مَناسِكُ الحَجِّ والعُمْرَةِ

عَلَى ضَوْءِ الكِتَابِ والسُّنَّة

بسم الله الرحمن الرحيم

اسم الكتاب: مناسك الحج والعمرة على ضوء الكتاب والسُّنَّة
إعداد : أبو إبراهيم محمد بن عبد الوهاب الوصابي العبدلي
رقم الإيداع: ٩١٤٩ /٢٠١٨.
نوع الطباعة: لون واحد.
عدد الصفحات: ١٧٦.
القياس: ١٧ X ٢٤.

تجهيزات فنية:
مكتب دار الإيمان للتجهيزات الفنية
أعمال فنية وتصميم الغلاف أ / عادل المسلماني.

طُبعت مؤلفات فضيلة الشيخ الوصابي بالتنسيق مع
مسجد السُّنَّة - الحديدة - اليمن

الإدارة
دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع
١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية.
تليفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ - ٥٤٤٦٤٩٦

المبيعات
دار القمة لتوزيع الكتاب والشريط الإسلامي
١٩ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية.
تليفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ - ٥٢٢٢٠٠٢

E-mail dar_aleman@hotmail.com

فرعنا في الجمهورية اليمنية
دار الإيمان المتحدة
أمام مستشفى الصوفي - أسفل مدارس اليمن الحديثة
مقابل بنك سبأ - شارع رداع - محافظة ذمار
جوال: ٠٠٩٦٧٠٧٧٥٣٠٩٩٣٥

مَنَاسِكُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

عَلَى ضَوْءِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

تأليف فضيلة الشيخ العلامة

محمد بن عبد الوهاب الوصابي العبدلي

المتوفى سنة ١٤٣٦ هـ رحمه الله

دار القمة
الإسكندرية

دار الإيمان
الإسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾. [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد:

فهذه **(أحكام الحج والعمرة على ضوء الكتاب والسُّنَّة)** ، جمعتها لي، ولإخواني المسلمين؛ لعل الله أن ينفعنا بها في الدنيا والآخرة.

وأسأل الله لي، ولجميع المسلمين التوفيق لما يحبه ويرضاه.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله، وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

اليمن - الحُديدة

٤ ذي القعدة عام ١٤٣١ هـ

الفصل الأول

فضائل الحج والعمرة

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سُئِل رسول الله ﷺ: أيُّ الأعمال أفضل؟ فقال: «**إيمانٌ بالله ورسوله**». قيل: ثم ماذا؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**». قيل: ثم ماذا؟ قال: «**حجٌّ مبرور**».

أخرجه البخاري رقم: ٢٦، ومسلم رقم: ٨٣.

٢- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، أنها قالت: يا رسول الله، نرىٰ الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «**لا، لكنّ أفضل الجهاد، وأحسن الجهاد، وأجمله، حجٌّ مبرور**».

قالت عائشة رضي الله عنها : فلا أدعُ الحج بعد إذ سمعتُ هذا مِن رسول الله ﷺ.

أخرجه البخاري رقم: ١٤٤٨ و١٧٦٢.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن حج لله، فلم يَرفُث، ولم يَفسُق، رَجَع كَيَوم ولدته أمه**».

أخرجه البخاري رقم: ١٤٤٩ ومسلم رقم: ١٣٥٠.

٤- عنه أيضًا رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ، قال: «**العمرة إلىٰ العمرة كفارةٌ لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة**».

أخرجه البخاري رقم: ١٦٨٣، ومسلم رقم: ١٣٤٩.

٥- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما يَنفيان الفقرَ والذنوبَ، كما يَنفي الكيرُ خبثَ الحديد**».

أخرجه النسائي (٥/ ٥١٦)، والطبراني في «الكبير» رقم: ١١١٩٦ و١١٤٢٨.

وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح سُنَن النسائي» (٢/ ٢٤٠) ط. المعارف، وفي «السلسلة الصحيحة» رقم: ١٢٠٠.

٦- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما يَنفيان الفقر والذنوب، كما يَنفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحج المبرور ثوابٌ إلا الجنة**».

أخرجه الترمذي رقم: ٨١٠، والنسائي (٥/ ١١٥).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح سُنَن النسائي» (١/ ٤٢٦) ط. المعارف: «حسنٌ صحيح».

٧- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**تابعوا بين الحج والعمرة، فإن المتابعة بينهما تَنفي الفقر والذنوب، كما يَنفي الكير خبث الحديد**».

أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣٠٣) ط. الرسالة، والإمام ابن ماجه رقم: ٢٩٣٩. وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه علىٰ سُنَن ابن ماجه (٣/ ١٨٠) ط. المعارف.

٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**وفد الله ثلاثة: الغازي، والحاج، والمعتمر**».

أخرجه الإمام النسائي، والإمام ابن حبان، والإمام الحاكم، والإمام ابن خزيمة، والإمام أبو نعيم في «الحلية». وصححه الشيخ المحدث الألباني رحمه الله في «صحيح سُنَن النسائي» رقم: ٢٤٦٢، وفي «صحيح الجامع» رقم: ٧١١٢.

٩- عنه أيضًا رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «**جهادُ الكبير، والصغير، والضعيف، والمرأة: الحجُ والعمرةُ**».

أخرجه الإمام النسائىٰ (٥/ ١١٣-١١٤)، والإمام أحمد (٢/ ١٢٤).

وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح سُنَن النسائي» رقم: ٢٤٦٣.

وصححه الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيح المسند» (٢/ ٣٥٦).

١٠- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**الغازي في سبيل الله، والحاج والمعتمر، وفد الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم**».

أخرجه الإمام ابن ماجه رقم: ٢٨٩٣، والإمام ابن حبان، والإمام الطبراني في «الكبير».

وحسنه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح سُنَن ابن ماجه» رقم: ٢٣٣٩، وفي «السلسلة الصحيحة» رقم: ١٨٢٠، وفي «صحيح الجامع» رقم: ٤١٧١.

١١- عن أم سلمة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الحج جهاد كل ضعيف**».

أخرجه ابن ماجه رقم: ٢٩٠٢، وأحمد. وحسنه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح سُنَن ابن ماجه» رقم: ٢٣٤٦، وفي «صحيح الجامع» رقم: ٣١٧١.

١٢- عن جابر بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الحجاج والعمار وفد الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم**».

أخرجه الإمام البزار. وحسنه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الجامع» رقم: ٣١٧٣، وانظر «السلسلة الصحيحة» رقم: ١٨٢٠.

١٣- عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة**».

أخرجه الطبراني في «الكبير». وأخرجه أحمد عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .وحسنه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الجامع» رقم: ٣١٧٠.

١٤- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثلاثة في ضمان الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: رجل خرج إلى مسجد من مساجد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ورجل خرج غازيًا في سبيل الله تعالى، ورجل خرج حاجًا**».

أخرجه الحُميدي في «مسنده» رقم: ١٠٩٠، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٥١).

وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الجامع» رقم: ٣٠٥١، وفي «السلسلة الصحيحة» رقم: ٥٩٨.

١٥- عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه سألَه نِسَاؤه عن الجهاد، فقال: «**نِعْمَ الجهادُ الحج**». أخرجه البخاري رقم: ٢٧٢١.

١٦- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أديموا الحج والعمرة، فإنهما يَنفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد**».

أخرجه الدارقطني في «الأفراد»، والطبراني في «الأوسط». وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الجامع» رقم: ٢٥٣، وفي «السلسلة الصحيحة» رقم: ١٠٨٥.

١٧- عن ماعز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**أفضل الأعمال: الإيمان بالله وحده، ثم الجهاد، ثم حجة مبرورة تفضل سائر الأعمال كما بين مطلع الشمس إلى مغربها**».

أخرجه أحمد، وابن حبان، والطبراني في «الكبير». وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الجامع» رقم: ١٠٩١ و١٠٩٢، وفي «صحيح الترغيب والترهيب» رقم: ١١٠٣.

١٨- عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «...**أمَا علمتَ أن الإسلام يَهدِم ما كان قَبْلَهُ؟، وأنّ الهجرة تَهْدِم ما كان قَبْلَها؟، وأنّ الحج يَهدِم ما كان قَبْلَهُ؟**».

أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٢١.

١٩- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أمّا خروجك من بيتك تَؤمُ البيتَ الحرام، فإنّ لك بكل وطأة تطأها راحلتك يكتب الله لك**

بها حسنة، ويمحو عنك بها سيئة.

وأمّا وقوفك بعرفة، فإنّ الله ﷻ ينزل إلىٰ السماء الدنيا فيُباهي بهم الملائكة، فيقول: هؤلاء عبادي جاؤوني شُعْثًا غُبْرًا من كل فج عميق، يَرجُون رحمتي، ويَخافون عذابي ولم يروني، فكيف لو رأوني؟ فلو كان عليك مثل رمل عالج، أو مثل أيام الدنيا، أو مثل قطر السماء ذنوبًا، غسلها الله عنك.

وأمّا رميك الجِمار؛ فلك بكل حصاة رميتها تكفير كبيرة من الموبقات.

وأما نحرُك: فمدخور لك عند ربك.

وأمّا حلقك رأسك فإن لك بكل شعرة تَسقُط حسنة، فإذا طُفتَ بالبيت خَرَجتَ مِن ذُنوبك كيوم ولدتك أمك».

أخرجه الطبراني في «الكبير»، وابن حبان، والبزار. وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» رقم: ١٣٦٠، وفي «صحيح الترغيب والترهيب» رقم: ١١١٢.

٢٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنّ رسول الله ﷺ، قال: «**ما أهل مُهلٌ قط، ولا كَبَّر مكبرٌ قط، إلا بُشِّر بالجنة**».

أخرجه الطبراني في «الأوسط». وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» رقم: ٥٥٦٩، وفي «صحيح الترغيب والترهيب» رقم: ١١٣٧، وفي «السلسلة الصحيحة» رقم: ١٦٢١.

٢١- عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا من مسلم يُلَبّي إلا لَبّىٰ مَن عن يمينه وشماله من حجرٍ أو شجرٍ أو مدرٍ، حتىٰ تَنقَطع الأرض من هاهنا وهاهنا**».

أخرجه الترمذي، وابن ماجه، والحاكم. وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» رقم: ٥٧٧٠. والشيخ مقبل رحمه الله في «الجامع الصحيح مما

ليس في الصحيحين» (٢/ ٣٤٨- ٣٤٩).

٢٢- عن الحسين بن علي رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **«هَلُمَّ إلىٰ جهاد لا شَوكَة فيه: الحج»**.

أخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وعبد الرزاق الصنعاني. وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» رقم: ٧٠٤٤ و٢٦١١، وفي «صحيح الترغيب والترهيب» رقم: ١٠٩٨.

٢٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنّ الله تعالىٰ يقول: إنّ عبدًا أصْحَحَتُ له جسمه، ووسعتُ عليه في معيشته، تمضي عليه خمسة أعوام لا يَفِدُ إليّ لَمَحْرُوم»**.

أخرجه أبو يعلىٰ، وابن حبان. وأخرجه الطبراني في «الأوسط»، والبيهقي، والخطيب، والعقيلي، وابن عدي، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الشيخ الألباني رحمه الله وفي «صحيح الجامع» رقم: ١٩٠٩، وفي «السلسلة الصحيحة» رقم: ١٦٦٢.

٢٤- عن عائشة رضي الله عنها، أنّ رسول الله ﷺ، قال: **«مَا مِن يوم أكثر من أن يُعتِق الله فيه عبدًا من النار، مِن يوم عرفة. وإنّه ليدنو ثم يُبَاهي بهم الملائكة. فيقول: ما أراد هؤلاء؟»**.

أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» رقم: ١٣٤٨.

٢٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنّ الله يُبَاهي بأَهل عرفات أهل السماء فيقول لهم: انظروا إلىٰ عبادي هؤلاء جاؤوني شُعثًا غُبرًا»**.

أخرجه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وأبو نعيم.

وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» رقم: ١٨٦٧، و«صحيح الترغيب والترهيب» رقم: ١١٥٢.

٢٦- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله: «**إنّ الله تعالىٰ يُباهي ملائكتَه عشيةَ عرفة، بأهل عرفة، يقول: انظروا إلىٰ عبادي أتَونِي شُعْثًا غُبْرًا**».

أخرجه أحمد، والطبراني في «الكبير». وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» رقم: ١٨٦٨، وفي «صحيح الترغيب والترهيب» رقم: ١١٥٣.

٢٧- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ عُمرة في رمضان تَعْدِل حجةً معي**».

أخرجه البخاري رقم: ١٦٧٠ و١٧٦٤، ومسلم رقم: ١٢٥٦.

٢٨- عن الشفاء بنت عبد الله رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أدُلُك علىٰ جهادٍ لا شوكة فيه؟! ، حج البيت**».

أخرجه الطبراني في «الكبير». وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» رقم: ٢٦١١.

٢٩- عن أم معقل رضي الله عنها، أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ الحج والعمرة لِمن سبيل الله، وإنّ عُمرة في رمضان تعدل حجة**».

أخرجه الحاكم. وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» رقم: ١٥٩٩.

٣٠- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «**الإسلام ثمانية أسْهُم: الإسلام سهمٌ، والصلاة سهمٌ، والزكاة سهمٌ، والصوم سهمٌ، وحج البيت سهمٌ، والأمر بالمعروف سهمٌ، والنهي عن المنكر سهمٌ، والجهاد في سبيل الله سهمٌ، وقد خاب مَن لا سهم له**».

أخرجه البزار. وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح الترغيب والترهيب»

رقم: ٧٤١، وانظر (٢/ ٤٢) مِن «صحيح الترغيب والترهيب».

٣١- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من خرج حاجًا، فمات، كتب الله له أجر الحاج إلىٰ يوم القيامة، ومن خرج معتمرًا، فمات، كتب الله له أجر المعتمر إلىٰ يوم القيامة، ومن خرج غازيًا في سبيل الله، فمات، كتب الله له أجر الغازي إلىٰ يوم القيامة**».

أخرجه أبو يعلىٰ، والطبراني في «الأوسط»، وابن أبي حاتم في «العِلَل»، والبيهقي في «الشعب»، ويحيىٰ بن صاعد في «مجلسان من الأمالي»، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان».

وجوَّد إسناده الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» رقم: ٢٥٥٣.

٣٢- عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإن متابعة بينهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث**».

أخرجه: أحمد (١/ ٣٠٣)، (٢٤/ ٤٦٠ و ٤٦٤) ط. مؤسسة الرسالة.

وقال عنه شعيب الأرناءوط: صحيح لغيره.

٣٣- عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أفضل الحج؟» فقال: «**العجُّ والثجُّ**»

أخرجه: أبو بكر القاضي في «مسند الصديق»، والدارمي، والترمذي، وابن ماجه. وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة رقم: ١٥٠٠.

الفصل الثاني

منافع الحج

قال الله تعالىٰ: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [الحج: ٢٧-٢٨].

للحج منافع كثيرة منها ما يلي:

١- أنه من أعظم العبادات.

٢- الرجوع بالأجر العظيم، والثواب الجزيل.

٣- غفران الذنوب.

٤- أداء ركنٍ من أركان الإسلام، إذا كان لم يَحُج قبل.

٥- الدعوة إلىٰ الله، إنْ كان من أهل العلم، أو الطلاب المستفيدين.

٦- التعرف علىٰ المشاعر المقدسة، والشعائر الإسلامية.

٧- أن الحج جزءٌ من الدين، وسهمٌ من سهامه.

٨- التعرف علىٰ أهل العلم، والدعاة إلىٰ الله.

٩- التعارف فيما بين المسلمين.

١٠- التبادل التجاري.

١١- أنه استجابة لنداء الله؛ **قال سبحانه وتعالىٰ:** ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ ﴾ [الحج: ٢٧].

١٢- التزود من العلم، ومعرفة الحلال والحرام.

١٣- التداوي بماء زمزم.

١٤- التداوي بعجوة المدينة.

١٥- التزود بالكتب النافعة.

١٦- الكسب الحلال، إن كان يعمل؛ **قال الله سبحانه وتعالى:** ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ٩٨].

١٧- الأكل من لحوم الهدايا، والأضاحي.

١٨- التزود بالإيمان، والعمل الصالح.

١٩- صلة الرحم، إن كانت له قرابة هنالك، وإلا قرابة الإسلام.

٢٠- التعرف على معارف الناس، وقدراتهم، ونتائجهم الدينية والدنيوية.

٢١- الحج والعمرة ينفيان الفقر.

٢٢- أن الله يُبَاهي بأهل عرفةَ ملائكتَه.

٢٣- في اجتماع المسلمين من أقطار الدنيا؛ ليشعروا بالوحدة الإسلامية.

٢٤- في اجتماع المسلمين لأداء مناسك حجهم، بهذا العدد الضخم، إغاظة للكافرين.

٢٥- العتق من النار، كما في حديث عائشة رضي الله عنها، عند مسلم.

٢٦- قال الشيخ الدريعي في محاضرته بمكة عام ١٤١٨هـ:

«الحج شهادة لمن أَدَّاه على الوجه الشرعي، بأنه مسلمٌ، وهذا من أعظم منافع الحج». قال الشيخ ابن باز في مسجده بمكة، معلقًا على محاضرة الدريعي في ٥/ ١٢/ ١٤١٨هـ: «الحج فيه منافعُ عظيمة:

٢٧- الطواف.

٢٨- والسعي.

٢٩- والوقوف بعرفة.

٣٠- ومُزدلفة.

٣١- ورمي الجمار.

٣٢- والتلبية». انتهىٰ كلام الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣٣- الصلاة في المسجد الحرام، وأنها بمائة ألف.

٣٤- أنه يُذَكِّر بملابس الكفن، من حيث لبس الإحرام.

٣٥- أنه يُذَكِّر بيوم القيامة، من حيث اجتماع الناس.

٣٦- أنه يدعو الكبراء، والأغنياء إلىٰ التواضع، مِن حيث ملابس الإحرام.

٣٧- فيه التذكير بتوحيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، مِن حيث التلبية، (...لبيك لا شريك لك لبيك...).

٣٨- فيه الزُّهد في الدنيا، مِن حيث لُبْس الإحرام.

٣٩- فيه تَذَكُّر المسلم للرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والصحابة، والسلف الصالح في حجهم.

٤٠- فيه إظهار الضعف، والافتقار إلىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

٤١- فيه إغاظة للشيطان؛ حين يرىٰ هذا العدد الضخم.

٤٢- فيه تعويد المسلم علىٰ الصبر، والتواضع، وتَحَمُّل المشَاق في ذات الله.

٤٣- أن الحُجَّاج وفد الله سبحانه وتعالىٰ.

٤٤- أن الحج من أعظم الأسباب لدخول الجنة.

حديث: «**والحج المبرور ليس له جزاءٌ، إلا الجنة**».

٤٥- أن من مات مُحْرِمًا، يُبعَث يوم القيامة ملبِّيًا؛ كما في حديث ابن عباس، المتفق عليه.

٤٦- أن الحج جهادٌ لا قتال فيه، وأنه من سبيل الله.

٤٧- أن الحاج في ضمان الله؛ كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، عند أبي نُعيم. انظر

«صحيح الجامع» رقم: ٣٠٥١ و«السلسلة الصحيحة» رقم: ٥٩٨.

٤٨- انتفاع المسلم في حَجّه بإكثاره من ذكر الله ﷻ.

٤٩- التعرف على أحوال المسلمين في العالم، بجهد يسير من خلال اللقاءات.

٥٠- تقوية أواصِر الألفة، والمحبة بين المسلمين، وأنهم كالجسد الواحد.

الفصل الثالث

ما يَجِبُ على مَن أراد الحج أو العُمْرة قَبْل السَّفَر

يجب على من أراد الحج أو العمرة قبل السفر، مايلي:

١- التَّخلُّص من الشرك، وجميع نواقضِ الإسلام.
٢- التَّخلُّص من جميع البِدَع في الدين.
٣- التَّخلُّص من جميع المَعاصي والآثام.
٤- التَّخلُّص من جميع المظالم والتّبعات.
٥- التَّخلُّص من حقوق الناس، إن استطاع ذلك.
٦- أن يُعطي من تَلزَمُه نفقتهم ما يحتاجون إليه حتىٰ يعود.
٧- أن يكون الزَّاد من الحلال الطَّيِّب.
٨- أن يَتعلّم أحكام الحج والعُمرة.
٩- أن يَسأل أهل العلم فيما يُشكل عليه.
١٠- أن يُوصي بما لَه وعليه.
١١- **يُزاد في حقّ المرأة:** وجود المَحْرَم أو الزوج.
١٢- استئذانُ المرأةِ زوجها في حَج النافلة.

الفصل الرابع

آدَابُ السَّفَر

آداب السفر:

١ ـ أن يكونوا ثلاثة فأكثر :

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب**».

أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والحاكم.

وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» رقم: ٣٥٢٤، وفي «السلسلة الصحيحة» رقم: ٦٢.

٢- أن يُؤمِّرُوا أحدهم :

فعن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، قالا: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خرج ثلاثة في سفر، فليُؤمِّروا أحدهم**».

أخرجه أبو داود، والضياء، وأبو عوانة، والبيهقي.

وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» رقم: ٥٠٠ و٧٦٣، وفي «السلسلة الصحيحة» رقم: ١٣٢٢.

٣- أن يكون سفرهم يوم الخميس:

فعن كعب بن مالك رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس.

أخرجه البخاري رقم: ٢٧٩٠.

٤- أن يكون صباحًا:

لقوله ﷺ: «اللهم بارك لأُمتي في بُكورها». أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، عن صخر الغامدي.

وأخرجه ابن ماجه، عن ابن عمر.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»، عن ابن عباس، وابن مسعود، وعبدالله بن سلام، وعمران بن حصين، وكعب بن مالك، والنواس بن سمعان.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم: ١٠٠٠، عن جابر. وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» رقم: ١٣٠٠.

تنبيه:

قال الترمذي (٣/ ٥١٧):

«وفي الباب عن علي، وبريدة، وأنس. زاد المنذري في الترغيب والترهيب: نُبيط بن شريط، وأوس بن عبد الله، وعائشة».

قال المنذري: «وقد جمعتُها في جزء وبسطتُ الكلام عليها».

قال أبو إبراهيم وفقه الله: وأنا أيضًا جمعتها في جزء مستقل وقد بلغت (٢٢) حديثًا.

٥- اختيار الرفقة الصالحة:

فعن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مثل الجليس الصالح والجليس السوء، كمثل صاحب المسك وكِير الحدَّاد، لا يعدمك من صاحب المسك: إما تشتريه، أو تجد ريحه، وكير الحداد: يُحرق بدنك، أو ثوبك، أو تجد منه ريحًا خبيثةً»**.

أخرجه البخاري رقم: ١٩٩٥، ومسلم رقم: ٢٦٢٨.

٦- ما يقوله المسافر للمقيم عند الوداع:

٧- وما يقوله المقيم للمسافر:

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: كان النبي ﷺ، إذا ودَّع رجلًا أخذ بيده، فلا يدعها، حتىٰ يكون الرجل هو يدَع النبي ﷺ، ويقول: «**استودع الله دينك، وأمانتك، وآخر عملك**».

أخرجه الترمذي رقم: ٣٦٨٥. وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح الترمذي» رقم: ٢٧٣٨، وفي «السلسلة الصحيحة» رقم: ١٦و ٢٤٨٥.

٢- عن سالم أن ابن عمر كان يقول للرجل إذا أراد سفرًا: أن ادنُ مني أُوَدِّعْكَ كما كان رسول الله ﷺ يودعنا، فيقول: «**استودع الله دينك، وأمانتك، وخواتيم عملك**».

أخرجه الترمذي. وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح الترمذي» رقم: ٣٦٨٦.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: وَدَّعَني رسول الله ﷺ، فقال: «**استودعك الله الذي لا تضيع ودائعه**».

أخرجه ابن ماجه رقم: ٢٨٢٥، وأحمد رقم: ٩٢٣٠(١٥/ ١٢٦).

وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح سُنَن ابن ماجه» رقم: ٢٢٧٨.

وجاء عند الطبراني في «الدعاء» رقم: ٨٢٣، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا بلفظ: «**من أراد أن يسافر، فليقل لمن يُخلِّف: استودعكم الله الذي لا يضيع ودائعه**».

ولكنه من طريق رشدين بن سعد، وهو ضعيف.

وجاء عند أحمد رقم: ٨٦٩٤، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «**كان إذا ودّع أحدًا قال: استودع الله دينك، وأمانتك، وخواتيم عملك**».

في سنده ابن لهيعة، ولكنه حسنٌ لغيره.

راجع «السلسلة الصحيحة» رقم: ١٤ و١٥ و١٦.

٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أريد سفرًا، فزوِّدني. قال: «**زوَّدك الله التقوىٰ**». قال: زدني. قال: «**وغفر ذنبك**». قال: زدني، بأبي أنت وأمي. قال: «**ويسّر لك الخير حيث ما كنت**».

أخرجه الترمذي رقم: ٣٦٨٧. وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح سُنَن الترمذي» رقم (٢٧٣٩): «حسنٌ صحيح».

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلًا قال: يا رسول الله، إني أريد أن أسافر، فأوصني. قال: «**عليك بتقوىٰ الله، والتكبير علىٰ كل شرف**». فلما ولىٰ الرجل، قال: «**اللهم اطوِ له البُعد، وهوِّن عليه السفر**».

أخرجه الترمذي رقم: ٣٦٨٨، وابن ماجه رقم: ٢٧٧١. وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح سُنَن الترمذي» رقم: ٢٧٤٠، وفي «صحيح سُنَن ابن ماجه» رقم: ٢٢٣٥، وفي «السلسلة الصحيحة» رقم: ١٧٣٠.

وليس عند ابن ماجه: «اللهم اطو...».

٨- يتواصون فيما بينهم بتقوىٰ الله، وإذا قرأ أحدهم سورة العصر فحسنٌ؛ لفعل الصحابة رضي الله عنهم.

فعن أبي مدينة الدارمي وكانت له صحبة رضي الله عنه، قال: «كان الرجلان من أصحاب النبي ﷺ إذا التقيا لم يفترقا؛ حتىٰ يقرأ أحدهما علىٰ الآخر: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾ ثم يُسلِّم أحدهما علىٰ الآخر».

أخرجه الطبراني في «الأوسط» والبيهقي في «شعب الإيمان». وصححه الشيخ الألباني رحمة الله عليه في «السلسلة الصحيحة» رقم: ٢٦٤٨.

راجع الحديث الرابع، والخامس من الفقرة السابعة.

٩- رضى الوالدين في حج النافلة، إن كانا عندك:

١-عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: أقبل رجلٌ إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: أبايُعك علىٰ الهجرة والجهاد، أبتغي الأجر من الله. قال: «**فهل من والِدَيك أحدٌ حيٌّ؟**». قال: نعم. بل كلاهما. قال: «**فتبتغي الأجر من الله؟**». قال: نعم. قال: «**فارجع إلىٰ والِدَيْك؛ فأحسن صحبتهما**».

أخرجه البخاري رقم: ٢٨٤٢، ومسلم رقم: ٢٥٤٩، واللفظ له.

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رجلًا هاجر إلىٰ رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: «**هل لك أحدٌ باليمن؟**». قال: أبواي. قال: «**أذنا لك؟**». قال: لا. قال: «**ارجع إليهما، فاستأذِنهما، فإن أذِنا لك فجاهد، وإلا فبِرَّهما**».

أخرجه أبو داود رقم: ٢٥٣٠. وصححه الشيخ الألباني رحمة الله عليه في «صحيح سُنَن أبي داود» رقم: ٢٢٠٧.

١٠- صلاة ركعتين في البيت قبل الخروج، تمنعانك مَخْرَج السوء:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خرجت من منزلك، فصلِّ ركعتين؛ تمنعانك مَخرج السوء، وإذا دخلت إلىٰ منزِلك، فصلِّ ركعتين؛ تمنعانك مَدخل السوء**».

أخرجه البزار، والبيهقي في «الشُّعب»، وحسنه الشيخ الألباني رحمة الله عليه في «صحيح الجامع» رقم: ٥٠٥، وجوَّد إسناده في «السلسلة الصحيحة» رقم: ١٣٢٣.

١١- أن يأخذ معه ما يحتاج إليه في سفره، من نفقة كافية ومقص أظافر، ومكينة حلاقة، وغير ذلك:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ

خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴿١٩٧﴾ [البقرة: ١٩٧].

١٢- أن يقول دعاء الخروج من البيت:

١- عن أنس رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال -يعني إذا خرج من بيته-: بسم الله، توكلت علىٰ الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، يقال له: كفيت، ووقيت، وهديت، وتنحىٰ عنه الشيطان**».

أخرجه أبو داود (٥٠٩٥)، والترمذي (٣٤٨٦)، والنسائي في «العمل» (٥٩)، وابن حبان كما في «الموارد» (٢٣٧٥)، وابن السني في «العمل» (١٧٨). كما في «الأذكار» للنووي، بتحقيق سليم الهلالي (١/ ٣٨٠). حديث صحيح.

٢- عن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج من بيته قال: «**بسم الله، توكلت علىٰ الله، اللهم إني أعوذ بك أن أَضِلَّ أو أُضَلَّ، أو أَزِلَّ أو أُزَلَّ، أو أَظلِم أو أُظلَم، أو أَجهَل أو يُجهَل عليَّ**».

أخرجه أبو داود (٥٠٩٤)، والترمذي (٣٤٢٧)، وابن ماجه، والنسائي في «العمل» (٨٦)، وابن السني (١٧٧)، والحاكم (١٩٥٩)(١/ ٧٠٧) تحقيق الشيخ مقبل رحمه الله.

وقال الحاكم على إثره: «**ربما توهم متوهمٌ أن الشعبي لم يسمع من أم سلمة، وليس كذلك فإنه دخل علىٰ عائشة وأم سلمة جميعًا، ثم أكثر عنهما جميعًا**».

قال هذا بعد قوله: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وأقره الذهبي. وقال النووي في «الأذكار» [(١/ ٨٣) بتحقيق سليم الهلالي] بعد إيراده للحديث: «حديث صحيح».

وقال الآجُرِّي في سؤالاته لأبي داود (١/ ٢٠٢): «سمعت أبا داود قال: الشعبي سمع من أم سلمة»أ. هـ.

قلت:«وكون علي بن المديني رحمه الله نفىٰ سماعه منها،فالمثبت مقدم علىٰ النافي».

وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الجامع» رقم: ٤٧١٨ و٤٧٠٩.

وزاد ابن عساكر: «أو أن أبغي، أو يُبغىٰ عليَّ». وكذا صححه الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في «تحفة الأخيار»(١).

١٣- أن يقول دعاء الركوب، إن حج أو اعتمر راكبًا:

قال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا۟ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الزخرف: ١٢-١٤].

١- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ كان إذا استوىٰ علىٰ بعيره خارجًا إلىٰ سفر، كبَّر ثلاثًا، ثم قال: «**سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنَّا إلىٰ ربنا لمنقلبون**». أخرجه مسلم رقم: ١٣٤٢، وأبو داود رقم: ٢٥٩٩، والترمذي رقم: ٣٤٤٤.

٢- **عن علي بن ربيعة قال:** شهدت عليًّا بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أُتي بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب قال: «**بسم الله**». فلما استوىٰ علىٰ ظهرها قال: «**الحمد لله الذي سخر لنا هذا، وما كنا له مقرنين، وإنَّا إلىٰ ربنا لمنقلبون**»... قال: رأيت النبي ﷺ فعل كما فعلتُ... أخرجه أبو داود رقم: ٢٦٠٢ واللفظ له، والترمذي رقم: ٣٤٤٣، وابن حبان رقم: ٢٣٨٠ و٢٣٨١، والحاكم (٢/ ٩٨).

* سُئِل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ كما في [مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة (٢٦/ ١٩٨)]:

(١) قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: في تحقيقه لـ: «الكلم الطيب»، معلقًا علىٰ حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا: «.. ولكن رفع الطرف إلىٰ السماء شاذ. والتحقيق في الصحيحة رقم: ٣١٦٣ (٧/ ٤٩٢ - القسم الأول)».

هل يقال دعاء الركوب على المصعد الكهربائي الموجود في المباني؟

فأجاب بما يلي:

«دعاء الركوب إنما يُستحب عند ركوب العبد للدابة أو السيارة أو الطائرة أو الباخرة أو غيرها لقصد السفر، أما الركوب العادي في البلد أو في المصعد فلا أعلم في الأدلة الشرعية ما يدل علىٰ شرعية قراءة دعاء السفر، ومعلوم عند أهل العلم أن العبادات كلها توقيفية لا يشرع منها إلا ما دل عليه الدليل من الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع الصحيح، والله وليّ التوفيق».

١٤- أن يقول دعاء السَّفَر:

١- عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر: يتعوذ من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، والحور بعد الكون، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال.

أخرجه مسلم رقم: ١٣٤٣، والترمذي رقم: ٣٤٣٥، والنسائي (٨/ ٢٧٢).

قال النووي رحمه الله: «هكذا هو في صحيح مسلم: «الحور بعد الكون»، بالنُّون. وكذا رواه الترمذي، والنسائي. قال الترمذي: ويروىٰ «الكور» بالراء، وكلاهما له وجه. قال العلماء: ومعناه بالنون والراء جميعًا: الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلىٰ النقص.

قالوا: ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة، وهو لفها وجمعها، ورواية النون من الكون، مصدر «كان يكون كونًا» إذا وجد واستقر».

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ كان إذا استوىٰ علىٰ بعيره خارجًا إلىٰ سفر، كَبَّر ثلاثًا، ثم قال: «**سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلىٰ ربنا لمنقلبون. اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البِّر والتقوىٰ، ومن العمل ما ترضىٰ.**

اللهم هون علينا سفرنا هذا واطوِ عَنَّا بُعده. اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل. اللهم إني أعوذ بكَ من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل». وإذا رجع قالهنّ وزاد فيهنّ: «**آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون**».

أخرجه مسلم رقم: ١٣٤٢، وأبو داود رقم: ٢٥٩٩، والترمذي رقم: ٣٤٤٤. وانظر صحيح أبي داود رقم: ٢٢٦٤، وصحيح الترمذي رقم: ٢٧٤٣.

٣- **عن علي بن ربيعة قال:** شهدت عليًّا بن أبي طالب رضي الله عنه ، أُتي بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب قال: بسم الله، ...ثم قال: سبحانك إني ظلمتُ نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ...قال: رأيت النبي ﷺ فعل كما فعلتُ...

أخرجه أبو داود رقم: ٢٦٠٢ واللفظ له، والترمذي رقم: ٣٤٤٣، وابن حبان رقم: ٢٣٨٠ و٢٣٨١، والحاكم (٢/ ٩٨).

٤- **عن أبي هريرة** رضي الله عنه **قال:** كان رسول الله ﷺ إذا سافر، فركب راحلته، قال بأُصبعِه، ومَدَّ شُعْبَة أُصبَعَه، قال: «**اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم اصْحبنا بنُصحك، واقلبنا بذِمَّة، اللهم ازوِ لنا الأرض، وهوّن علينا السفر، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المَنقلب**».

أخرجه أبو داود رقم: ٢٥٩٨، والترمذي رقم: ٣٦٨٠ واللفظ له.

وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح سُنَن أبي داود» رقم: ٢٢٦٣، وفي «صحيح سُنَن الترمذي» رقم: ٢٧٣٤.

١٥- أن يوصي بأهله وأولاده من يَثق بدينه وأمانته:

قال سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة: ٢].

وقال سبحانه وتعالىٰ: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ [التوبة: ٧١].

وقال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠].

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**المؤمن مرآة المؤمن، والمؤمن أخو المؤمن، يَكُف عليه ضيعته، ويحوطه من ورائه**».

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، وعبد الله بن وهب في «الجامع».

وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» رقم: ٦٦٥٦، وانظر «السلسلة الصحيحة» رقم: ٩٢٦.

١٦- الإكثار من الدعاء في كلِّ سفره، ذهابًا وإيابًا؛ لأن دعاء المسافر مستجاب:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهنّ: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد علىٰ ولده**».

أخرجه أبو داود كما في «صحيح سُنَن أبي داود» رقم: ١٣٧٤، والترمذي رقم: ٣٦٨٩، وابن ماجه رقم: ٣٨٦٢. وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح الترمذي» رقم: ٢٧٤١.

❋ تنبيه: **وعند ابن ماجه: «ودعوة الوالد لولده»**.

١٧- التكبير عند الصعود:

١٨- التسبيح عند الهبوط:

فعن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، قال: كنا إذا صعدنا كبَّرنا، وإذا نزلنا سبَّحنا.

أخرجه البخاري رقم: ٢٨٣١ و٢٨٣٢. أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، وبوّب له ببابين:

الأول: **باب**: التسبيح إذا هبط واديًا.

والثاني: **باب**: التكبير إذا علا شرفًا.

١٩- دعاء دخول القرية:

فعن صهيب بن سنان الرومي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ لم يرَ قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها: «**اللهم ربَّ السماوات السبع وما أظلَلنَ، وربَّ الأرضين السبع وما أقْلَلْنَ، وربَّ الشياطين وما أضللنَ، وربَّ الرياح وما ذَرَينَ، فإنا نسألك خيرَ هذه القرية، وخيرَ أهلها، ونعوذ بك من شرِّها، وشرِّ أهلها، وشرِّ ما فيها**».

أخرجه الإمام النسائي رحمه الله في «عمل اليوم والليلة» (ص: ٣٦٧). وصححه شيخنا مقبل رحمه الله في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (٢/ ٥٠٠).

وشيخنا الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» رقم: ٢٧٥٩.

٢٠- دعاء النزول:

فعن عن خولة بنت حكيم السُّلمية الأنصارية رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من نزل منزلًا ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شرِّ ما خلق، لم يضره شيء حتىٰ يرتحل من منزله ذلك**».

أخرجه مسلم رحمه الله في «صحيحه» رقم: ٢٧٠٨.

٢١- ما يقال عند الرجوع من السفر:

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ كان إذا استوىٰ علىٰ

بعيره خارجًا إلىٰ سفر: «كبَّر ثلاثًا»، ثم قال:

«سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلىٰ ربّنا لمنقلبون.

اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البرّ والتقوىٰ، ومن العمل ما ترضىٰ.

اللهم هوّن علينا سفرنا هذا، واطوِ عنّا بعده.

اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل.

اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل».

وإذا رجع قالهنّ، وزاد فيهنّ: «**آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون**».

أخرجه الإمام مسلم رقم: ١٣٤٢.

٢- عنه أيضًا رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة، إذا أوفىٰ علىٰ ثنيةٍ أو فَدْفَد:

«**كبَّر ثلاثًا**»، ثم قال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو علىٰ كلِّ شيء قدير، آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**». أخرجه البخاري رقم: ١٧٠٣، ومسلم رقم: ١٣٤٤.

٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: أقبلنا مع النبي ﷺ أنا وأبو طلحة، وصفية رديفته علىٰ ناقته، حتىٰ إذا كنا بظهر المدينة، قال: «**آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون**». فلم يَزَل يقول ذلك حتىٰ قدمنا المدينة.

أخرجه البخاري رقم: ٢٩١٩ ومسلم رقم: ١٣٤٥.

٤- وبمثل حديث أنس، حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفرٍ، قال: «**آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون**».

أخرجه الترمذي رقم: ٣٦٨٣.

وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح الترمذي» رقم: ٢٧٣٦.

٢٢- ما يقول المسافر إذا رجع من سفره ودخل بيته :

فعن عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج في سفرٍ قال: «**اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من الضُّبْنَة في السفر، والكآبة في المنقلب، اللهم اقبض لنا الأرض، وهوّن علينا السفر**». فإذا أراد الرجوع قال: «**آيبون، تائبون، عابدون، لربنا ساجدون**». فإذا دخل بيته قال: «**توبًا توبًا، لربنا أوبًا، لا يغادر علينا حوبًا**».

أخرجه الإمام ابن حبان.

وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله كما في «صحيح موارد الظمآن» رقم: ٨٠٧-٩٦٩.

«**الضُّبْنَة**»: من تلزم الإنسان نفقته. تعوذ مِن هَمِّ العيال في السفر.

٢٣- ما يقول المسافر إذا أسحر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان إذا كان في سَفَر وأَسحَر يقول: «**سَمّعَ سامِعٌ بحمدِ الله، وحُسْنِ بَلائِه علينا، ربَّنَا صَاحِبْنَا، وأَفضِلْ علينا، عائذًا بالله من النار**».

أخرجه مسلم رقم: ٢٧١٨.

٢٤- صلاة ركعتين إذا رجع من السفر في المسجد:

عن كعب بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفرٍ بدأ بالمسجد، فركع فيه ركعتين.

أخرجه البخاري رقم: ٢٩٢٢، ومسلم رقم: ٢٧٦٩.

٢٥- ثم يصلي ركعتين في بيته إذا رجع من السفر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خرجت من منزِلك،**

فصلِّ ركعتين؛ تمنعانك مَخرج السوء، وإذا دخلت إلىٰ منزِلك، فصلِّ ركعتين؛ تمنعانك مَدخل السوء».

أخرجه البزار، والبيهقي في «الشعب».وحسنه الشيخ الألباني رحمة الله عليه في «صحيح الجامع» رقم: ٥٠٥، وفي «السلسلة الصحيحة» رقم: ١٣٢٣.

٢٦- أن يزور -بعد أن يصلي ركعتين في المسجد وركعتين في البيت- من يحب:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: أتىٰ النبي ﷺ بيت فاطمة فوجد علىٰ بابها سترًا، فلم يدخل عليها، وقلما كان يدخل إلا بدأ بها، فجاء عليٌ رضي الله عنه فرآها مهتمة، فقال: ما لَكِ؟ قالت: جاء النبي ﷺ إليَّ فلم يدخل، فأتاه عليٌ رضي الله عنه، فقال: يا رسول الله، إن فاطمة اشتد عليها أنك جئتها فلم تدخل عليها، فقال ﷺ: «**إني رأيت علىٰ بابها سترًا موشيًا، مالي وللدنيا، وما أنا والرقم**»، فذهب عليٌ إلىٰ فاطمة فأخبرها بقول رسول الله ﷺ، فقالت: قل لرسول الله ﷺ: ما يأمرني به؟ ليأمرني فيه بما شاء. فقال رسول الله ﷺ: «**قل لها فلترسل به إلىٰ بني فلان، أهل بيتٍ بهم حاجة**».

أخرجه البخاري رقم: ٢٤٧١، وأبو داود رقم: ٤١٤٩.

٢٧- أن لا يطرق أهله ليلًا إذا رجع :

١- عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، قال: نهىٰ النبي ﷺ أن يطرق أهله ليلًا.

أخرجه البخاري رقم: ١٧٠٧، ومسلم رقم: ٧١٥، كتاب «الإمارة»، الرقم الخاص (١٨١-١٨٢).

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ لا يطرق أهله، كان لا يدخل إلا غدوة أو عشية.

أخرجه البخاري رقم: ١٨٠٠، ومسلم رقم: ١٩٢٨.

٢٨- إذا قضى حجه أو عمرته فليعجل إلى أهله:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضىٰ أحدكم نهمته فليعجل إلىٰ أهله**». أخرجه البخاري رقم: ١٧١٠، ومسلم رقم: ١٩٢٧.

٢- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قضىٰ أحدكم حجه، فليعجل الرجوع إلىٰ أهله؛ فإنه أعظم لأجره**». أخرجه الحاكم والبيهقي.

وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» رقم: ٧٣٢، وفي «السلسلة الصحيحة» رقم: ١٣٧٩.

٢٩- المعانقة عند القدوم من السفر:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا.

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط». وَجَوَّد إسناده الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» رقم: ٢٦٤٧.

وانظر باب «المعانقة» من «صحيح الأدب المفرد» رقم الباب: ٣٨٨.

٣٠- أن يُحسن التعامل مع رفقته:

قال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴿١٣٢﴾ ۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ [آل عمران:١٣٢-١٣٤].

فاحرص علىٰ أن تتخلق بهذه الخصال السبع، المذكورة في هذه الآيات:

١- طاعة الله.

٢- طاعة رسوله.

٣- المسارعة إلىٰ أسباب المغفرة.

٤- الإنفاق في السراء والضراء.

٥- كظم الغيظ.

٦- العفو عن الناس.

٧- الإحسان إلىٰ الناس.

٣١- التَّنفُّل في السفر على الراحلة، إذا كان في أثناء السير:

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

باب: الوتر في السفر

وساق بسنده إلىٰ ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر علىٰ راحلته حيث توجهت به، يومئ إيماءً، صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر علىٰ راحلته».

رواه البخاري رقم: ٩٥٥، ورواه مسلم رقم: ٧٠٠، بلفظ: «كان يُصلي سبحته، حيثما توجهت به ناقته».

٣٢- عدم رفع الصوت بالتكبير عند الصعود:

فعن عن أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: كنّا مع النبي ﷺ في سفر، فجعل الناس يجهرون بالتكبير؛ فقال النبي ﷺ: «**أيها الناس، ارْبَعُوا علىٰ أنفسكم؛ إنكم ليس تَدْعُون أصمَّ، ولا غائبًا، إنكم تَدْعُون سميعًا قريبًا، وهو معكم**».

رواه البخاري رقم: ٣٩٦٨، ومسلم رقم: ٢٧٠٤. ورواه البخاري أيضًا

برقم: ٢٨٣٠، وقال: **باب**: ما يكره من رفع الصوت بالتكبير.

٣٣- الترويح على النفس في السفر بما أباح الله -عز وجل- :

فعن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت مع رسول الله ﷺ في سفر، وهي جارية، قالت: لم أحمل اللحم ولم أبدِّن، فقال لأصحابه: «**تقدَّموا**»، فتقدموا، ثم قال: «**تعالي أسابقك**»، فسابقته، فسبقته على رجلي، فلما كان بعدُ، وفي رواية: فسكت عني، حتىٰ إذا حملت اللحم وبدَّنت، ونسيت، خرجت معه في سفر، فقال لأصحابه: «**تقدموا**»، فتقدموا، ثم قال: «**تعالي أسابقك**»، نسيت الذي كان، وقد حملت اللحم، فقلت: كيف أسابقك يا رسول الله، وأنا علىٰ هذا الحال؟ فقال: «**لتفعلنَّ**» فسابقته، فسبقني، فجعل يضحك، وقال: «**هذه بتلك السبقة**».

أخرجه: الحميدي، وأبو داود رقم: ٢٥٧٨، والنسائي في «العشرة»، وابن ماجه رقم: ١٩٧٩، وأحمد مختصرًا ومطولًا (٦/ ٣٩/ ٢٦٤). وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة رقم: ١٣١ (١/ ٢٠٤).

٣٤- احذر الخلاف مع رفقائك :

فعن عبد الرحمن بن يزيد، قال: صلىٰ عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنىٰ أربعًا، فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان صدرًا من إمارته، ثم أتمها، ثم تفرقت بكم الطرق، فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين.

وفي رواية: أن عبد الله بن مسعود صلىٰ أربعًا، قال: فقيل له: عِبْتَ علىٰ عثمان ثم صليت أربعًا؟!!، قال: الخلاف شر.

أخرجه: أبو داود في كتاب المناسك من سُنَنه، باب: الصلاة بمنىٰ، رقم: ١٩٦٠.

وصحه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في صحيح سُنَن أبي داود.

٣٥- احذروا إذا نزلتم منزلًا أن تصيروا شذر مذر :

فعن أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: كان الناس إذا نزلوا منزلًا؛ تفرَّقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان**». فلم ينزل بعد ذلك منزلًا إلا انضم بعضهم إلىٰ بعض حتىٰ يقال: لو بُسِطَ عليهم ثوبٌ لعمَّهُم.

أخرجه: أحمد، وأبو داود، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي والألباني في «حجاب المرأة المسلمة في الكتاب و السُّنَّة »، ص: ١٢٨.

الفصل الخامس

مَوَاقيتُ الحَج والعُمْرَة الزَّمَانية والمكانية

أولًا: مواقيت الحج الزمانية والمكانية:

للحج ميقاتان: زماني، ومكاني.

فأما الزماني، فمن أول شهر شوال حتىٰ ليلة العاشر من شهر ذي الحجة.

قال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وأما المكاني، فسبعة، وهي كما يلي:

١- يَلَمْلَم، وهو ميقات لأهل اليمن.

٢- ذو الحُليفة، وهو ميقات لأهل المدينة.

٣- الجُحفة، وهو ميقات لأهل المغرب، ومصر، والشام.

٤- قَرن المنازل، وهو ميقات لأهل نجد.

٥- ذاتُ عِرْق، وهو ميقات لأهل العراق.

٦- من كان دون المواقيت، فمن حيث أنشأ.

٧- مكة، وهي ميقات لأهلها، ولِمَن حلَّ بها من الآفاقيِّين الذين قدموا إليها مُحرمين بعُمْرة من مواقيتهم، ثم بعد أن انتهوا من العمرة، تحلَّلوا منها، ومكثوا بمكة، فيُحرمون في اليوم الثامن من مكة.

ثانيًا: مواقيت العمرة الزمانية والمكانية:

فأما الزمانية، فالسَّنَة كلُّهَا ميقاتٌ لهَا.

وأما المكانية، فسبعة، وهي كما يلي:

١- يَلَمْلَم، وهو ميقات لأهل اليمن.

٢- ذو الحُليفة، وهو ميقات لأهل المدينة.

٣- الجُحْفة، وهو ميقات لأهل المغرب، ومصر، والشام.

٤- قَرن المنازل، وهو ميقات لأهل نجد.

٥- ذاتُ عِرْق، وهو ميقات لأهل العراق.

٦- من كان دون المواقيت، فمن حيث أنشأ.

٧- أهل مكة، ومَن حلَّ بها مِن الحِلّ - وأقرب شيء هو التنعيم- ومن أَحب من مكانٍ آخر من الحِلّ فله ذلك.

قال الشاعر:

عِـرْقُ العراق يلَمْلمُ اليَمَني ... وبــذي الحُليفة يُحـرم المـدنِي

وجُحفة الشام إن مـررت بها ... ولأهــل نـجـدٍ قَــرن فاستبنِ

ترتيب المواقيت المكانية بحسب قربها من مكة:

١- قرن المنازل: ٧٨ كم.

٢- ذات عرق: ١٠٠كم.

٣- يلملم: ١٢٠كم.

٤- الجحفة: ١٨٦ كم.

٥- ذو الحليفة: ٤٢٠ كم.

الأدلـة

١- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ وَقَّت لأهل المدينة ذا الحُليفة، ولأهل الشام الجُحفة، ولأهل نجد قَرْنَ المنازل، ولأهل اليمن يَلَمْلَم، هُنَّ لهنَّ، ولِمَن أتىٰ عليهنّ من غيرهنّ، ممّن أراد الحج أو العمرة، ومَن كان دون ذلك فمِن حيث أنشأ، حتىٰ أهل مكة من مكة.

أخرجه البخاري رقم: ١٤٥٢، ومسلم رقم: ١١٨١.

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**يُهِلُّ أهل المدينة من ذي الحُليفة، وأهل الشام من الجُحفة، وأهل نجد من قَرْن**».

قال عبد الله: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «**ويُهِلُّ أهل اليمن من يَلَمْلَم**».

أخرجه البخاري رقم: ١٤٥٣، ومسلم رقم: ١١٨٢.

٣- عن أبي الزبير المكي، أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، يُسأل عن المُهَلّ، فقال: سمعت - أحسبه رفع إلىٰ النبي ﷺ - فقال: «**مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحُليفة، والطريق الآخر الجُحفة، ومُهَلّ أهل العراق من ذات عِرْق، ومُهَلّ أهل نجد من قَرْن، ومُهَلّ أهل اليمن مِن يَلَمْلَم**». رواه مسلم رقم: ١١٨٣.

٤- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قلتُ يا رسول الله، يرجع الناس بعُمرةٍ وحجة، وأرجع أنا بحجة؟ قال: «**وما طُفتِ لياليَ قَدِمنا مكة؟**» قلت: لا. قال: «**فاذهبي مع أخيك إلىٰ التنعيم؛ فأهِلِّي بعُمرة، ثم موعدك كذا وكذا**». أخرجه البخاري رقم: ١٤٨٦، ومسلم رقم: ١٢١١.

* وانظر عن أحاديث «ذات عرق»، «بلوغ المرام».

الفصل السادس

الأعمال التي تُؤدَّى عند الميقات عشرون لمَن أراد الحج أو العمرة

١- استحباب الغُسْل قبل الإحرام.
٢- التجرُّد من المَخيط المُحيط، ولبس إزار، ورداء، ونَعْلَين.
(هذا للرجال، أما المرأة فتلبس لبسها المُعتاد، إلا القفازين والنقاب، وما مسَّه وَرْس، أو زعفران، وتُغطي جميع بدنها).
٣- الطِّيب قبل الإهلال، قال رسول الله ﷺ: «**طيب الرجال**: ما ظهر ريحه، وخَفِي لونه، وطيب النساء: ما ظهر لونه، وخَفِي ريحه».
أخرجه: أحمد رقم: ١٠٩٧٧، وأبو داود رقم: ٢١٧٤، والترمذي رقم: ٢٩٩٤، عن أبي هريرة رضي الله عنه . وأخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ١٤٧) عن عمران، وفي الأوسط رقم: ٧٠٢ عن أبي موسىٰ. ويكون في البدن، لا في اللباس.
٤- استحباب تلبيد شعر الرأس عند الإحرام، لِمَن كان شعره كبيرًا.
٥- استحباب إشعار الهَدي لمن ساقة معه.
٦- استحباب تقليد الهدي لِمَن ساقة معه.
قال ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٤٥٤): «يُسنُّ تقليد الهَدْي... إبلًا، أو بقرًا، أو غنمًا». **وقال أيضًا (٥/ ٤٥٥)**: «**يُسنُّ إشعار الإبل، والبقر... أما الغنم فلا يُسنُّ إشعارها؛ لأنها ضعيفة، وصوفها وشعرها يستر موضع إشعارها**».
٧- يُستحب أن يكون الإهلال بعد صلاةِ فريضةٍ، إن أمكن ذلك.
٨- استحباب التحميد، والتكبير، والتسبيح قبل الإهلال عند ركوب الدابة، أو

السيارة.

٩- استحباب الإهلال عندما تستوي الدابة قائمة، أو استوىٰ علىٰ السيارة.

١٠- استحباب استقبال القبلة عند الإهلال.

١١- وجوب الإهلال من الميقات، أو ممّا يُحاذيه.

١٢- استحباب رفع الصوت بالإهلال، بقوله: «لبيك اللهم عمرة، لا رياء فيها ولا سُمْعة»، أو بقوله: «لبيك اللهم حجًا، لا رياء فيه ولا سُمْعة» إلا المرأة فتخفض صوتها.

١٣- النية ركنٌ من أركان الحج أو العمرة، ومحلّها القلب، والتلفُّظ بها هنا سُنَّة.

١٤- استحباب لُبْس البياض في الإحرام للرجال دون النساء.

١٥- يُستحب قبل الإهلال أن يأخذ ما يَحتاج إلىٰ أخذه، من: قصِّ شارب، وقصِّ أظفار، وحلق عانة، ونتف شعر الإبطين، إذا لم يكن قد أزالها قبل ذلك، ولم تكن قد دخلت عشر ذي الحجة؛ إذا كان يُريد أن يُضَحي.

١٦- استحباب الاشتراط عند الإهلال؛ إذا خشي علىٰ نفسه، بأن يقول: «**فإن حبسني حابس، فمحلي حيث حبستني**».

أخرجه البخاري رقم: ٤٨٠١، ومسلم رقم: ١٢٠٧، عن عائشة رضي الله عنها.

١٧- استحباب قول: «لا رياء فيها ولا سُمعة»؛ بعد قوله: «لبيك اللهم عُمرة»، أو «لبيك اللهم حجًا».

١٨- استحباب المبيت بوادي العقيق؛ لِمَن أتىٰ حاجًا، أو مُعتمرًا من جهة المدينة.

١٩- استحباب الصلاة بوادي العقيق؛ لِمَن أتىٰ حاجًا، أو مُعتمرًا من جهة المدينة.

٢٠- أن يستشعر الحُجَّاجُ والعُمارُ أنهم وفدُ الله؛ فيُخْلِصون له النية، والعمل.

الفصل السابع

مَحْظُورَات الإحْرَام

محظورات الإحرام اثنا عشر، وتنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام: منها ما هو خاص بالرجال، ومنها ما هو خاص بالنساء، ومنها ما هو مشترك بينهما، وهي:

١- الجِمَاع.

٢- المُبَاشَرَة.

٣- القبلة. قال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧].

فائدة: قال ابن كثير:

«**والرفث في الحج**: الجماع، ودواعيه من المباشرة، والقبلة، ونحو ذلك، والتكلم به بحضرة النساء». كما في التفسير (٢/ ٢٤٢)، طبعة أولاد الشيخ.

٤- خِطبة النِّكاح.

٥- عقد النكاح. عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَنْكِحُ المُحْرِم، ولا يُنْكَحُ، ولا يَخْطُبُ**». رواه مسلم رقم: ١٤٠٩.

قال النووي: «الأفعال الثلاثة مَرْويّة علىٰ صيغة النَفي وعلىٰ صيغة النَهْي. والمعنىٰ: لا يتزوَّج المُحْرِم امرأةً، ولا يُزوِّجه غيرُه امرأةً، سواءً كان بولاية أو بوَكَالَة، ولا يَطلُبُ امرأةً للتَّزوُّج». انتهىٰ.

٦- الطِّيب، للثَّوب أو البدَن.

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رجلًا قال: يا رسول الله، ما يَلْبسُ المُحْرِم

من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «**لا يَلْبس القُمُصَ، ولا العَمائم، ولا السَّراويلات، ولا البَرانس، ولا الخِفَاف، إلا أحدٌ لا يجد نَعلين فليلبس خُفَّين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مَسَّه الزَّعفران، أو وَرْس**». أخرجه البخاري رقم: ١٤٦٨، ومسلم رقم: ١١٧٧.

٢- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن رجلًا وَقَصَه بعيرُه، ونحن مع النبي ﷺ، وهو مُحْرِم، فقال النبي ﷺ: «**اغسلوه بماء وسِدْر، وكَفِّنُوه في ثوبين، ولا تمسُّوهُ طِيبًا، ولا تُخَمِّروا رأسه؛ فإن الله يَبعثُه يوم القيامة مُلَبِّدًا** ». وفي رواية: «**مُلَبِّيًا**».

رواه البخاري رقم: ١٢٠٦، ومسلم رقم: ١٢٠٦.

٧- حَلْق الشَّعر أو نتفه أو تقصيره. **قال الله سبحانه وتعالىٰ**: ﴿... وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٨- قَصُّ الأظافر. قال ابن قدامة في «المغني»: [قِياسًا علىٰ الشعر؛ بجامع التَّرَفُّه؛ ولأنه قد جُمع بينهما في حديث أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيتم هلال ذي الحِجَّة، وأراد أحدُكم أن يُضحّي، فلا يأخذَنَّ مِن شَعْره ولا مِن أظفاره شيئًا؛ حتىٰ يُضحّي**».

أخرجه الإمام مسلم رقم: ١٩٧٧].

قال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩].

٩- قتل الصيد البري.

قال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ ...﴾. [المائدة: ٩٥].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

تنبيه:

«هذه التسعة المَحظورات مُشتركة بين الذكور والإناث، والعاشر والحادي عشر خَاصَّان بالذكور والثاني عشر خاص بالنساء».

١٠- تَغْطيةُ رأس الذُّكور بمُلاصق.

١- قال رسول الله ﷺ، في الرجل الذي وقصَتْه راحلته وهو مُحْرِم بعرفة: «... **لا تُخمِّروا رأسه** ...». رواه البخاري رقم: ١٢٠٦، ومسلم رقم: ١٢٠٦عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٢- قال ﷺ: «**لا يَلْبس المُحْرِم ... البرانس ولا العمائم** ...». أخرجه البخاري رقم: ١٤٦٨، ومسلم رقم: ١١٧٧عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

١١- لُبْس الذَّكَر للمَخيط المُحيط. كالقميص، والجُبَّة، والسَّراويل، والخُفين، والجَوْربين، والفنِّيلة، والكوت، والشميز ونحو ذلك ممّا هو مُفَصَّل علىٰ قَدْر العضو أو الأعضاء ويدخل في ذلك لبس القفازين؛ لحديث ابن عمر السابق، وفيه: «**لا يَلبس المُحْرِم القميص، ولا السراويل، ولا العمائم، ولا الخِفَاف**...» متفقٌ عليه.

تنبيه:

١٢- لبس المرأة للنقاب؛ لقول النبي ﷺ: «**ولا تَنْتَقِب المرأة، ولا تَلْبس القفازين**»؛ لحديث عبد الله بن عمر المتفق عليه.

* وانظر فصل «الفوائد»، فائدة رقم: ٨.

الفصل الثامن
الرُّخَصُ الشَّرعِيَّة في الحَجِّ والعُمْرة
مَع أدِلَّتها مِن الكتاب والسُّنَّة

١- الرُّخصة في أن يَعْتمر المسلم ما شاء من العُمَر قبل أن يُحُجَّ.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه سُئِل كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال: أربعًا: عُمْرة الحُديبية في ذي القِعدة، حيث صدَّه المشركون، وعُمْرةٌ من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعُمْرة الجعُرَّانة، إذ قسم غنيمة حنين، وعُمرةٌ مع حجَّته. قال: قلت: كم حجَّ؟ قال: واحدة.

أخرجه البخاري رقم: ١٦٨٧ و١٦٨٨، ومسلم رقم: ١٢٥٣.

المواقيت

٢- من كان بلده داخل المواقيت، فيهِلُّ من بلده، ولا يلزمه الذَهابَ إلى الميقات.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «...**ومن كان دُون ذلك فمِن حيث أنشأ...**».

أخرجه البخاري رقم: ١٤٥٢، ومسلم رقم: ١١٨١.

٣- إذا مَرَّ الشاميُّ بميقات اليمانيّ -والعكس- فيُهلُّ منه، ولا يلزمه الذهاب إلى ميقاته، وهكذا بقية المواقيت.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «...**هُنَّ لهنَّ، ولمَن أتىٰ عليهنَّ من غير أهلهنَّ...**».

أخرجه البخاري رقم: ١٤٥٤، ومسلم رقم: ١١٨١.

٤- إذا كان الآفاقي في مكة، وأنشأ نيَّة الحج أو العمرة منها، فلا يلزمه الذهاب إلىٰ ميقاته، بل يُهلُّ بالحج من مكة، وبالعمرة من التنعيم أو غيره من الحِلّ، حاله كحال المَكّي.

١- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله، يرجعُ الناس بعُمرة وحجة، وأرجعُ أنا بحجَّة؟ قال: «**وما طُفتِ لياليَ قدمنا مكة؟**» قلت: لا. قال: «**فاذهبي مع أخيك إلىٰ التنعيم، فأهلِّي بعمرة، ثم مَوعِدك كذا وكذا**».

أخرجه البخاري رقم: ١٤٨٦، ومسلم رقم: ١٢١١.

٢- عن جابر رضي الله عنه، قال: أمرنا رسول الله ﷺ لَمَّا أحلَلْنا أن نُحْرم إذا توجهنا إلىٰ منىٰ، قال: فأهللنا من الأبطح.

رواه مسلم رقم: ١٢١٤.

٣- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**حتىٰ أهل مكة يُهلُّون من مكة**».

أخرجه البخاري رقم: ١٤٥٤، ومسلم رقم: ١١٨١.

ما يَلبسُه المُحْرِم

٥- مَن لم يجد الإزار، فلْيلبس السَّراويل.

٦- ومَن لم يجد النَّعلَين، فلْيلبَس الخُفَّين.

وأما قَطْعُ الخُفَّين فمنسوخ، كما ذكره الشيخ ابن باز رحمه الله في «**تحقيقه**»، و«**تحفته**».

١- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعتُ النبي ﷺ يخطب بعرفات، يقول: «**من لم يجد النعلين، فليلبس الخُفَّين، ومن لم يجد إزارًا، فليلبس سراويل للمُحرم**». أخرجه البخاري رقم: ١٧٤٤، ومسلم رقم: ١١٧٨.

قال أبو إبراهيم حفظه الله: «ولم يُذكر القطعُ في حديث ابن عباس، وقد كان بعرفة.

٢- وأما حديث ابن عُمَر - الذي أخرجه البخاري رقم: ١٣٤، ومسلم رقم: ١١٧٧- والذي فيه الأمر بقطع الخُفَّين، فقد كان في المدينة قبل خروجهم إلى الحج. وينسخُ المُتأخِّرُ المُتَقدِّمَ».

الاشتراط

٧- من اشترط في إهلاله، فقال: «**اللهم محلِّي حيث حبستني**».

أخرجه البخاري رقم: ٤٨٠١، ومسلم رقم: ١٢٠٧، عن عائشة رضي الله عنها. فإنْ حُبسَ بمرضٍ، أو حادث سيارة، أو عدو، أو غير ذلك، فيتحلّل، ولا شيء عليه.

المَحظُورات

٨- إذا حَلَق المُحْرم رأسه، أو غَطّاهُ للضرورة، فلا بأس وعليه الفدْية.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وعن كعب بن عُجرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لعلك آذاك**

هَوامُّك؟» قال: نعم، يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «**احلق رأسك، وصُم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو انسك بشاة**».

أخرجه البخاري رقم ١٧١٩ إلىٰ ١٧٢٢، ومسلم رقم: ١٢٠١.

٩- من ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام ناسيًا، أو جاهلًا، فلا شيء عليه، إلا الإقلاع عن ذلك المحظور إذا تذكَّر أو عَلِم.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

١- وقال رسول الله ﷺ: «**رُفِعَ عن أمتي: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**».

رواه الطبراني في «الكبير»، عن ثوبان رضي الله عنه . وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» رقم: ٣٥١٥، وفي «إرواء الغليل» رقم: ٨٢.

٢- ولحديث يعلى بن أمية رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال: «... **اغسل الطِّيب الذي بك ثلاث مرّات، وانزع عنك الجُبَّة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك**».

أخرجه البخاري رقم: ١٤٦٣، ومسلم رقم: ١١٨٠. قال أبو إبراهيم حفظه الله: «ولم يأمره بالفدية».

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله **في [«التحقيق والإيضاح» ص ٣٤ و٣٥]**: «وإن لبس المُحرم مخيطًا، أو غطَّىٰ رأسه، أو تطيَّب ناسيًا، أو جاهلًا، فلا فدية عليه، ويُزيل ذلك متىٰ ذكر أو علم، وهكذا من حلق رأسه، أو أخذ من شعره شيئًا، أو قلَّم أظافره ناسيًا، أو جاهلًا فلا شيء عليه، علىٰ الصحيح».

قلت: واستثنىٰ في «زاد المستقنع» خمسة أشياء، فلا تسقط فيها الفدية بالجهل أو النسيان وهي:

١- الجماع.

٢- قتل الصيد.

٣- تقليم الأظفار.
٤- حلق الشعر.
٥- أو تقصيره.
راجع «الشرح الممتع» الطبعة الطبية (٧/ ١٩٥-٢٠٣).
وانظر «القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة» للشيخ السعدي رحمه الله إذ قال (ص: ٤٣-٤٤):
«القاعدة الثالثة عشر: الإتلاف يستوي فيه المتعمد، والجاهل، والناسي».

الحَجُّ راكبًا

١٠- الرُّخصة في أن يسافر الحاج أو المعتمر من بيته راكبًا إلىٰ مكة، وأن يكون راكبًا في تنقلاته بين المشاعر، بل هو السُّنَّة والأفضل؛ لفعل الرسول ﷺ.

قال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ...﴾ [الحج: ٢٧].
فقوله: ﴿رِجَالًا﴾ أي: مشاة علىٰ أرجلهم.
وقوله: ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ أي: رُكبانًا.

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذي الحُليفة، ثم يُهِلُّ حين تستوي به قائمًا.
أخرجه البخاري رقم: ١٤٤٣، ومسلم رقم: ١١٨٧.

٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحُليفة، حين استوت به راحلته. أخرجه البخاري رقم: ١٤٤٤.

الحج بالصبيان

١١- الرخصة للصبيان بالحج.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ لقي ركبًا بالروحاء، فقال: «**من القوم؟**» قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنتَ؟ قال: «**رسول الله.**» فرفعت إليه امرأةٌ صبيًا، وقالت: ألهذا حجٌ؟ قال: «**نعم، ولكِ أجرٌ**».

رواه مسلم رقم: ١٣٣٦.

الحج عن الغير

١٢- الرُّخْصَة في الحج عمن مات، أو عجز بدنيًا؛ لكبر سنه، أو لوجود مرض لا يرجىٰ برؤه.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن امرأةً من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله علىٰ عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يثبت علىٰ الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم». وذلك في حجة الوداع.

رواه البخاري رقم: ١٤٤٢، ومسلم رقم: ١٣٣٤.

١٣- الرُّخْصَة في حج المرأة عن الرجل.

لحديث ابن عباس السابق في المسألة رقم: ١٢.

١٤- الرخصة في استظلال المحرم بما لا يلاصق الرأس.

عن أم الحصين الأحمسية رضي الله عنها، قالت: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالًا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر

رافعٌ ثوبه؛ يستره من الحر، حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة.

رواه الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ رقم: ١٢٩٨.

التجارة في الحج

١٥- الرخصة في التجارة في الحج.

قال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كانت عكاظ، ومجنة، وذو المجاز أسواقًا في الجاهلية، فتأثموا أن يتجروا في المواسم، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ في مواسم الحج. أخرجه البخاري رقم: ١٦٨١ و٤٢٤٧.

١٦- الرخصة للحاج أن يكون أجيرًا.

عن أبي أمامة التيمي، قال: كنت رجلًا أكري في هذا الوجه، وكان ناسٌ يقولون: إنه ليس لك حج. فلقيت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إني رجل أكري في هذا الوجه، وإن ناسًا يقولون: إنه ليس لك حج. فقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أليس تحرم؟ وتلبي؟ وتطوف بالبيت؟ وتفيض من عرفات؟ وترمي الجمار؟ قال: قلت: بلىٰ. قال: فإن لكَ حجًا. جاء رجل إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسأله عن مثل ما سألتني عنه، فسكت عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتىٰ نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فأرسل إليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقرأ عليه هذه الآية، وقال: «**لكَ حجٌ**». أخرجه أبو داود.

وصححه الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في «الجامع الصحيح» (٢/ ٣٩٠).

الحيض والنفاس في الحج والعمرة

١٧- تعمل الحائض والنفساء ما يعمله الحاج، غير أنهما لا تطوفان بالبيت؛ حتىٰ تطهرا.

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «...**افعلي ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت؛ حتىٰ تطهري**». أخرجه البخاري رقم: ٢٩٠، ومسلم رقم: ١٢١١.

تنبيه:

حكم الحيض والنفاس واحد.

فسخ الحج إلىٰ عمرة

١٨- فسخ الحج إلىٰ عمرة لمن كان مفردًا، أو قارنًا، ولم يكن ساق الهدي.

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجنا مع النبي ﷺ ولا نراه إلا أنه حج، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدي فليتحلل.

أخرجه البخاري رقم: ٣١٣، ومسلم رقم: ١٢١١.

انظر تحفة الإخوان للشيخ ابن باز -رحمه الله- ، باب: الحج، جواب رقم: ٢٢-٢٥.

بقاء الطّيب بعد الإحرام

١٩- الرخصة في استدامة الطِّيب في البدن بعد الإحرام، إذا كان تطيب قبل الإحرام.

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كأني أنظر إلىٰ وبيص الطِّيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم.

رواه البخاري رقم: ١٤٦٤، ومسلم رقم: ١١٩٠.

الحجامة للمحرم

٢٠- يرخص للمحرم أن يحتجم، إن احتاج إلىٰ ذلك، ولو في رأسه، ولو حلق موضع المحجم.

قال الإمام البخاري رحمه الله: **باب**: الحجامة للمحرم

وساق بسنده إلىٰ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم.

رواه البخاري رقم: ١٧٣٨، ومسلم رقم: ١٢٠٢.

ثم ساق بسنده إلىٰ عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه، قال: احتجم النبي ﷺ وهو محرم، بلحي جمل، في وسط رأسه.

رواه البخاري رقم: ١١٣٩، ومسلم رقم: ١٢٠٣.

تنبيه:

فإن حلق شيئًا من الشعر فعليه الفدية. كما في «المغني» لابن قدامة.

صَيْد البَرِّ

٢١- جواز أكل المحرم لحم صيد البر، إذا لم يَصِدْه، ولم يُعِنْ عليه، ولم يُصَدْ له، ولم يُشِرْ إليه.

عن أَبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه ، أنهم قالوا: يا رسول الله، إنا كنا أحرمنا، وقد كان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حُمُرَ وحش، فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتانًا، فنزلنا، فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أنأكل لحم صيد، ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها. فقال رسول الله ﷺ: «**منكم أحدٌ أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟**» قالوا: لا. قال: «**فكلوا ما بقي مِن لحمها**».

رواه البخاري رقم: ١٧٢٨، ومسلم رقم: ١١٩٦.

قتل المحرمُ: الفواسق

٢٢- الترخيص للمحرم في قتل الفواسق.

١- عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «**خمسٌ من الدواب كلهن فاسقٌ يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور**».

أخرجه البخاري رقم: ١٧٣٢، ومسلم رقم: ١١٩٨.

٢- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال: بينما نحن مع النبي ﷺ في غار بمنىٰ، إذ نزل عليه «والمرسلات»، وإنه ليتلوها، وإني لأتلقاها من فيه، وإنَّ فاهُ لرطبٌ بها، إذ وَثَبَتْ علينا حيةٌ، فقال النبي ﷺ: «**اقتلوها**» فابتدرناها، فذَهبَتْ، فقال النبي ﷺ: «**وقِيتْ شَرَّكُم كما وقِيْتُم شَرَّها**».

رواه البخاري رقم: ١٧٣٣، ومسلم رقم: ٢٢٣٤.

٣- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ، وسماه «فويسقًا». رواه مسلم رقم: ٢٢٣٨.

٤- عن أم شريك رضي الله عنها، أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ. رواه البخاري رقم: ٣١٣١، ومسلم رقم: ٢٢٣٧.

٥- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أمر رسول الله ﷺ بقتل ذي الطِّفْيَتين؛ فإنه يلتمس البصر، ويصيب الحَبَل.

رواه البخاري رقم: ٣١٣٢، ومسلم رقم: ٢٢٣٢.

٦- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**اقتلوا الحيات، وذا الطِّفْيَتين، والأبتر؛ فإنهما يستسقطان الحَبَل، ويلتمسان البصر**».

رواه البخاري رقم: ٣١٢٣، ومسلم رقم: ٢٢٣٣.

٧- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**خمسٌ من الدواب، ليس على المحرم في قتلهن جناح**».

أخرجه البخاري رقم: ١٧٣٠، ومسلم رقم: ١١٩٩.

٨- عن حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**خمسٌ من الدواب، لا حرج على من قتلهنّ: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور**».

أخرجه البخاري رقم: ١٧٣١، ومسلم رقم: ١٢٠٠.

يوم التروية

٢٣- إذا جاء يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، والمرأة المعتمرة

لم تزل في حيضتها أو نفاسها، فإنها تغتسل، وتستثفر[١]، وتُدخِل الحج على العمرة، فتصير قارنة.

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت أنا ممن أهلَّ بعمرة، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي ﷺ فقال: «**دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وأهِلِّي بحج**».

رواه البخاري رقم: ٣١١، ومسلم رقم: ١٢١١.

يوم عرفة

٢٤- عرفة كلها موقف.

عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف**».

رواه الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب «الحج» الرقم الخاص: ١٤٩.

٢٥- الرخصة للحاج أن يقف بعرفة راكبًا.

قال الإمام البخاري رحمه الله: **باب**: الوقوف على الدابة بعرفة.

وساق بسنده إلى أم الفضل بنت الحارث، زوج العباس رضي الله عنهما، أن ناسًا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدح لبن، وهو واقف على بعيره، فشربه.

أخرجه البخاري رقم: ١٥٧٨، ومسلم رقم: ١١٢٣.

٢٦- من فاته الوقوف بعرفة نهارًا وقف ليلًا «أي ليلة العاشر».

عن عروة بن مضرس الطائي رضي الله عنه، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف،

(١) كما في صحيح مسلم رقم (١٢١٨)، مِنْ حديث جابر الطويل. وانظر «حجة النبي ﷺ» للشيخ الألباني رحمه الله ص: ٥١.

قلت: جئت يا رسول الله من جبلي طي، أكللت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: **«من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتىٰ عرفات قبل ذلك، ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه، وقضىٰ تفثه»**.

أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم. وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» رقم: ٥٩٩٧.

وقال الشيخ مقبل رحمه الله **في «الجامع الصحيح» (٢/ ٣٦٤)**: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطنيُّ البخاريَّ ومسلمًا أن يخرجاها».

٢٧- لا يصومُ الحاجُّ في عرفة يومَ عرفة؛ لأنه عيدُ أهل الموقف.

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه **قال:** قال رسول الله ﷺ: **«يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب»**.

أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والحاكم. وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» رقم: ٨١٩٢.

وقال الشيخ مقبل رحمه الله **في «الجامع الصحيح» (٢/ ٣٧٩)**: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم».

٢٨- الجمع بين الظهر والعصر بعرفة مع القصر.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السُّنَّة. أخرجه البخاري رقم: ١٥٧٩ باب «الجمع بين الصلاتين بعرفة».

٢٩- ليس علىٰ الحاج صلاة الجمعة، إذا جاء يوم الجمعة في عرفة أو منىٰ؛ لأن النبي ﷺ وقف بعرفة في يوم جمعة، ولم يُصَلِّ صلاة الجمعة، وإنما صلىٰ صلاة الظهر. كما في حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، عند مسلم رقم: ١٢١٨.

مُزْدَلِفَة

٣٠- مزدلفة كلها موقف.

عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**وقفت هاهنا، وجمعٌ كلها موقف**».

أخرجه مسلم في «كتاب الحج» الرقم الخاص: ١٤٩.

و«**جمعٌ**» هي: مزدلفة.

٣١- يرخص للضَّعَفَةِ، والعَجَزةِ، ومرافقيهم أن ينصرفوا من مزدلفة إلىٰ منىٰ بعد منتصف الليل.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: أنا ممن قدَّم النبي ﷺ ليلة مزدلفة في ضعَفَة أهله. أخرجه البخاري رقم: ١٥٩٤، ومسلم رقم: ١٢٩٣.

وفي الباب عن: ابن عمر متفقٌ عليه، وعائشة متفقٌ عليه، وأسماء بنت أبي بكر متفقٌ عليه، وأم حبيبة عند مسلم، وعائشة عند أبي داود، والفضل بن عباس عند أحمد. كما في «الجامع الصحيح» (٢/ ٣٦٧).

٣٢- الرخصة في الوقوف بمزدلفة راكبًا من بعد صلاة الفجر، حتىٰ يُسفر جدًا.

عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ «... أَتَىٰ المزدلفة، فصلىٰ بها المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين، ولم يُسَبِّح بينهما شيئًا، ثم اضطجع رسول الله ﷺ، حتىٰ طلع الفجر، وصلىٰ الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصوىٰ حتىٰ أتىٰ المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلَّله ووحده فلم يزل واقفًا حتىٰ أسفر جدًا، فدفع قبل

أن تطلع الشمس...».

رواه مسلم رقم: ١٢١٨.

٣٣- الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة، مع قصر العشاء.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: جَمَعَ رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمعٍ ليس بينهما سجدة، وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين.

رواه البخاري رقم: ١٥٨٩، ومسلم رقم: ١٢٨٨، واللفظ له.

قوله: «ليس بينهما سجدة» أي: لم يتنفل بين الصلاتين.

مِنىً

٣٤- النحر في كل منىً ومكة.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٣٣].

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**نحرت هاهنا، ومنىً كلها منحر، فانحروا في رحالكم**».

رواه مسلم في كتاب «الحج» الرقم الخاص: ١٤٩.

٣٥- ثلاثة أيام التشريق هي: ١١ و١٢ و١٣ من شهر ذي الحجة، إن شئت تعجلت في يومين منها، وإن شئت تأخرت إلى اليوم الثالث، والتأخير أفضل؛ لفعل النبي ﷺ، والتعجيل جائز؛ **لقول الله سبحانه وتعالى:** ﴿ ۞ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

٣٦- يُرخَّص للسُّقاة أن يباتوا بمكة ليالي منىً، ويُلحق بهم أصحاب

الأعذار: كالمرضىٰ، ومرافقيهم، وأصحاب الأعمال الهامة، كالحُرَّاس ونحوهم.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن العباس رضي الله عنه استأذن النبي ﷺ، أن يبيت بمكة ليالي منىٰ؛ من أجل سقايته، فأذن له.

أخرجه البخاري رقم: ١٥٥٣، ومسلم رقم: ١٣١٥.

٣٧- يُرخَّص للرُّعاة أن يباتوا خارج منىٰ.

٣٨- يُرخَّص لأصحاب الأعذار في أن يرموا في يوم عن يومين.

عن عاصم بن عدي الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ رخَّص للرُّعاة في البَيْتُوتَة، وأن يرموا يومًا، ويَدَعُوا يومًا.

وفي لفظ: «يرمون يوم النحر، واليومين الذين بعده يجمعونهما في أحدهما».

أخرجه أحمد: (٥/ ٤٥٠)، والحُميدي: ٨٥٤، وأبو داود: ١٩٧٥، والترمذي: ٩٥٥، والنسائي: (٥/ ٢٧٣)، وابن ماجه: ٣٠٣٦ و٣٠٣٧، والدارمي: ١٩٠٣، والحاكم: (١/ ٤٧٨)، ومالك: ٤٩٥، وابن الجارود: ٤٧٧ و٤٧٨، وابن خزيمة: ٢٩٧٧ و٢٩٧٨، وابن حبان: ٣٨٨٨، والبيهقي: (٥/ ١٥٠-١٥١)، والبغوي: ١٩٦٣، والطحاوي في «شرح المعاني»: (٢/ ٢٢٢)، وأبو يعلىٰ: ٦٨٣٦.

وصححه الترمذي، والحاكم، والشيخ الألباني رحمه الله في «الإرواء» رقم: ١٠٨٠.

قلت: «ويشهد له حديث ابن عمر السابق، المتفق عليه، في ترخيص النبي ﷺ للعباس أن يَبَات بمكة؛ لأجل سقايته».

٣٩- قصر الصلاة الرباعية في منىٰ.

قال الإمام البخاري رحمه الله: باب الصلاة بمِنَىٰ

وساق بسنده إلىٰ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: صلىٰ النبي ﷺ بمنىٰ ركعتين، وأبو بكر، وعمر، وعثمان صدرًا من خلافته.

أخرجه البخاري رقم: ١٥٧٢، ومسلم رقم: ٦٩٤.

ثم ساق بسنده إلىٰ حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه، قال: صلىٰ بنا النبي ﷺ - ونحن أكثر ما كنا قطُّ، وآمن - بمنىٰ ركعتين.

أخرجه البخاري رقم: ١٥٧٣، ومسلم رقم: ٦٩٦.

ثم ساق بسنده إلىٰ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين، ومع عمر رضي الله عنه ركعتين، ثم تفرقت بكم الطُّرق، فيا ليت حظِّي من أربع ركعتان مُتَقَبلتان.

أخرجه البخاري رقم: ١٥٧٤، ومسلم رقم: ٦٩٥.

يوم العيد

٤٠- أعمال يوم العيد خمسة، وهي:

١- الرَّمي.

٢- الذَّبح أو النَّحر.

٣- الحَلق أو التقصير.

٤- الطواف.

٥- السَّعي.

ولا حرج علىٰ من قدَّم أو أخَّر، والترتيب أفضل؛ لفعل النبي ﷺ. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنىٰ، فجعلوا يسألونه... فما سُئل يؤمئذ عن شيءٍ قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: «**افعل ولا حرج**». أخرجه البخاري رقم: ٨٣، ومسلم رقم: ١٣٠٦.

٤١- الرخصة في تطيُّب المحرم، إذا فعل نُسُكَين من ثلاثة.

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: طيَّبتُ رسولَ الله ﷺ بيدَيَّ هاتين، حين أَحْرَم، ولِحِلِّه حين أحَلَّ، قبل أن يطوف، وبسطَتْ يدَيها.

أخرجه البخاري رقم: ١٦٦٧، ومسلم رقم: ١١٨٩.

٤٢- ليس على الحاج صلاة العيد؛ لأن النبي ﷺ لم يُصلِّ العيد في حجة الوداع. قال الصنعاني رحمه الله في «سبل السلام» عند حديث رقم (٤٣٨):

«وكذلك العيد تسقط صلاته عن المسافر، ولذا لم يُروَ أنه ﷺ صلى صلاة العيد في حجته تلك، وقد وَهِمَ ابن حزم، فقال إنه صلاها في حجته، وغلَّطهُ العلماء».

رمي الجمار

٤٣- جواز الرمي في المساء.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: سُئِل النبي ﷺ، فقال(أي: السائل): رَميتُ بعد ما أَمسيتُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا حرج**».

أخرجه البخاري رقم: ١٦٣٦ و١٦٤٨.

٤٤- يُرَخَّص لأصحاب الأعذار في أن يرموا في يوم عن يومين.

عن عاصم بن عدي الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ رخَّص للرُّعاة في البَيْتُوتَة، وأن يرموا يومًا، ويَدَعُوا يومًا.

وفي لفظ: «يرمون يوم النحر، واليومين الذين بعده يجمعونهما في أحدهما».

أخرجه أحمد: (٥/ ٤٥٠)، والحميدي: ٨٥٤، وأبو داود: ١٩٧٥، والترمذي: ٩٥٥، والنسائي: (٥/ ٢٧٣)، وابن ماجه: ٣٠٣٦ و٣٠٣٧، والدارمي: ١٩٠٣، والحاكم: (١/ ٤٧٨)، ومالك: ٤٩٥، وابن الجارود:

٤٧٧ و٤٧٨، وابن خزيمة: ٢٩٧٧و٢٩٧٨، وابن حبان: ٣٨٨٨، والبيهقي: (٥/ ١٥٠-١٥١)، والبغوي: ١٩٦٣، والطحاوي في «شرح المعاني»: (٢/ ٢٢٢)، وأبو يعلىٰ: ٦٨٣٦.

وصححه الترمذي، والحاكم، والشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء رقم: ١٠٨٠.

قلت: «ويشهد له حديث ابن عمر السابق، المتفق عليه، في ترخيص النبي ﷺ للعباس أن يبَات بمكة؛ لأجل سقايته».

٤٥- يُرخَّص للضَّعفة، والعجزة، ومرافقيهم، أن يرموا جمرة العقبة حين يصِلون إلىٰ منىٰ، إن شاءوا، والتأخير إلىٰ بعد طلوع الشمس أفضل، وإن رَموا حين وصوهلم بعد منتصف الليل، فجائز.

١- عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: أرسل النبي ﷺ بأمِّ سلمة ليلة النَّحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مَضَت فأفاضت، وكان ذلك اليوم، اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ (تعني: عندها).

أخرجه أبو داود.

قال الشيخ مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللهُ في «الجامع الصحيح ممّا ليس في الصحيحين» (٢/ ٣٦٧): «هذا حديث حسن، علىٰ شرط مسلم».

٢- عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: كان رسول الله ﷺ يُقدِّم ضُعَفَاء أهله بغَلَس، ويأمرهم (يعني: لا يرمون الجمرة حتىٰ تطلع الشمس).

أخرجه أبو داود.

قال الشيخ مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللهُ في «الجامع الصحيح مِمّا ليس في الصحيحين» (٢/ ٣٦٧-٣٦٨): «هذا حديث حسن».

٤٦- الرُّخصة في رمي الجمار راكبًا، إن احتاج إلىٰ ذلك.

عن قدامة بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمار علىٰ

ناقته الصَّهباء.

أخرجه أحمد: (٣/ ٤١٢، ٤١٣)، وابنه في «زوائد المسند»: (٣/ ٤١٣)، وابن أبي شيبة: (٤/ ٣١٤)، والدارمي: ١٩٠١، والترمذي: ٩٠٣، والنسائي: (٥/ ٢٧٠)، وابن ماجه: ٣٠٣٥، والحاكم: (١/ ٤٦٦)، والبيهقي: (٥/ ١٣٠)، والطبراني في «الكبير»: (١٩/ ٣٨).

وصححه الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الجامع الصحيح» (٢/ ٣٧٧)، وقال: «وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطنيُّ البخاريَّ ومسلمًا أن يخرجاها».

٤٧- يجوز لِوَلِيِّ الطفل الصغير العاجز عن مباشرة الرمي بنفسه أن يرمي عن نفسه، ثم عن طفله.

* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [«التحقيق والإيضاح» ص٤٨، ٤٩]: «يجوز لِوَلِيِّ الصبي - العاجز عن مباشرة الرمي - أن يرمي عنه جمرة العقبة وسائر الجمار، بعد أن يرمي عن نفسه، وهكذا البنت الصغيرة - العاجزة عن الرمي - يرمي عنها وليُّها؛ لحديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: حججنا مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم. أخرجه ابن ماجه».

* **وقال ابن قدامة في «المغني»:** «قال ابن المنذر: كلُّ من حفظت عنه من أهل العلم، يرىٰ الرَّمي عن الصبي الذي لا يقدر علىٰ الرمي، كان ابن عمر يفعل ذلك، وبه قال عطاء، والزهري، ومالك، والشافعي، وإسحاق».

٤٨- الرمي عن المريض والعاجز.

* قال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [«التحقيق والإيضاح» ص ٤٩]: «يجوز للعاجز عن الرمي - لمرض، أو كِبَر سن، أو حَمل - أن يُوَكِّل من يرمي عنه؛ لقوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ وهؤلاء لا يستطيعون

مزاحمة الناس عند الجمرات، وزمن الرمي يفوت، ولا يشرع قضاؤه لهم، فجاز لهم أن يُوكِّلوا...ولأن الرمي قد وردت الاستنابة فيه عن السلف الصالح في حق المعذور...ويجوز للنائب أن يرمي عن نفسه، ثم عن مستنيبه، كل جمرة من الجمار الثلاث، وهو في موقف واحد، ولا يجب عليه أن يُكمل رمي الجمار الثلاث عن نفسه، ثم يرجع فيرمي عن مستنيبه، في أصح قَوْلَي العلماء، لعدم الدليل المُوجب لذلك، ولما في ذلك من المشقَّة والحرج، والله سبحانه وتعالىٰ يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، وقال النبي ﷺ: «**يَسِّروا، ولا تُعسِّروا**» ولأن ذلك لم ينقل عن أصحاب رسول الله ﷺ حين رَموا عن صبيانهم، والعاجز منهم، ولو فعلوا ذلك لنُقِل؛ لأنه ممَّا تتوفر الهِمَمُ علىٰ نقله، والله أعلم».

الهدي

٤٩- جواز اشتراك سبعة في: البدنة، والبقرة.

عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، قال: حججنا مع رسول الله ﷺ، فنحرنا البعير عن سبعة، والبقرة عن سبعة. رواه مسلم رقم: ١٣١٨.

٥٠- جواز التوكيل في ذبح: الهدي، والأضحية، والفدية.

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال: أمرني رسول الله ﷺ، أن أقوم علىٰ بُدْنِهِ، وأن أتصدَّق بلحمها، وجلودها، وأجِلَّتِها، وألا أعطي الجزار منها. قال: «**نحن نعطيه من عندنا**».

أخرجه البخاري رقم: ١٦٢١ ومسلم رقم: ١٣١٧.

الحلق والتقصير

٥١- إن شاء الرجل المحرم حَلَق وإن شاء قصَّر عند الانتهاء من نُسُك الحج أو العمرة، والحلق أفضل.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهم اغفر للمُحلِّقين**». قالوا: وللمُقصِّرين. قال: «**اللهم اغفر للمُحلِّقين**». قالوا: وللمُقصِّرين. (قالها ثلاثًا)، قال: **وللمُقصِّرين**».

أخرجه البخاري رقم: ١٦٤١ ومسلم رقم: ١٣٠٢.

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**اللهم ارحم المُحلِّقين**» قالوا: والمُقصِّرين، يا رسول الله. قال: «**اللهم ارحم المُحلِّقين**» قالوا: والمُقصِّرين، يا رسول الله. قال: «**والمُقصِّرين**».

أخرجه البخاري رقم: ١٦٤٠ ومسلم رقم: ١٣٠١.

٣- عنه أيضًا رضي الله عنه ، قال: حَلَق النبي ﷺ وطائفة من أصحابه، وقصَّر بعضهم. أخرجه البخاري رقم: ١٦٤٢ ومسلم رقم: ١٣٠١.

الطواف

٥٢- الحجر الأسود، السُّنَّة فيه: التقبيل، فإن لم يتيسَّر فالاستلام، فإن لم يتيسَّر فالإشارة.

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه قَبَّلَ الحجر، وقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ قَبَّلَكَ ما قبَّلتُك.

أخرجه البخاري رقم: ١٥٢٠ ومسلم رقم: ١٢٧٠.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع علىٰ بعيرٍ، يستلم الركن بمِحْجن.

أخرجه البخاري رقم: ١٥٣٠ ومسلم رقم: ١٢٧٢.

٣- عنه أيضًا رضي الله عنه، قال: طاف النبي ﷺ بالبيت علىٰ بعيرٍ، كلما أتىٰ علىٰ الرُّكن أشار إليه. أخرجه البخاري رقم: ١٥٣٤.

٥٣- يُرخَّص للطائف أن يطوف راكبًا، إن احتاج إلىٰ ذلك.

١- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع علىٰ بعير، يستلم الركن بمِحْجن.

أخرجه البخاري رقم: ١٥٣٠ ومسلم رقم: ١٢٧٢.

٢- عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت شكوت إلىٰ النبي ﷺ أني أشتكي؛ فقال: «**طوفي من وراء الناس، وأنتِ راكبة**». أخرجه البخاري رقم: ١٥٥٢ ومسلم رقم: ١٢٧٦.

٥٤- الرخصة في الكلام أثناء الطواف.

١-عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الطواف بالبيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون، فمن تكلم، فلا يتكلم إلا بخير**».

أخرجه الدارمي، والترمذي، وابن الجارود، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي.

وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في كتابه «الإرواء» رقم: ١٢١.

٢- عنه أيضًا رضي الله عنه، أن النبي ﷺ مَرَّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلىٰ إنسان بسَيْرٍ، أو بخيطٍ، أو بشيء غير ذلك، فقطعه النبي ﷺ بيده، ثم قال: «**قُدْهُ بيده**».

أخرجه البخاري رقم: ١٥٤١، وبوَّب له الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: (باب: الكلام في الطواف).

٥٥- إذا لم يتيسَّر للطائف أن يستلم الرُّكن اليماني، يمضي في طوافه، ولا يشير إليه، ولا يُكبِّر عند محاذاته؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما نعلم.

قاله الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «التحقيق والإيضاح» ص ٣١.

كما سيأتي لاحقًا .

السعي

٥٦- يُرخَّص للحاج والمعتمر أن يسعىٰ راكبًا، إن احتاج إلىٰ ذلك.

عن جابر بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: طاف النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع علىٰ راحلته بالبيت وبالصفا والمروة؛ ليراه الناس، وليُشرف، وليسألوه؛ فإن الناس غَشُوهُ.

أخرجه مسلم رقم: ١٢٧٣.

أيَّام التشريق

٥٧- الرُّخصة في صيام أيام التشريق للمتمتع، والقارن الذي لم يجد هديًا أو قيمته.

عن عائشة، وعبدالله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، قالا: لم يُرخَّص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ، إلا لمن لم يجد الهدي.

أخرجه البخاري رقم: ١٨٩٤.

صوم ثلاثة أيامٍ في الحَجِّ، وسبعةٍ إذا رجع، إذا لم يجد الهَدْي

٥٨- يُرخص لمن لم يجد الهدي، أو ثمنه، أن يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع.

قال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿ ...فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ... ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ماء زمزم

٥٩- يُرخص للمسلم أن يشرب من ماء زمزم قائماً.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: سقيتُ رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم. أخرجه البخاري رقم: ١٥٥٦ ومسلم رقم: ٢٠٢٧.

الصلاة في الحِجْر

٦٠- الحِجْر من الكعبة، فمن صلىٰ فيه، فكأنما صلىٰ داخلِ الكعبة.

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سألتُ النبي ﷺعن الجَدْر، أَمِنَ البيت هو؟ قال: «**نعم**». قلت: فما لهم لم يُدْخِلُوه في البيت؟ قال: «**إن قومك قصَّرت بهم النَّفَقة**».

أخرجه البخاري رقم: ١٥٠٧ و٦٨١٦، ومسلم في «الحج» الرقم الخاص: ٤٠٥.

طواف الوداع

٦١- طواف الوداع واجبٌ علىٰ كلِّ حاج، ولكنه يسقط عن الحائض والنفساء.

عن عبد الله بنِ عباس رضي الله عنهما، قال: أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّفَ عن الحائض.

أخرجه البخاري رقم: ١٦٦٨ ومسلم رقم: ١٣٢٨.

قلت: وحكم الحيض والنفاس واحد، في سقوط طواف الوداع عنهما.

الفصل التاسع
ما يباح للمحرم

يباح للمحرم ما يلي:

١- التداوي بغير الطيب.
٢- الغُسل، ولو بدَلْك الرأس.
٣- حَكُ الرأس، أو باقي البدن، مع المحافظة علىٰ الشعر من القلع.
٤- تبديل اللباس بلباس آخر غير مُطيَّب.
٥- استعمال الصابون لغسل بدنه، ويختار منه أقل رائحة عطرية.
٦- استعمال النظَّارة، إن احتاج لها.
٧- استعمال الخاتم الفضي للرجال والنساء، والذهبي للنساء.
٨- استعمال الحِزَام.
٩- استعمال الساعة اليدوية.
١٠- استعمال المحفظة (العلَّاقِيَّة).
١١- غسل ملابسه بالصابون، ويختار منه أقل رائحة عطرية.
١٢- شم الريحان.
١٣- نزع الضرس.
١٤- طرح الظُّفْر إن انكسر.
١٥- حَمْل الهاتف السَّيَّار، والكلام به للحاجة، بكلام طَيِّب.
١٦- الكُحْل.
١٧- قال الشيخ عبد الله بن حُميد في «مَنْسَكه»، ص (٢٧): «وإن غَطَّىٰ وجهه

فلا بأس».

قلتُ: [عند مسلم رقم: ١٢٠٦ في الذي وقصَتْه ناقتُه وهو مُحْرِم: قال رسول الله ﷺ: «**ولا تغطّوا وجهه**». وانظر «الاستذكار» لابن عبد البر (١١/ ٤٤)]، وفي السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني رحمه الله، رقم: (٢٨٩٩) «كان رسول الله ﷺ يخمِّر وجهه وهو محرم».

١٨- قال الشيخ عبد الله بن حُميد في «مَنْسَكه»، ص (٢٨): «وله أن يَلتحِف مِن البَرد ببطانية ونحوها، ويُغطّي سائر بدنه ماعدا الرأس والأذنين».

قلتُ: «راجع التنبيه السابق».

١٩- قال الشيخ عبد الله بن حُميد رحمه الله في «مَنْسَكه»، ص (٢٩): «وإن أحْرَمَت المرأة في شيء من حُلِيّها فلا بأس».

٢٠- يجوز للمحرم فَتْح جُرْحه؛ لإخراج ما فيه من دمٍ، وقيحٍ، وعلاج الجرح، وخياطته إن احتاج لذلك.

٢١- الفَصْدُ، ويَدْخل فيه التَّبرُّع بالدم عند الضرورة.

٢٢- تَضْميدُ العين بالصَّبرِ، أو علاجها بالقَطْرة.

٢٣- قَطْرة الأذُن.

٢٤- استعمال دواء الإبطين؛ لإزالة الرائحة، ويختار أقل رائحة عِطْرِية.

٢٥- استعمال الزُّيوت والدُّهون للبَدن، التي لا رائحة عطرية فيها.

٢٦- استعمال سَمَّاعة الأذُن، إن احتاج لها.

٢٧- تركيب الأسنان إن احتاج إلى ذلك.

٢٨- استعمال المرأة علاجًا؛ لتأخير الدورة الشهرية، إذا لم يضرَّ بصحَّتها.

٢٩- مَضْغُ اللُّبَان.

٣٠- حَمْل العَصَا، إن احتاج لها.

٣١- استعمال بَخَّاخ الرَّبْو، إن احتاج له.
٣٢- تنظيف الأُذنين بالغَسْل، أو أي مُنظِّف.
٣٣- تمشيط الشَّعْر، مع المحافظة عليه من القَلع.
٣٤- النَّظر إلىٰ المرآة الزُّجاجية.
٣٥- مَسْك الرِّداء بمشبك واحد.
٣٦- حَمْل العَفْش علىٰ رأسه أو مَنْكبه. قال الشيخ عبد الله بن حُميد في «مَنْسَكه»، ص(٢٧): «يجوز حَمل متاعه علىٰ رأسه».
٣٧- تعليق زَمْزميَّة الماء علىٰ كَتِفه، وتعليق المفاتيح بحزامه.
٣٨- وَضْع حزام الفُتَاق، إن احتاج له.
٣٩- وَضْع الكَمَّامة علىٰ أَنْفِه، إن احتاج لها، وتركها أفضل.
٤٠- وَضْع شاش علىٰ الجراح، ووَضْع اللاصق إن احتاج إليه.
٤١- وضَع شاش علىٰ العين لِمَن به وَجعٌ فيها، ووضع اللاصق عليه.
٤٢- رَشُّ الماء علىٰ ملابسه وبَدنه؛ للتبريد.
٤٣- استعمال السِّواك أو معجون الأسنان.
٤٤- استعمال المِنْشَفة والمَناديل.
٤٥- الاستِظْلال بالشَّمسيَّة.
٤٦- البيعُ والشِّراء في ما أحلَّ الله.
٤٧- قَتْلُ: العَقْرب، والفأرة، والوزَغة، والحيَّة، والثعبان، والكلب العقور، والغراب الأبقع، والحدأة، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح.
٤٨- الاستظلال بالسَّيارة والخَيْمة، وأيّ ظِلّ غير مُلاصق للرأس.
٤٩- الأكل من صيد البر الذي لم يَصِدْهُ، ولم يُصَدْ لَه، ولم يُشِرْ إليه، ولم يُعن عليه.
٥٠- السؤال عن الضالة في غير المسجد.

الفصل العاشر
تعريف العمرة وحُكمُها

تعريف العمرة:

العمرة «لغةً»: الزيارة.

و«**شرعًا**»: الزيارة إلىٰ بيت الله الحرام؛ لأداء مناسك العمرة.

حُكمُها: المشهور عن الشافعي، وأحمد أنها واجبةٌ.

والمشهور عن المالكية، والحنفية أنها تطوُّع.

كما في «المنيحة في أحكام الحج والعمرة من الكتاب والسُّنَّة الصحيحة» ، ص١٤.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ الله بوجوبها ، كما في «الاختيارات».

وقال بعدم وجوبها. كما في «فتاوىٰ النساء» ص ١٢٣-١٢٥.

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ الله، بأنها واجبة، ولكن ليس كوجوب الحج.

كما في «الشرح الممتع» (٧/ ٨-٩).

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ الله، بأنها سُنَّة.

كما في دروس رمضان في مكة لعام ١٤١٨هـ، في مسجده بالعزيزية.

ولكنه قال في «مجموع فتاوىٰ سماحته» (٦/ ٥٤)، جَمْع الطيار، وابنه أحمد : بوجوبها.

ويقول الإمام البخاري رَحِمَهُ الله، بوجوب العمرة. كما في الباب الأول من أبواب العمرة، إذ قال: **باب**: وجوب العمرة.

قلت: «فالأحوط للمسلم والمسلمة، أن يحرص علىٰ أداء العمرة».

الفصل الحادي عشر

أنواع العمرة

أنواع العمرة أربعة، وهي:

١- عمرة تمتُّع.

٢- عمرة قِرَان.

٣- عمرة نَذْر.

٤- عمرة تطوُّع.

الفصل الثاني عشر

شروط العمرة

شروط العمرة سبعة، وتنقسم إلىٰ قسمين:

أولًا: شروط صحة، وهي:

١- الإسلام.

٢- العقل.

ثانيًا: شروط تكليف، وهي:

٣- البلوغ.

٤- الحُرِّية.

٥- أمن الطريق . [عند أبي حنيفة والشافعي، كما في «المُغني» لابن قدامة (٥/ ٧)].

٦- الاستطاعة المالية والبدنية ، (فإن استطاع ماليًا، ولم يستطع بدنيًا؛ لكِبر سن، أو مرض مُزمن، كَلَّف مَن يعتمر عنه ويعطيه النفقة).

٧- يُزادُ في حقِّ المرأة: وجود الزوج أو المَحْرَم.

الفصل الثالث عشر

أركان العمرة

أركان العمرة ثلاثة، وهي:

١- الإحرام (وهو الإهلال، أي: النية، وهو الدخول في النُّسُك).

٢- الطواف.

٣- السعي.

كما في «فقه العبادات» للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ص: ٢٧٢.

الفصل الرابع عشر
واجبات العمرة

واجبات العمرة اثنان، وهما:

١- الإحرام من الميقات. (وأما من كان بمكة فمِن الحِلّ، ومَن كان دون المواقيت فمن حيث أنشأ).

٢- الحلق أو التقصير.

تنبيه:

فشروط العمرة سبعة، وأركانها ثلاثة، وواجباتها اثنان، وماعدا ذلك فسُنَن.

كما في «فقه العبادات» للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ ص: ٢٧٢.

الفصل الخامس عشر

سُنن العمرة

١- قصُّ الشَّارب، وتقليم الأظفار، وحلق العانة، ونَتْف شعر الإبطين، إذا لم يكن قد أزالها قبل ذلك، ولم تكن قد دخلت عشر ذي الحجة، إذا كان يريد أن يُضحي، ولم يكن قد استكمل مُدَّة أربعين يومًا، فإن كان قد استكملها، فأخْذُها حينئذٍ واجب، كل هذا إذا لم يكن قد دخل في الإحرام.

٢- الغُسل عند الإحرام.

٣- تلبيد شعر الرأس قبل الإحرام.

٤- الطِّيب قبل الإحرام في البَدَن (طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه).

٥- الإهلال بعد صلاة الفريضة، إن تيسَّر.

٦- التحميد، والتسبيح، والتكبير قبل الإهلال، عند الركوب.

٧- استقبال القبلة عند الإهلال.

٨- الإهلال عندما يستوي راكبًا.

٩- رفعُ الصوت بالإهلال، وهذا بالنسبة للرجال، والمرأة تسمع نفسها.

١٠- التلفُّظ بالإهلال بقوله: «لبيك اللهم عُمرة».

١١- أن يكون إزار الرجل، ورداؤه أبيضَين.

١٢- الاشتراط عند الإهلال، إذا خَشي علىٰ نفسه، بقوله: «فإن حبسني حابس، فمحلِّي حيث حبستني».

١٣- قَول: «لا رياء فيها ولا سُمعة» عند الإهلال.

١٤- الإكثار من التلبية.
١٥- رفع الصوت بالتلبية.
١٦- المَبيت بذي طُوىٰ، أو خارج مكة.
١٧- صلاة الصبح بها.
١٨- الغُسل لدخول مكة.
١٩- دُخولها نهارًا.
٢٠- الدُّخول مِن أعلاها.
٢١- الإمساك عن التلبية عند بداية الطواف بالبيت.
٢٢- أن يبدأ بالطواف لا بتحية المسجد.
٢٣- الاضطباع في الطواف خاصة.
٢٤- استقبال الحجر الأسود كلَّما حاذاه في الأشواط كلها.
٢٥- الرَّمَل في الثلاثة الأشواط الأُوَّل من الطواف مع تقارب الخُطا.
٢٦- تقبيل الحجر الأسود .
٢٧- مع التكبير.
٢٨- أو استلامه باليد، أو بشيء مع التكبير.
٢٩- وتقبيل المستلَم به، إذا لم يستطع علىٰ تقبيله.
٣٠- أو الإشارة إليه باليد، مع التكبير، إذا لم يستطع استلامه.
٣١- السجود علىٰ الحجر الأسود، إن تيسَّر له ذلك.
٣٢- استلام الركن اليماني، إن تيسَّر له ذلك.
٣٣- الموالاة بين أشواط الطواف.
٣٤- قَوْل: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ بين الرُّكنَين.

٣٥- يمشي مشيًا هادئًا في الأربعة الأشواط الأُخرىٰ.

٣٦- اشتغاله في طوافه بالذِّكر، والدعاء؛ «**إنما جُعِلَ الطواف بالكعبة، وبين الصفا والمروة، ورَمْي الجِمَار؛ لإقامة ذِكر الله ﷻ**». رواه أحمد رقم (٢٤٤٦٨) (١٧/٤١). وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده حسن».

٣٧- ترك الاضطباع إذا انتهىٰ من الطواف.

٣٨- يقرأ إذا أتىٰ مقام إبراهيم: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾.

٣٩- صلاة ركعتين خلف المقام.

٤٠- قراءة: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ في الأولىٰ، و«الإخلاص» في الثانية بعد الفاتحة.

٤١- العَودَة إلىٰ الحجر الأسود، بعد ركعتَي الطواف[(١)].

٤٢- الشُّرب من ماء زمزم.

٤٣- الصَّب علىٰ الرأس منه؛ لحديث أبي مسعود، عند النسائي (٨/ ٣٢٥)، وضعفه النسائي من أجل يحي بن يمان. لكن يشهد له حديث جابر عند أحمد (٢٣/ ٣٩٩)، وفيه: «فشرب منه، وصبَّ علىٰ رأسه». صححه الشيخ الألباني رحمه الله في «حجة النبي ﷺ».

٤٤- العودة إلىٰ الحجر الأسود بعد زمزم[(٢)].

٤٥- الذهاب إلىٰ المسعىٰ من باب «الصفا».

٤٦- يُستحب أن يكون في سعيه علىٰ طهارة.

٤٧- يقرأ عند وصوله إلىٰ باب «الصفا»: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، فإن أتم الآية فلا بأس، ثم يقول: «**أبدأ بما بدأ الله به**»، أو «**نبدأ بما بدأ الله به**»، وأما «ابدءوا بما بدأ الله به» بلفظ الأمر فغير صحيح. راجع كلام

---

(١) قد تكون العودة إلىٰ الحجر الأسود مرة واحدة، ويكون هذا من تصرف بعض الرواة.
(٢) قد تكون العودة إلىٰ الحجر الأسود مرة واحدة، ويكون هذا من تصرف بعض الرواة.

الشيخ الألباني رحمه الله حول هذه المسألة في حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

٤٨- يستقبل الكعبة، كلَّما أتىٰ الصفا أو المروة.

٤٩- يقول علىٰ الصفا والمروة: «**لا إله إلا الله، والله أكبر**» (ثلاثًا). «**الحمد لله، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو علىٰ كل شيءٍ قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**».

٥٠- ثم يدعو بما يفتح الله عليه من خيرَي الدنيا والآخرة،

٥١- ثم يقول الذكر السابق، ثم يدعو، ثم يقول الذكر السابق، ثم يدعو. (الذكر ثلاثًا، والدعاء ثلاثًا).

٥٢- رافعًا يَديه؛ للذكر والدعاء.

٥٣- المُوَالاة بين أشواط السعي.

٥٤- ثم يتوجه إلىٰ المروة ماشيًا،

٥٥- ويسعىٰ بين الميلين الأخضرين، (فيمشي في موضع المشي، ويسعىٰ في موضع السعي).

٥٦- الصعود علىٰ الصفا؛ كما عند مسلم، عن جابر رضي الله عنه: «فرقىٰ الصفا».

٥٧- الصعود علىٰ المروة؛ كما في «إتحاف المسلمين» للسلمان (٢/ ٤٩٤).

٥٨- اشتغاله بالذكر والدعاء في أشواط السعي.

٥٩- بدء الحلق أو التقصير بالجانب الأيمن.

٦٠- الخروج من مكة مِن أسفلها.

٦١- الاعتمار بالنساء .

٦٢- والصبيان.

٦٣- أن يركب في سفر العمرة.

٦٤- النزول بالأبطح بعد الانتهاء من العمرة، والمُكث فيه حتىٰ يوم التروية، إن تيسَّر له ذلك، وإلا نزل في أي حيٍّ من أحياء مكة؛ تأسيًا برسول الله ﷺ، وحتىٰ يفتح المجال للقادمين إلىٰ المسجد الحرام.

٦٥- قَصْر الصلاة الرباعية بدون جمع، إن كان الإمام مسافرًا، وكانت إقامته بمكة أربعة أيام فما دونها، أمّا إن كانت إقامته بمكة أكثر من أربعة أيام، فإنه يُتِمُّ الصلاة الرباعية من أول يوم علىٰ مذهب جمهور أهل العلم، وكذلك لو صلَّىٰ خلف المقيم.

٦٦- الدعاء عند المُلتزَم، إن تيسَّر له ذلك.

٦٧- الصلاة في الحِجْر، إن تيسَّر له ذلك.

٦٨- الصلاة في جوف الكعبة، إن تيسَّر له ذلك، كما في «المغني» لابن قدامة (٥/ ٤٦٤).

٦٩- السُّنَّة أن يُفطِر الحاج أيام العشر.

٧٠- استحباب الإكثار من ذِكر الله في الأيام العشر، وهي الأيام المعلومات.

٧١- التزوُّد من ماء زمزم.

٧٢- طواف الوداع، إذا أراد المُعْتَمِر السفر.

٧٣- دعاء الرجوع من السفر.

٧٤- الذكر كلما أوفىٰ علىٰ شرف.

٧٥- البدء بمسجد بلدتك عند الرجوع.

٧٦- صلاة ركعتين فيه.

٧٧- صلاة ركعتين في البيت.

٧٨- زيارة أحب الناس إليك. كما في زيارة النبي ﷺ لفاطمة رضي الله عنها.

الفصل السادس عشر
شُرُوط الطَّوَاف

شروط الطَّوَاف اثنا عشر شرطًا، وهي:

١- الإسلام.

٢- العقل.

٣- الطهارة.

٤- أن يكون سبعة أشواط.

٥- أن يجعل البيت عن يساره.

٦- أن يكون من داخل بنيان المسجد.

٧- أن يكون خالصًا لله.

٨- أن يمشي تلقاء وجهه.

٩- أن يكون مستور العورة.

١٠- أن يكون من وراء الحِجْر.

١١- أن يكون من الحَجَر الأسود إلىٰ الحَجَر الأسود.

١٢- أن يكون بنيَّة طواف الحج إن كان حجًا، أو بنيَّة طواف العمرة إن كانت عمرة،أو بنيَّة طواف النذر إن كان نذرًا،أو بنيَّة طواف النفل إن كان نفلًا.

انظر : شروط الطواف للزاحم من «مجلة البحوث الإسلامية» عدد: ٥٣، ص: ١٧٧-٢٦٤.

الفصل السابع عشر

شُرُوط السَّعي

شروط السعي تسعة وهي:

١- الإسلام.

٢- العقل.

٣- النِّيَّة.

٤- وُقوعُه بعد طوافٍ صحيح. «إلا طواف الإفاضة، فلو قُدِّم السعي عليه فقد قال الرسول ﷺ: «**افعل ولا حرج**»، كما في حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه، عند أبي داود، بإسناد صحيح».

وانظر: سُنَن الحج، فقرة رقم: ٦٢، وسُنَن طواف الإفاضة، فقرة رقم: ٩٠، وفصل الفوائد رقم: ٦.

٥- أن يكون سبعة أشواط.

٦- أن يستوفي ما بين الصفا والمروة.

٧- أن يكون بين الصفا والمروة.

٨- أن يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة.

٩- أن يكون خالصًا لله.

الفصل الثامن عشر
مَوَاطِن الدُّعَاء في الحَجّ والعُمْرة

١- الطَّواف.
٢- السَّعي.
٣- عند الصفا.
٤- عند المَرْوَة.
٥- بعَرَفة.
٦- بمُزدلفة.
٧- عند الجمرة الصُّغرىٰ.
٨- عند الجمرة الوسطىٰ.
٩- عند المُلْتَزَم.
١٠- مطلقًا.

الفصل التاسع عشر
أحاديث يَحْتَاجُ إليها الحَاج والمُعْتَمر

١- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أنّ النبي ﷺ قال: «**الحجر الأسود مِن الجَنَّة**».

أخرجه النسائي، وأحمد في «المسند» رقم: ٢٧٩٥. وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح سُنن النسائي» رقم: ٢٧٤٧، وفي «صحيح الجامع» رقم: ٣١٧٤.

زاد أحمد: «... وكان أشدَّ بياضًا من الثلج، حتىٰ سَوَّدَته خطايا أهل الشرك».

ورواه أحمد عن أنس رقم: ١٣٩٤٤، موقوفًا.

زاد في «صحيح الجامع» (٣١٧٥): «سَمَوَيْه، والطبراني في «الأوسط»، والبيهقي في السُنن».

الحجر الأسود لا يَضُرُّ ولا يَنْفَع

٢- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه جاء إلىٰ الحجر الأسود فقبّله، وقال: «أمَا والله، إني لأعلم أنك حجرٌ، لا تضر، ولا تنفع، ولولا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ **يُقبِّلُك ما قبَّلْتُك**».

رواه البخاري رقم: ١٥٢٠ و١٥٢٨ و١٥٣٢، ومسلم رقم: ١٢٧٠.

قلت: «وهذا إذا كان في الحجر الأسود الذي في الكعبة المشرفة لا يضرُّ، ولا ينفع، فغيره من حجار القبور، والتوابيت، والقباب من باب أولىٰ لا تضرُّ، ولا تنفع. ولو أن رجلًا غير عُمر قال هذا القول، لقال عنه المبتدعة بأنه وهَّابي!!! فما هو قولهم في أمير المؤمنين، الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، الذي تعلَّم في المدرسة النبوية – مدرسة التوحيد والسُّنَّة –؟؟».

٣– عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الحَاجُّ: الشَّعِثُ، التَّفِلُ**».

رواه الترمذي. وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» رقم: ٣١٦٧.

٤– عن عبد الرحمن بن يعْمَر رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الحَجُّ عرفة، من جاء قبل طلوع الفجر من ليلة جَمْعٍ فقد أدرك الحج. أيامُ مِنىٰ ثلاثة، فمَن تعجل في يومَين فلا إثم عليه، ومَن تأَخَّر فلا إثم عليه**». أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي.

وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» رقم: ٣١٧٢.

٥– عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَن طافَ بهذا البيت سَبْعاً فأحصاهُ، وصلَّىٰ ركعتين، كان كعتق رَقبة، لا يضعُ قدمًا، ولا يَرْفع أُخرىٰ، إلا حطَّ الله عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة**». أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، وابن خزيمة، وابن حبان.

وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» رقم: ٦٣٧٩ و٦٣٨٠.

٦– عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، قال: سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الحج أفضَل، فقال: «**أفضَلُ الحجّ: العَجُّ، والثَجُّ**».

أخرجه ابن ماجه، والحاكم، والبيهقي. وأخرجه الترمذي، عن ابن عمر.

وأخرجه أبو يعلىٰ، عن ابن مسعود.

وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» رقم: ١١٠١، وانظر «السلسلة الصحيحة» رقم: ١٥٠٠.

٧- عن سَهْل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«ما مِن مُسلم يُلَبِّي، إلا لَبَّىٰ ما عن يمينه وشماله من حجرٍ، أو شجرٍ، أو مدرٍ، حتىٰ تنقطعَ الأرضُ من هاهُنا وهاهُنا»**.

أخرجه الترمذي، وابن ماجه، والحاكم.

وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» رقم: ٥٧٧٠.

٨- عن الحجَّاج بن عمرو بن غُزَيَّة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«مَن كُسرَ، أو مَرِض، أو عَرِجَ، فقد حَلَّ، وعليه حجةٌ أخرىٰ مِن قابل»**. أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم.

وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» رقم: ٦٥٢١.

٩- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قَفَلَ مِن غَزْوٍ، أو حج، أو عُمرةٍ، يُكبِّرُ علىٰ كلِّ شرفٍ مِن الأرض، ثلاث تكبيرات، ثم يقول: **«لا إلهَ إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحَمْد، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قدير، آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهَزَمَ الأحزاب وَحْدَهُ»**.

أخرجه البخاري رقم: ١٧٠٣، ومسلم رقم: ١٣٤٤، والترمذي رقم: ٩٥٠.

١٠- عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إذا خَرَج ثلاثةٌ في سفر، فلْيؤمِّروا أحدهم»**.

أخرجه أبو داود، والضياء، وأبو عوانة، والبيهقي. وصححه الألباني رحمه الله

في «صحيح الجامع» رقم: ٥٠٠ و٧٦٣، وفي «السلسلة الصحيحة» رقم: ١٣٢٢.

١١- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحْرِمات، فإذا حاذونا؛ سَدَلَت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا؛ كشفناه.

أخرجه: أبو داود رقم: ١٨٣٣، وابن ماجه رقم: ٢٩٣٥.

* وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تحقيقه لكتاب «هداية الرواة في تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة» للحافظ ابن حجر (٣/ ١٠٧) رقم: ٢٦٢٢:

(إسناده حسن في الشواهد، وقد خرجته في «جلباب المرأة المسلمة»، ص:١٠٧-١٠٨، برقم: ٤).

١٢- عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال لها:

«**طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجِّك وعمرتك**».

رواه: مسلم رقم: ١٢١١.

* قال أبو إبراهيم وفقه الله:

لأنها حاضت قبل الحج فلم تستطع أن تؤدي مناسك العمرة، حتىٰ جاء اليوم الثامن وهي لا تزال في حيضتها فأدخلت الحج في العمرة، فصارت كالقارنة.

١٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه كان لا يقدُم مكة إلا بات بذي طُوىٰ حتىٰ يصبح ويغتسل، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ. متفق عليه.

١٤- وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عَن شُبْرُمة. قال: «**من شُبْرُمة؟**» قال: أَخٌ لي، أو قريب لي - شك الراوي - قال: «**حجَجْتَ عن نفسك؟**» قال: لا، قال: «**حج عن نفسك، ثم حج عن شُبْرُمة**».

حديث صحيح، رواه: أبو داود، وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

١٥- وعنه رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطبُ، يقول: «**لا يخلوَنَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**» فقام رجل فقال: يا رسول الله، إنَّ امرأتي خرجت حاجَّة، وإني اكتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «**انطلق فحج مع امرأتك**» متفق عليه.

١٦- وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواهُ إلا المسجد الحرام، وصلاةٌ في المسجد الحرام أفضل من صلاةٍ في مسجدي هذا بمائةِ صلاةٍ**».

رواه: أحمد، وابن حبان.

* وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الجامع رقم: ٣٨٤١.

الفصل العشرون

أحاديث في فضل الأعمال الصالحة في عشر ذي الحجة

١- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**ما العمل في أيام العشر، أفضل مِن العمل في هذه**». قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «**ولا الجهاد، إلا رجلٌ خرج يخاطر بنفسه، وماله، فلم يرجع بشيء**».

أخرجه البخاري رقم: ٩٢٦.

وفي رواية للدارمي: (٢/ ٢٥-٢٦) والبيهقي، قال: «**ما من عمل أزكىٰ عند الله ولا أعظم أجرًا من خير يعمله في عشر الأضحىٰ**». قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟، قال: «**ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشي**». قال: فكان سعيد بن جبير إذا دخل أيام العشر اجتهد اجتهادًا شديدًا حتىٰ ما يكاد يُقدر عليه.

وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح الترغيب والترهيب» رقم: ١١٤٨.

٢- عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ، قال: «**أفضل أيام الدنيا: العشر - يعني عشر ذي الحجة -**». قيل: ولا مثلهنّ في سبيل الله؟ قال: «**ولا مثلهنّ في سبيل الله، إلا رجلٌ عَفَّرَ وجهه بالتراب**».

أخرجه البزار، وأبو يعلىٰ. ولفظه عند أبي يعلىٰ: «**ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة**». قال: قال رجلٌ: هنّ أفضل؟ أم عدتهنّ جهاد في سبيل الله؟ قال: «**هنّ أفضل من عدتهنّ جهاد في سبيل الله، إلا عفير يعفر وجهه في التراب**».

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه».

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح الترغيب» رقم (١١٥٠): «صحيح لغيره». وقال في «صحيح الجامع» رقم (١١٣٣): «صحيح».

٣- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل من أيام العشر**». قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «**ولا الجهاد في سبيل الله، إلا من عَفرَ جواده، وأُهْرِيقَ دمه**».

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٤٦) رقم: ١٠٤٥٥، وفي «الأوسط» (٢/ ٤٥٠) رقم: ١٧٧٧، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٥٩).

وصححه أبو نعيم في «الحلية»، والمنذري في «الترغيب». والألباني في «صحيح الترغيب» رقم: ١١٤٩.

٤- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**ما من أيام أعظم عند الله، ولا أحبّ إليه من العمل فيهنّ، من هذه الأيام العشر، فأكثِروا فيهنّ من التهليل، والتكبير، والتحميد**». أخرجه أحمد (٩/ ٣٢٣) رقم: ٥٤٤٦.

قال شعيب الأرناؤوط: «حديث صحيح».

قلت: «بل هو صحيح لغيره».

٥- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما من أيام أحب إلىٰ الله العمل فيهنّ من هذه الأيام**». قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «**ولا الجهاد في سبيل الله، إلا من خرج بنفسه وماله، ثم لم يرجع حتىٰ تُهراق مهجة دمه**».

أخرجه أحمد (١١/ ٥١) رقم: ٦٥٠٥ و٦٥٥٩ و٦٥٦٠، وابن أبي عاصم في «الجهاد» رقم: ١٥٨، والطبراني في «الكبير».

قال شعيب الأرناؤوط: «صحيح لغيره، وهذا سندٌ حسنٌ لشواهده».

٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما من أيام الدنيا أيامٌ**

أحب إلى الله سبحانه أن يتعبد له فيها من أيام العشر...». أخرجه ابن ماجه رقم: ١٧٢٨.

وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف سُنَن ابن ماجه» رقم: ٣٧٧، وفي «السلسلة الضعيفة» رقم: ٥١٤٢.

قلت:

«ولكن هذا المقطع منه حسنٌ لغيره، فيشهد له ما في الباب من أحاديث».

الفصل الحادي والعشرون

أحاديث ضعيفة

أحاديث ضعيفة لا يستغني عن معرفتها الحاج والمعتمر:

١- «الحجر الأسود يمين الله في الأرض، يُصافح بها عباده».

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في «السلسلة الضعيفة» رقم (٢٢٣): «مُنكر». وضعفه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في «القواعد المثلى».

٢- «للماشي أجر سبعين حجة، وللراكب أجر ثلاثين حجة».

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في «السلسلة الضعيفة» رقم (٤٩٧): «موضوع». وانظر رقم: ٤٩٥، ٤٩٦.

٣- «إن آية ما بيننا وبين المنافقين، أنهم لا يتضلَّعون من ماء زمزم»

رواه البخاري في «التاريخ الكبير»، و«الصغير»، وابن ماجه رقم: ٣٠٦١، وأبو نعيم في «صفة النفاق»، والضياء المقدسي في «المختارة»، والبيهقي، والدارقطنيُّ، والطبراني في «الكبير»، والحاكم.

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في «ضعيف سُنَن ابن ماجه»، وفي «الإرواء» رقم (١١٢٥) (٤/ ٣٢٥): «ضعيف».

٤- «من صلى في مسجدي أربعين صلاة، لا تفوته صلاةٌ؛ كتب له براءة من النار، ونجاة من العذاب، وبرئ من النفاق».

أخرجه: أحمد (٣/ ١٥٥)، والطبراني في «الأوسط» عن أنس بن مالك، وفي سنده: نبيط بن عمر، وهو مجهول.

* وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السلسلة الضعيفة رقم: ٣٦٤ (منكر).

٥- «من حجَّ من مكة ماشيًا حتىٰ يرجع إلىٰ مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة، كل حسنة مثل حسنات الحرم، قيل: وما حسنات الحرم؟ قال: بكل حسنة مائة ألف حسنة».

أخرجه الطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»، والدولابي في «الكنىٰ»، والحاكم، والبيهقي عن ابن عباس.

* وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في السلسلة الضعيفة رقم: ٤٩٥ (ضعيف جدًّا).

٦- «من حجَّ حجة الإسلام، وزار قبري، وغزا غزوة، وصلىٰ عليَّ في المقدس؛ لم يسأله الله فيما افترض عليه».

* وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في السلسلة الضعيفة رقم: ٢٠٤ (موضوع).

٧- «من حج فزار قبري بعد موتي؛ كان كم زارني في حياتي».

* وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في السلسلة الضعيفة رقم: ٤٧: (موضوع).

٨- «من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني».

* وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في السلسلة الضعيفة رقم: ٤٥: (موضوع).

٩- «الحج قبل التزوج».

* وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في السلسلة الضعيفة رقم: ٢٢١: (موضوع).

١٠- «من تمام الحج أن تُحرم من دُويرة أهلك».

أخرجه: البيهقي (٥/ ٣١) عَن أبي هريرة.

* وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في السلسلة الضعيفة والموضوعة رقم: ٢١٠ (منكر).

١١- «ما قُبِل حج امرئ إلا رُفع حصاه، يعني: حصىٰ الجمار».

* وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في السلسلة الضعيفة والموضوعة رقم: ٢٠٨: (ضعيف).

١٢- «من أهلَّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصىٰ إلىٰ المسجد الحرام؛ غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة».

* وقال الشيخ الألباني رحمه الله في الضعيفة رقم: ٢١١: (ضعيف).

١٣- «إني لأعلم أرضًا يقال لها: عمان، ينضح بجانبها البحر، الحجة منها أفضل من حجّتين من غيرها».

* وقال الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة رقم: ٢١٣: (ضعيف).

١٤- «الحج جهاد، والعمرة تطوع».

أخرجه: ابن ماجه، وابن أبي حاتم في «العلل» عن طلحة بن عبيد الله.

* وقال الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة رقم: ٢٠٠: (ضعيف).

١٥- «... إذا رمىٰ الجمرة الكبرىٰ حلَّ له كل لشيء حَرُم عليه إلا النساء والطيب حتىٰ يزور البيت».

أخرجه: الحاكم، والبيهقي عن عبد الله بن الزبير.

* وقال الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة رقم: ١٠١٥: (ضعيف).

١٦- «من أحيا الليالي الأربع؛ وجبت له الجنة: ليلة التروية، وليلة عرفة، وليلة النحر، وليلة الفطر».

* وقال الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة رقم: ٥٢٢: (موضوع).

١٧- «من تزوج قبل أن يحج فقد بدأ بالمعصية».

أخرجه: ابن خلاد في «الفوائد»، وابن عدي، وابن بشران، والخطيب، وابن الجوزي في «الواهيات».

* وقال الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة رقم: ٢٢٢: (موضوع).

١٨- «التضلع من ماء زمزم براءة من النفاق».

أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكة»، عن ابن عباس.

* وقال الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة رقم: ٢٦٨٢: (موضوع).

١٩- «كان يُقبِّل وهو محرم».

أخرجه: الخطيب عن عائشة.

* وقال الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة رقم: ٤٢٨٤: (ضعيف).

٢٠- «النظر إلىٰ الكعبة عبادة».

أخرجه: الديلمي في «مسند الفردوس» عن عائشة.

* وقال الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة رقم: ٤٧٠١: (ضعيف).

٢١- «عن سعيد بن المسيب، أن رجلًا من أصحاب النبي ﷺ أتىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه «ينهىٰ عن العمرة قبل الحج».

أخرجه: أبو داود.

* وقال الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة رقم: ٤٧٢٣: (منكر).

٢٢- «قال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالىٰ في «حاشيته علىٰ بلوغ المرام»، ص: ٤٦٤-٤٦٨. تحت حديث رقم: ٧٣٤:

(**تكميل:** أما حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه، وعن أمه زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، وعن أم قيس بنت محصن: «أن الحاج إذا لم يطف قبل غروب الشمس؛ فإنه يعود حرامًا حتىٰ يطوف».

فهو حديث ضعيف؛ لأن أبا عبيدة المذكور مستور الحال، لم يوثَّق، كما في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٥٨) و«تهذيب التهذيب» (١٢/ ١٥٩).

وقال فيه الحافظ في «التقريب» رقم الترجمة: ٨٢٩٣: (مقبول)، وقد عُلم بالأصول أن المقبول لا يُحتج به حتىٰ يُتابع بمعتبر، ولم يُتابع أبو عبيدة فيما نعلم.

ثم متنه شاذ مخالف لظاهر الأحاديث الصحيحة فلا يجوز أن يعتمد عليه،

ولو كان هذا الحكم صادرًا من رسول الله ﷺ لرواه عنه أصحابه رضي الله عنهم بالطرق الثابتة؛ لكونه حُكمًا عظيمًا يعُمُّ جميع الحجاج، فلو وقع منه ﷺ؛ لتوافرت الهمم علىٰ نقله.

وأما تخريج مسلم عن أبي عبيدة فلا يعتبر توثيقًا له؛ لأنه أخرج له في المتابعات، والله ولي التوفيق، حرر في: ٧/ ١٢/ ١٤١٢هـ) اهـ.

الفصل الثاني والعشرون
تعريف الحج وحُكمُه

تعريف الحج:

الحج «لغةً»: القصد.

و**«شرعًا»**: القصد إلى بيت الله الحرام؛ لأداء مناسك الحج في زمنه.

حُكمُه:

الحج ركنٌ من أركان الإسلام الخمسة؛ فهو واجبٌ لمن استطاع إليه سبيلًا، مرةً في العُمر، وما زاد فهو تطوُّع، إلا إن نذره المسلم فيجب الوفاء به.

الفصل الثالث والعشرون
حُكم مَن ترك الحج مع القدرة

قال الإمام الحافظ الذهبي رحمه الله، في كتاب «الكبائر»: «الكبيرة السابعة: في ترك الحج مع القدرة عليه.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٧]».

الفصل الرابع والعشرون

أنوَاعُ الحَج

أنواع الحج ثلاثة، وهي:

١ - حج التمتع:

وهو أن يأتي المسلم أو المسلمة بعمرة في أشهر الحج ثم تحلل بعد أن أدىٰ مناسكها، ولم يعد إلىٰ بلده وحج في نفس العام.

٢ - حج القران:

وهو أن يقرن المسلم أو المسلمة بين العمرة والحج في سفرة واحدة، وإذا انتهىٰ من أعمال العمرة يستمر في إحرامه حتىٰ يتحلل التحلل الأول.

وكل من المتمتع والقارن عليه هدي، كما قال الله سبحانه وتعالىٰ ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٣ - حج الإفراد:

وهو أن يحرم المسلم أو المسلمة بالحج فقط من غير عمرة وهذا ليس عليه هدي.

وأفضلها: التمتع، ثم القران، ثم الإفراد.

الفصل الخامس والعشرون

شروط الحج

شروط الحج سبعة، وتنقسم إلى قسمين:

الأول: شروط صحة، وهي:

١- الإسلام.

٢- العقل.

الثاني: شروط تكليف، وهي:

١- البلوغ.

٢- الحُرِّية.

٣- أمن الطريق.

[عند أبي حنيفة والشافعي، كما في «المُغني» لابن قدامة (٥/ ٧)].

٤- الاستطاعة المالية والبدنية.[فإن استطاع ماليًا، ولم يستطع بدنيًا؛ لكِبر سنٍ، أو مرض مُزمن، وجَبَ عليه أن يُكلِّف من يحُج عنه حجة الإسلام أو حجَ النذر إن نذره، ويعطيه النفقة].

٥- **يُزاد في حقِّ المرأة:** وجود الزوج أو المَحْرَم.

فائدة:

ذكر هذه الشروط كلها الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فقه العبادات» (ص٢٥٥- ٢٥٧)، ما عدا شرط: «أمن الطريق».

الفصل السادس والعشرون

أركان الحج

أركان الحج أربعة، وهي:

١- الإحرام (وهو الإهلال، أي: النية، وهو الدخول في النُّسُك).

٢- الطواف (وهو طواف الإفاضة).

٣- السَّعي.

٤- الوقوف بعرفة.

الفصل السابع والعشرون

واجبات الحج

واجبات الحج ثمانية، إن كان الحاج متمتعًا أو قارنًا وإن كان مفردًا فسبعة وهي كما يلي:

١ – الإحرام من الميقات. (ومن كان دون المواقيت فمن حيث أنشأ، حتىٰ أهل مكة يُهِلُّون من مكة).

٢ – استمرارَ الوقوف بعرفة إلىٰ غروب الشمس، لمن وقف نهارًا.

٣ – المَبِيت بمُزدلفة، ليلة العيد إلىٰ منتصف الليل.

٤ – رمي الجِمَار.

٥ – المَبِيت بمِنىٰ، ليالِيَ منىٰ، لغير أصحاب الأعذار، إلا ليلة الثالث عشر إذا خرج قبل غروب الشمس.

٦ – الحَلْق أو التَّقْصِير.

٧ – ذَبْح الهدي، لمَن حجَّ متمتعًا أو قارنًا، فإذا لم يجد الهدي، أو قيمته صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع.

٨ – طواف الوداع. (راجع الفائدة العاشرة من فصل الفوائد).

الفصل الثامن والعشرون

سُنَنَ الحَج

١- الحج راكبًا.
٢- الحج بالصبيان.
٣- الحج بالنساء.
٤- الغُسل عند الإحرام.
٥- الطِّيب قبل الإحرام في البَدَن. («طيْب الرجل»: ما ظهر ريحُه، وخفي لونه. و«طِيْب النساء»: ما خفي ريحُه، وظهر لونه).
رواه: الترمذي، والنسائي، والبيهقي في «الشعب»، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه: الطبراني، والضياء، والبيهقي في «الشعب»، عن أنس رضي الله عنه (بإسناد صحيح). وانظر: فصل: الأعمال التي تؤدىٰ عند الميقات، فقرة رقم: ٣، وسُنَن العمرة، وما يخص الرجال والنساء.
٦- تَلْبيد شعر الرأس، قبل الإحرام، بمادة مُثبِّتة كالصَّمغ، إذا كان الشعر طويلًا.
٧- الإهلال بالحج ضُحىٰ اليوم الثامن، لِمَن كان بمكة.
٨- التحميد، والتسبيح، والتكبير قبل الإهلال عند الركوب.
٩- الإهلال حين يستوي راكبًا.
١٠- استقبال القبلة عند الإهلال.
١١- التلفُّظ بالإهلال، بقوله: «لبيك اللهم حجًا».
١٢- رَفع الرجال أصواتهم بالإهلال.
١٣- إحرام الرجل في إزارٍ ورداءٍ أبيضين، ونعلين. وأما المرأة فتُغطي جميع

بدنها بغير البياض؛ حتىٰ لا تتشبه بالرجال، والسُّنَّة هنا من حيث لون اللباس.

١٤- الاشتراط عند الإهلال؛ إذا خشي علىٰ نفسه.

١٥- قَوْل: «لا رياء فيه ولا سُمْعَة» عند الإهلال.

١٦- الإكثار من التلبية من إهلاله بالحج حتىٰ يَرمي جمرة العقبة.

١٧- رَفْع الرَّجُل صَوتَه بالتلبية.

١٨- التَّوجُّه إلىٰ منىٰ ضُحىٰ يوم التَّرْوية.

١٩- صلاة الظهر بها قصرًا في وقتها.

٢٠- صلاة العصر بها قصرًا في وقتها.

٢١- صلاة المغرب في وقتها.

٢٢- صلاة العشاء بها قصرًا في وقتها.

٢٣- المبيت بمنىٰ ليلة عرفة.

٢٤- صلاة الفجر بها في وقتها.

٢٥- المُكْث بمنىٰ حتىٰ تطلُع الشمس.

٢٦- ثم يتوجَّه بعد ذلك إلىٰ نَمِرَة.

تنبيه:

«جمهور العلماء علىٰ أن القَصْر في السَّفر سُنَّة، إلا إذا صلىٰ خَلْف الإمام المُقِيم، فيُتِمُّ».

٢٧- التلبية والتكبير أثناء السَّير إلىٰ عَرفة.

٢٨- النُّزول بنَمرة.

٢٩- الخُطْبَة بعُرَنَة. ذكر الشيخ الفوزان، أنها خاصة بالإمام، أو بمن يُنيبُه الإمام.

٣٠- قصر الخُطبة.

٣١- صلاة الظهر بعُرَنَة.
٣٢- صلاة العصر بعُرَنَة.
٣٣- قصرًا.
٣٤- وجمعًا.
٣٥- جَمْع تقديم.
٣٦- بأذان واحدٍ.
٣٧- وإقامتين.
٣٨- تعجيل الوُقُوف.
٣٩- رَفْع اليَدين في الدعاء.
٤٠- استقبال القبلة والصَّخرات عند الدعاء، إن تيسر له ذلك.
٤١- الفِطْر بعَرَفة.
٤٢- الإرداف علىٰ الدابة للحاجة.
٤٣- السَّير مِن عرفة إلىٰ مُزدلفة بالسَّكينَة.
٤٤- فإذا وجد فَجْوَة نَصَّ «أي: أسرع قليلًا».
٤٥- إن احتاج للنزول في الشِّعْب، بين عرفة ومُزدلفة؛ لقضاء الحاجة، فلا بأس، فقد فعله رسول الله ﷺ.
٤٦- إذا وصل إلىٰ مُزدلفة بدأ بصلاة المغرب، بعد أن يُؤذَّن وتُقام الصلاة.
٤٧- ثمَّ بعد أن يُصلي المغرب يُرتب بعض أعماله.
٤٨- ثمَّ تُقام الصلاة، فيُصلي العشاء ركعتين قصرًا.
٤٩- ثمَّ ينام، ولا يُحْيي تلك الليلة، إلا إذا لم يأته النوم.
٥٠- فإذا أصبح، يُصلي الفجر في أوَّل وقتها، بأذانٍ وإقامة.
٥١- ثمَّ يستقبل القبلة، ويدعو.

٥٢- رافعًا يديه.

٥٣- فإذا أَسْفَرَ جدًا، انطلق إلىٰ منىٰ، قبل طلوع الشمس.

٥٤- الإسراع في وادي مُحَسِّر.

٥٥- سالكًا الطريق الوسطىٰ إلىٰ جَمْرة العقبة إن تيسر له ذلك.

٥٦- يلتقط سبع حصيات، مِثْل حصىٰ الخَذْف مِن طريقه.

٥٧- يُواصل التلبية حتىٰ يَرمي جَمْرة العقبة.

٥٨- عند رَمي جَمْرة العقبة، يجعل مكة عن يساره، ومنىٰ عن يمينه، والجمرة أمامه.

٥٩- يُكبِّر مع كلِّ حصاةٍ، ولا يزيد علىٰ التكبير.

٦٠- يَرْفَع يَدهُ عند الرَّمْي.

٦١- فإذا رَمىٰ جمرة العقبة، قطع التلبية.

٦٢- **السُّنَّة الترتيب بين ما يلي:** (الرَّمي، الذَّبح أو النَّحر، الحلق أو التَّقصير، الطَّواف، السَّعي).

ويجوز عدم الترتيب، علىٰ خلافٍ في تقديم السعي علىٰ الطواف، فالجمهور علىٰ عدم تقديم السعي، والصحيح أنه جائز؛ لحديث أسامة ابن شريك عند أبي داود بإسنادٍ «صحيح»، قال: «**افعلْ، ولا حَرج**».

وانظر: شروط السعي، وسُنَن طواف الإفاضة الآتي رقم: ٩٠، وفصل الفوائد، فائدة رقم: ٦.

٦٣- يُسَنُّ الطِّيب بعد التحلُّل الأول.

٦٤- أن تذبَحُ الهَدْي، أو تنحره بنفسك، ويجوز أن تُوَكِّل غيرك.

٦٥- الذبح في المَنْحَر بمنىٰ. لفعل النبي ﷺ، فذَبْحُ هَدي «التمتع، والقِرَان» واجبٌ، وكونه في منحر منىٰ سُنَّة.

٦٦- الأكل من الهَدْي.

٦٧- التَّزوُّد من لَحْم الهَدْي؛ لحديث جابر المتفق عليه، وانظر «السلسلة الصحيحة» رقم: ٨٠٥.

* إذا كان الهَدْي من الإبل، ففيه ثلاث سُنَن.

٦٨- النَّحر لا الذَّبح.

٦٩- أن تكون قائمة، لا باركَة.

٧٠- أن تكون مَعْقُولَة اليدَ اليُسرىٰ.

٧١- التكبير مع التسمية، في نَحْر وذَبْح الهدايا، والضحايا. فالتكبير سُنَّة، والتسمية واجبة.

٧٢- استقبال القبلة، عند الذَّبح أو النَّحر.

٧٣- الأفضل ذبح الهَدي في يوم العيد، ويجوز في أيام التشريق.

٧٤- يُستحب أن يذبح من الهدي أكثر مما يَلْزَمُه، لفعل النبي ﷺ.

٧٥- البدء في الحلق أو التقصير بالجانب الأيمن.

٧٦- المُكث في منىٰ أيام منىٰ نهارًا سُنَّة، وليلًا واجب.

٧٧- رَمْي جمرة العقبة يوم العيد بعد الإشراق، ويجوز من بعد منتصف الليل. فالرَّمْيُ واجبٌ، وكونه بعد الإشراق سُنَّة؛ لفعل النبي ﷺ.

٧٨- صلاة ركعتين بعد طواف الإفاضة، خلف المقام.

٧٩- الدعاء طويلًا بعد رَمي الجمرة الصُّغرىٰ، وأنت قائم، مستقبل القبلة. تتقدَّم عن يمينك قليلًا ثم تدعو.

٨٠- رافعًا يديك.

٨١- الدعاء طويلًا بعد رَمي الجمرة الوسطىٰ، وأنت قائم، مستقبل القبلة. تتقدَّم عن يسارك قليلًا ثم تدعو.

٨٢- رافعًا يديك.

٨٣- تَرْك الدُّعاء عند الجمرة الكبرىٰ.

٨٤- خُطبة الإمام يوم النَّحر بمنىٰ.
٨٥- يُستحب أن يكون في سَعيه علىٰ طهارة.
٨٦- التأخير إلىٰ اليوم الثالث عشر؛ لفعل النبي ﷺ.
٨٧- زيارة البيت الحرام في كلِّ ليلة من ليالي مِنىٰ، إن تيسَّر له ذلك؛ لحديث ابن عباس عند الطحاوي في «مُشكل الآثار» (١/ ٤٩١)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ١٨١)، والبيهقي في «السُّنن الكبرىٰ» (٥/ ١٤٦). وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السلسلة الصحيحة» رقم: ٨٠٤.

سُنن طواف الإفاضة

٨٨- يُسَنُّ في طواف الإفاضة أن يكون يوم العيد. فطواف الإفاضة ركنٌ، وكونه في يوم العيد سُنَّة، ويجوز تأخيره إلىٰ أيام التشريق.
٨٩- أن يأتي به علىٰ الترتيب، أي: بعد أن يَرمي، ويَنحر أو يذبح - إن كان عليه ذلك - ويحلق رأسه أو يُقصِّر، ثم يطوف، ويجوز عدم الترتيب.
٩٠- يُسَنُّ تقديمه علىٰ السَّعي، ويجوز تقديم سَعي الحج عليه؛ لحديث أسامة ابن شريك عند أبي داود بإسنادٍ «صحيح».
وانظر: شروط السعي، وسُنَن الحج رقم: ٦٢، وفصل الفوائد، فائدة رقم: ٦.
٩١- أن يبدأ بالطواف، لا بتحية المسجد.
٩٢- استقبال الحجر الأسود، كلَّما حاذاه في الأشواط كلّها.
٩٣- تقبيل الحجر الأسود.
٩٤- مع التكبير.
٩٥- أو استلامه باليد، أو بشيءٍ مع التكبير.

٩٦- وتقبيل المُستلَم به، إذا لم يستطع استلام الحجر.

٩٧- أو الإشارة إليه باليد، مع التكبير، إذا لم يستطع استلامه.

٩٨- السجود علىٰ الحجر الأسود، إن تيسَّر له ذلك.

٩٩- استلام الرُّكن اليماني، إن تيسَّر له ذلك.

١٠٠- المُوَالاة بين أشواط الطواف.

١٠١- قَوْل: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ بين الرُّكنين.

١٠٢- اشتغاله في طوافه بالذِّكر، والدعاء؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما جُعِلَ الطواف بالكعبة، وبين الصفا والمروة، ورَمْي الجمار؛ لإقامة ذِكر الله** ﷻ». رواه أحمد رقم (٢٤٤٦٨)(٤١/ ١٧). **وقال شعيب الأرناؤوط**: «إسناده حسن».

١٠٣- يقرأ إذا أتىٰ مقام إبراهيم: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾.

١٠٤- صلاة ركعتين خلف المقام.

١٠٥- قراءة: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ①﴾ في الأولىٰ، و«الإخلاص» في الثانية بعد الفاتحة.

١٠٦- العودة إلىٰ الحجر الأسود، بعد ركعتَي الطواف(١).

١٠٧- الشرب من ماء زمزم.

١٠٨- استحباب الشرب من ماء زمزم قائمًا.

١٠٩- الصَّب علىٰ الرأس منه؛ لحديث أبي مسعود عند النسائي (٨/ ٣٢٥)، وضعفه النسائي؛ من أجل يحي بن اليمان، لكن يشهد له حديث جابر عند أحمد (٢٣/ ٣٩٩)، وفيه: «فشرب منه، وصبَّ علىٰ رأسه». صححه الشيخ الألباني رحمه الله في «حجة النبي ﷺ».

---

(١) قد تكون العودة إلىٰ الحجر الأسود مرة واحدة، ويكون هذا من تصرف بعض الرواة.

١١٠- العودة إلىٰ الحجر الأسود بعد زمزم(١).

١١١- الذهاب إلىٰ المسعىٰ من باب «الصفا».

سُنن سَعْي الحج

١١٢- يُستحب أن يكون علىٰ طهارة.

١١٣- يقرأ عند وصوله إلىٰ باب «الصفا»: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾، فإن أتم الآية فلا بأس. ثم يقول: «**أبدأ بما بدأ الله به**»، أو «**نبدأ بما بدأ الله به**»، وأما «ابدءوا بما بدأ الله به» بلفظ الأمر فغير صحيح. راجع كلام الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ حول هذه المسألة في حجة النبي ﷺ.

١١٤- يستقبل الكعبة، كلَّما أتىٰ الصفا أو المروة.

١١٥- يقول علىٰ الصفا والمروة: «**لا إله إلا الله، والله أكبر**» (ثلاثًا). «**الحمد لله، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو علىٰ كل شيءٍ قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**».

١١٦- ثم يدعو بما يفتح الله عليه من خَيرَي الدنيا والآخرة.

١١٧- ثم يقول الذكر السابق، ثم يدعو، ثم يقول الذكر السابق، ثم يدعو. (الذكر ثلاثًا، والدعاء ثلاثًا).

١١٨- رافعًا يَديه؛ للذكر والدعاء.

١١٩- المُوَالاة بين أشواط السعي.

١٢٠- ثم يتوجه إلىٰ المروة ماشيًا.

١٢١- ويسعىٰ بين الميلين الأخضرين، (فيمشي في موضع المشي، ويسعىٰ في

---

(١) قد تكون العودة إلىٰ الحجر الأسود مرة واحدة، ويكون هذا من تصرف بعض الرواة.

موضع السعي).

١٢٢- الصعود على الصفا؛ كما في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه: «فرقى الصفا».

١٢٣- الصعود على المروة؛ كما في «إتحاف المسلمين» للشيخ عبد العزيز بن محمد السلمان رحمه الله (٢/ ٤٩٤).

١٢٤- اشتغاله بالذِّكر والدعاء في أشواط السعي.

١٢٥- استحباب الشرب من ماء زمزم قائمًا.

١٢٦- استحباب سِقاية الحُجَّاج.

١٢٧- استحباب الإكثار من ذكر الله في الأيام المعدودات، وهي: «أيام التشريق».

١٢٨- استحباب خُطبة الإمام في وسط أيام التشريق بمنى.

١٢٩- النزول بالأبطح بعد الانتهاء من الحج، والمُكث فيه حتى يطوف طواف الوداع، إن كان أيْسَر له.

١٣٠- صلاة ركعتين بعد طواف الوداع.

١٣١- الوُقوف عند المُلْتزَم؛ للدُّعاء.

١٣٢- استحباب الإكثار من ذكر الله بعد الفراغ من أعمال الحج.

١٣٣- التَّزوُّد من ماء زمزم.

١٣٤- ما يُقال عند الرجوع من الحج أو العمرة، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، المتفق عليه.

١٣٥- التَّعجُّل بالرجوع إلى الأهل، بعد قضاء حجِّه وأعماله، وبعد أن يُصلي ما شاء الله أن يُصلي مِن الصلوات في المسجد الحرام.

انظر الأحاديث في الفقرة(٢٨) من آداب السفر، ص(٣٦).

قال الشيخ ابن باز رحمه الله **[من إذاعة «القرءان الكريم»]**: «إذا لم يكن له حاجة تدعو إلى التعجُّل في سفره، فالأفضل البقاء؛ ليصلي في المسجد

الحرام، والطواف، والشرب من ماء زمزم، وحضور حلقات العلم».

١٣٦- الرجوع إلى بلدك نهارًا.

١٣٧- البدء بالمسجد.

١٣٨- صلاة ركعتين فيه.

١٣٩- زيارة أحب الناس إليك، كما في زيارة النبي ﷺ لفاطمة رضي الله عنها.

الفصل التاسع والعشرون
ليس من السُّنَّة

ليس من السُّنَّة ما يلي:

١- ليس للإحرام صلاة تَخُصُّه.

٢- ليس من السُّنَّة الصوت الجماعي بالتلبية.

٣- ليس من السُّنَّة الاضطباعُ مُنذ الإحرام. ولكنه خاصٌ بطواف القدوم والعمرة، يبدأ ببداية الطواف وينتهي بانتهائه.

٤- ليس من السُّنَّة الاضطباع بعد طواف القدوم والعمرة، وإنما السُّنَّة الاضطباع في أثنائهما.

٥- ليس هناك دعاءٌ خاصٌ عند دخول مكة. وإنما يدعو بدعاءِ القرية العام لكل قرية، كما في حديث صهيب عند النسائي وغيره.

٦- ليس من السُّنَّة إذا دخل المُحْرِم المسجد الحرام أن يبدأ بصلاة ركعتين. بل السُّنَّة أن يبدأ بالطواف.

٧- ليس من السُّنَّة الرَّمَل في كل طواف. إنما السُّنَّة الرَّمَل في الثلاثة الأشواط الأُول من طواف العمرة أو القدوم فقط.

٨- ليس هناك دعاءٌ خاصٌ يُقال في الطواف، إلا: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ بين الركنين اليمانيين.

٩- ليس من السُّنَّة التكبير عند الحجر الأسود ثلاثًا.

١٠- ليس من السُّنَّة الإشارة إلى الحجر الأسود باليدين.

١١- ليس من السُّنَّة التَّسمية عند الحجر الأسود.

١٢- ليس في طواف الإفاضة رَمَل، ولا اضطباع.
١٣- ليس في طواف الوداع رَمَل، ولا اضطباع.
١٤- ليس من السُّنَّة في حق الحاج أن يصوم يوم عرفة.
١٥- ولا أن يُصليَ بعرفة نافلة، إلا الضحىٰ، وما كان لها سبب.
١٦- ليس من السُّنَّة الجمع بمنىٰ. بل السُّنَّة أن يُصلي كل فرضٍ في وقته.
١٧- ليس من السُّنَّة تقبيل الركن اليماني.
١٨- ولا الإشارة إليه.
١٩- ليس من السُّنَّة الصعود علىٰ الجبل الذي بعرفة، الذي تُسمِّيه العامَّة جبل «الرحمة».
٢٠- ليس من السُّنَّة تغسيل.
٢١- ولا تَطْييب حصىٰ الجِمَار.
٢٢- ليس من السُّنَّة الدُّعاء بعد ركعتَي الطواف. [قاله الشيخ ابن عثيمين، وقال: «اتباع السُّنَّة خيرٌ من كثرة العمل»].
٢٣- ليس من السُّنَّة في حق الحاج صوم تسع ذي الحجة، إلا المتمتع الذي لم يجد الهَدي، فله أن يصوم الثلاثة الأيام فيها، وكذا القَارِن الذي لم يجد الهَدي.
٢٤- ليس من السُّنَّة الدُّعاء بعد رَمي جمرة العقبة.
٢٥- ليس من السُّنَّة إحرام الحاج من داخل المسجد الحرام. بل السُّنَّة أن يُحْرِم بالحج -إذا كان في مكة- من حيث هو نازل.
٢٦- ليس من السُّنَّة إلصاق الجَسَد بالكعبة في غير المُلتزم.
٢٧- ليس من السُّنَّة التَّمسُّح بأستار الكعبة.
٢٨- ولا بالمَقَام.

٢٩- ليس من السُّنَّة التَّضلُّع بماء زمزم؛ لضعف الحديث في ذلك.

٣٠- ليس من السُّنَّة صلاة ركعتين عند زمزم.

٣١- ولا عند الصفا.

٣٢- ولا عند المروة.

٣٣- ليس من السُّنَّة صلاة ركعتين في أعلىٰ الجبل الذي بعرفة، الذي تُسمِّيه العامَّة جبل «الرحمة».

٣٤- ليس من السُّنَّة صلاة المغرب يوم عرفة بعرفة في حق الحاج. بل السُّنَّة أن يُصليَها بمُزدلفة.

٣٥- ليس من السُّنَّة صلاة العيد في منىٰ.

٣٦- ولا مُزدلفة للحُجَّاج.

٣٧- ليس من السُّنَّة صلاة الجمعة في عرفة.

٣٨- ولا منىٰ للحُجَّاج.

٣٩- ليس من السُّنَّة العمرة من التَّنعيم بعد الحج لِمَن اعتمر قبل الحج.

٤٠- ليس من السُّنَّة الخروج من المسجد الحرام علىٰ الوراء، وكذلك المسجد النبوي.

٤١- ليس من السُّنَّة الرَّمَل في كلِّ الطواف بين الصفا والمروة. وإنما السُّنَّة الرَّمَل في بطن الوادي، وهو الآن بين الميلين الأخضرين.

(و «**الرَّمَل**» **هنا**: هو الإسراع بدون تقارب الخُطا. وفي الطواف: الإسراع مع تقارب الخُطا).

الفصل الثلاثون

بِدَع ومخُالفات الحَجّ والعُمْرة

١- الجَهر بالذِّكر والتكبير عند تشييع الحُجَّاج وقدومهم.

٢- الأذان عند توديعهم.

٣- توديع الحُجَّاج من قِبَل بعض الدول بالموسيقىٰ.

٤- السَّفَر وحده أُنسًا بالله؛ كما يزعُم بعض الصوفية.

٥- السَّفَر من غير زاد لتصحيح دعوىٰ التوكل.

٦- السَّفَر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين.

٧- عَقد الرجل علىٰ المرأة المتزوجة، إذا عزمت علىٰ الحج وليس معها محرم؛ يعقد عليها ليكون معها كمَحرم.

٨- مؤاخاة المرأة للرجل الأجنبي؛ ليصير بزعمهما محرمًا لها، ثم تعامله كما تُعامل محَارمها.

٩- سَفَر المرأة مع عُصبة من النساء الثقات بدون محرم.

١٠- ومثله أن يكون مع إحداهنّ محرم، فيزعُمن أنه محرم عليهنّ جميعًا.

١١- صلاة المسافر ركعتين كلما نزل منزلًا، وقوله: «**اللهم أنزلني منزلًا مباركًا وأنت خير المنزلين**».

١٢- الإحرام قبل الميقات.

١٣- الاضطباع في غير طواف العمرة أو القدوم.

١٤- التلفُّظ بالنية بقوله: «نَويت الحج، وأحرمت به لله». والسُّنَّة أن يقول: «**لبيك اللهم حجًا**». أو «لبيك اللهم عمرة».

١٥- الحجّ صامتًا لا يتكلم.

١٦- التلبية بصوت جماعي.

١٧- قَصد المساجد التي بمكة وما حولها غير المسجد الحرام، كالمسجد الذي تحت الصفا، وما في سفح أبي قُبَيْس، ومسجد المولد، ونحو ذلك من المساجد التي بنيت علىٰ آثار النبي ﷺ.

١٨- قَصد الجبال والبقاع التي حول مكة، مثل: جبل حِرَاء، وجبل ثور، والجبل الذي عند منىٰ - الذي يُقال إنه كان فيه الفِداء- ونحو ذلك.

١٩- قَصد الصلاة في مسجد عائشة بالتَّنعيم.

٢٠- الغُسْل للطواف.

٢١- لُبس الطائف الجَورب أو نحوه؛ لئلا يَطأَ علىٰ ذَرَق الحمام.

٢٢- تغطية الطائف يَديه؛ لئلا يمسَّ امرأةً.

٢٣- صلاة المُحرم - إذا دخل المسجد الحرام- تحية المسجد. والسُّنَّة أن يبدأ بالطواف.

٢٤- قَوْله: «نَويت بطوافي هذا كذا وكذا».

٢٥- رَفع اليدين عند استلام الحجر، كما يرفع للصلاة.

٢٦- التَّصويت بتقبيل الحجر الأسود .

٢٧- المُزاحمة علىٰ تقبيله.

٢٨- مسابقة الإمام بالتسليم في الصلاة؛ لتقبيل الحجر الأسود.

٢٩- وَضع اليُمنىٰ علىٰ اليُسرىٰ حال الطّواف.

٣٠- تقبيل الركن اليماني.

٣١- تقبيل الركنين الشاميَّين، أو استلامهما.

٣٢- تقبيل المقام، أو استلامه.

٣٣- التمسُّح بحيطان الكعبة والمقام.
٣٤- التَّبرُّك بالمطر النازل من ميزاب الكعبة.
٣٥- اهتِمامُهم بزَمْزَمَة لِحَاهم، وزَمْزَمَة ما معهم من النقود والثياب؛ لتَحلَ بها البركة.
٣٦- السعي أربعة عشر شوطًا، بحيث يختم علىٰ الصفا كما بدأ.
٣٧- صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي.
٣٨- استمرارهم في السعي بين الصفا والمروة، وقد أقيمت الصلاة، حتىٰ تفُوتهم صلاة الجماعة.
٣٩- الوقوف بعرفة في اليوم الثامن ساعة من الزمن؛ احتياطًا خشية الغلط في الهلال، زعموا.
٤٠- إيقاد الشمع الكثير ليلة عرفة بمنىٰ.
٤١- رحيلُهم في اليوم الثامن من مكة إلىٰ عرفة رحلة واحدة.
٤٢- الرَّحيل من منىٰ إلىٰ عرفة ليلة عرفة.
٤٣- إيقاد النِّيران والشُّموع علىٰ جبل عرفة.
٤٤- الغُسل ليوم عَرفة.
٤٥- السُّكوت علىٰ عَرفات وترك الدعاء.
٤٦- الصُّعود علىٰ الجبل - الذي تسميه العامة «جبل الرحمة»- بعرفة.
٤٧- صلاة ركعتين علىٰ الجبل - الذي تسميه العامة «جبل الرحمة» - بعرفة.
٤٨- خطبة الإمام في عرفة خُطبتين، يفصل بينهما بجلسة، كما في يوم الجمعة، و السُّنَّة أن يخطب خطبة واحدة.
٤٩- صلاة الظهر والعصر قبل الخطبة.
٥٠- الأذان للظهر والعصر في عرفة قبل أن ينتهي الخطيب من خطبته.

٥١- قَوْل الإمام لأهل مكة -بعد فراغه من الصلاة في عرفة-: «**أتمُّوا صلاتكم؛ فإنا قوم سُفْر**».
٥٢- التَّطوُّع بين صلاة الظهر والعصر في عرفة.
٥٣- إفاضة البعض قبل غروب الشمس.
٥٤- ما استفاض علىٰ ألسنة بعض الناس أنَّ «وقفة عرفة يوم الجمعة تَعْدِل اثنتين وسبعين حجة».
٥٥- الغُسل للمبيت بمُزدلفة.
٥٦- استحباب نزول الراكب ليدخل مُزدلفة ماشيًا؛ توقيرًا للحرم.
٥٧- تَرْك المُبادرة إلىٰ صلاة المغرب فور النزول بمُزدلفة، والانشغال عن ذلك بلَقْط الحصىٰ.
٥٨- صلاة سُنَّة المغرب بين الصلاتين، أو جمعُها إلىٰ سُنَّة العشاء.
٥٩- زيادة الوَقِيْد ليلة النَّحر بالمَشْعر الحرام،
٦٠- إحياء هذه الليلة.
٦١- الوقوف بمُزدلفة بدون بَيات.
٦٢- **قول الباجُوري**: «يُسَنُّ أَخْذُ الحصىٰ الذي يرميه يوم النحر من المُزدلفة، وهي سبعٌ، والباقي من الجمرات تؤخذ من وادي مُحَسِّر».
٦٣- الغُسل لرمي الجِمار.
٦٤- غَسْل الحصيات قبل الرَّمي.
٦٥- التسبيح أو غيرُه من الذِّكر مكان التكبير عند رمي الجِمَار.
٦٦- زيادة بعضهم -عند رمي الجِمَار-: «رَغمًا للشيطان وحزبه، اللهم حَجًا مبرورًا، وسعيًا مشكورًا، وذنبًا مغفورًا، اللهم إيمانًا بكتابك، واتّباعًا لسُّنة نبيِّك».

٦٧- رَمي الجَمرات بالنِّعال وغيرها.
٦٨- ذَبْحُ بعضِهم هَدْي التَّمتُّع بمكة قبل يوم النَّحر.
٦٩- البدء في الحلق بيسار رأس المحلوق.
٧٠- الاقتصار علىٰ حلق أو تقصير جزء من الرأس.
٧١- استقبال القبلة عند الحلق.
٧٢- استحباب صلاة العيد بمِنىٰ يوم النحر.
٧٣- الاحتفال بكِسْوة الكعبة.
٧٤- كتابةُ بعضِ الحُجَّاج أسماءهم علىٰ عُمُد، وحيطان الكعبة.
٧٥- كِسوة مقام إبراهيم.
٧٦- رَبْط الخِرَق بالمقام والمنبر لقضاء الحاجات.
٧٧- الدعاء بعرفة مستقبل جبل عرفة دون القِبلة.
٧٨- اعتقاد أن الجمرات شياطين.
٧٩- كشف سُقُوف سيَّارات المُحْرمين.
٨٠- الجماع للبركة قبل التحلُّل الثاني.
٨١- التَّبرُّك والتمسُّح بأئِمَّة الحرم.
٨٢- صَوم الحاج بعرفة.
٨٣- قَول: «حُجُّوا لهُنَّ، ولا تحُجُّوا بهنَّ»، أي: النساء.
٨٤- تخصيص دعاء لكل شوط من الطواف والسَّعي.
٨٥- الاستعاذة عند رَمي الجمار.
٨٦- كشف المرأة وجهها أمام الأجانب، بزعم أن إحرامها في وجهها.
٨٧- سَبُّ الجَمرات.
٨٨- التَّنفُّل بالسَّعي في غير حجٍّ، أو عُمْرة.

٨٩- الوقوف بعرفة في عَرض السَّنَة بنيَّة التعبد.

٩٠- المبيت بمُزدلفة في عَرض السَّنَة بنيَّة التعبد.

٩١- المبيت بمنىٰ في عَرض السَّنَة بنيَّة التعبد.

٩٢- رَمْي الجِمَار في عَرض السَّنَة بنيَّة التعبد.

الفصل الحادي والثلاثون

عَلى المُحْرِمِ أن يَجْتَنِبَ مَا يَلي

علىٰ المحرم أن يجتنب ما يلي:

١- تصوير ذوات الأرواح لغير ضرورة.

٢- سَماعِ الأغاني.

٣- القِمار.

٤- التَّبَرُّج والسُّفور.

٥- الخَلْوة بالأجنبية.

٦- الاختلاط بالنساء الأجنبيات.

٧- السَّرِقَة.

٨- ضياَع الأوقات في القيل والقال.

٩- الدَّعوة إلىٰ الحِزْبيَّة.

١٠- الدَّعوة إلىٰ البِدَع، أو فِعْلها.

١١- الدَّعوة إلىٰ المَعاصي أو فعلها.

١٢- مُخَالطة أهل السُّوء.

١٣- أَذيَّة المسلمين بقَوْلٍ أو فِعْلٍ.

١٤- شُرْب الدُّخان والشيشة.

١٥- مضغ القات.

١٦- استعمال الشَّمَّة.

١٧- المُخَدِّرات بجميع أنواعها.

١٨- كَثْرةُ الكلام في غيرِ ذِكْر الله.
١٩- كَثْرةُ التَّجَوُّل في الطُّرقات والأسواق.
٢٠- النَّظَر إلىٰ النساء الأجنبيَّات.
٢١- كَثْرة المِزاح والضَّحِك.
٢٢- خاتم الذَّهب بالنسبة للرجال.
٢٣- التَّهَاون بصلاة الجماعة.
٢٤- الهَمْز، واللَّمْز، والطَّعْن في الأنساب.
٢٥-لِعْب الضَّومَنة.
٢٦- والكَيْرم.
٢٧- والشطرنج.
٢٨- والورقة (الباصرة).
٢٩- الكَذِب.
٣٠- حَمْل السِّلاح.
٣١- مُزَاحمة الناس.
٣٢- صيام يوم عَرفة لِمَن بعرفة؛ لأنه عيد أهل الموقف، قاله ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «الاختيارات الفقهية»؛ لحديث عُقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عند الثلاثة وأحمد والحاكم، كما في «الجامع الصحيح» للشيخ مقبل رَحِمَهُ اللهُ (٢/ ٣٧٩).
٣٣- عُقوق الوالدين.
٣٤- السَّبُّ واللَّعْن.
٣٥- الاستهزاء والسُّخريَّة.
٣٦- الجدال بالباطل، أو في ما لا يُجْدي.
٣٧- الفُسُوق والعِصْيان.

٣٨- لا تُلْتقط لُقَطةُ الحَرَم إلا لُمعرِّف.
٣٩- يَحْرُم قَطْع شجر الحرم، علىٰ المُحْرم وغيره.
٤٠- يَحْرُم قَطْع الخلا النَّابت في الحرَم، وهو: الرَّطب من الكلأ.
٤١- يَحْرم تَنْفير صيد الحَرَم، علىٰ المُحْرِم وغيره.
٤٢- القراءة في المَجلات الخليعة.
٤٣- النَّظَر إلىٰ الأفلام الخليعة.
٤٤- أكل الحرام، أو شُرْبُه، أو لُبْسُه، أو أَخْذُ شيءٍ بالحرام.
٤٥- الإسبال للرجال.
٤٦- الإسراف والتَّبذير.
٤٧- التَّبوُّل في ظِلِّ الناس، وطريقهم.
٤٨- التَّبرُّز في ظِلِّ الناس، وطريقهم.
٤٩- الرِّبَا.
٥٠- المُرُور بَين يدَي المُصلي، مُنفردًا كان أو إمامًا، إلا للضرورة.
٥١- التَّسَوُّل.
٥٢- المُشَاركة في المُظاهرات.
٥٣- مُصَافحة المرأة الأجنبيَّة.
٥٤- الأكل بالشمال، مِن غير ضرورة.
٥٥- الشُّرْب بالشمال، مِن غير ضرورة.
٥٦- يَحْرُم حَلْقُ اللِّحية بَعد التحلُّل، ويجب علىٰ المسلم أن يطلق لحيته حتىٰ يتوفاه الله
٥٧- يَحْرُم إطالة الشَّارب بَعد التحلُّل، ويجب علىٰ المسلم أن يأخذ من شاربه كلما طال حتىٰ يتوفاه ا لله.

٥٨- اجتنب الحج عن غيرك، قبل أن تَحُجّ عن نفسك.

٥٩- احْذَر التَّفكير بفعْل المعصية؛ قال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

٦٠- التَّمسُّح بالجُدران، والأبواب، والنوافذ، والجبال، والأشجار، والحديد، والحجارة، إلا الحَجَر الأسود والركن اليماني.

٦١- البَصْق، والتَّنخُّم وجميع ما يؤذي في المسجد الحرام، أو مسجد نَمِرَة، أو مسجد الخَيْف، أو مسجد المشعر الحرام، أو المسجد النبوي، أو غيرها من المساجد.

٦٢- احذَر الإحداث في الحَرَم، أو إيواء المُحْدِث. والمحدثون هم أصحاب الجرائم والضلالات.

٦٣- احذَر ضياع الأوقات بالجوَّال، أو الإنترنت إلا للخير.

٦٤- احذَر التَّجسُّس علىٰ المسلمين، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾.

* احذَر أن تعود مِن حجِّك، وأنت لا تزال تحمل هذه الأفكار الهدَّامة التي تهدم الدين من أساسه:

٦٥- الشيوعية.

٦٦- الاشتراكية.

٦٧- البعثية.

٦٨- الناصرية.

٦٩- الديمقراطية.

٧٠- العلمانية.

٧١- الماسونية.

٧٢- الرأسمالية؛ فتكون قد هَدمتَ ما بنَيْتَ!!

* احذَر أن تعود مِن حجِّك إلى:

٧٣- الذَّبح لغير الله .

٧٤- النَّذر لغير الله .

٧٥- الدُّعاء لغير الله .

٧٦- تصديق الكُهَّان، والعرافين، والمنجمين، والسَّحَرَة،

٧٧- تعليق التمائم، والطلاسم؛ فتكون قد هدَمتَ ما بَنيْتَ!!

٧٨- احذَر أن تعود مِن حجِّك إلىٰ تَرْك الصلاة؛ فتكون قد هدَمتَ ما بَنيْتَ!

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [الفرقان:٢٣].

٧٩- احذَر الرِّياء والسُّمعَة، في جميع أقوالك وأعمالك.

٨٠- احذَر أن ترتكب ناقضًا من نواقض الإسلام، وهي كثيرة.

٨١- احذر الغيبة والنميمة.

٨٢- احذر أن تسب أمهات المؤمنين رضي الله عنهن أجمعين.

٨٣- احذر أن تسب أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم أجمعين.

٨٤- احذر الصوفية بجميع أنواعهم وجنسياتهم.

٨٥- احذر الشيعة بجميع أنواعهم وجنسياتهم.

٨٦- احذر الروافض بجميع أنواعهم وجنسياتهم.

٨٧- احذر التكفيريين بجميع جنسياتهم.

٨٨- احذر جماعة التبليغ فإنهم من الصوفية.

٨٩- احذر الخوارج من إخوانيين وقطبيين وسروريين.

٩٠- احذر أصحاب التفجيرات فإنهم من الخوارج.

٩١- احذر دعوات التنصير.

٩٢- احذر الأحزاب المبتدعة.

٩٣- احذر الجمعيات الحزبية.

٩٤- احذر أن تؤمن بالقوانين الوضعية المخالفة لشريعة الإسلام.

٩٥- احذر العقلانيين (أصحاب المدرسة العقلانية) أمثال محمد رشيد رضا.

٩٦- احذر أن تصدِّق دعوة وحدة الأديان فإنها باطلة؛ فلا يجتمع من عبَدَ الله وعبَدَ الصليب، فالأول موحد والثاني مشرك.

٩٧- احذر مجالسة العلمانيين حتى يتوفاك الله.

٩٨- احذر جلساء السوء.

٩٩- احذر الدشات، والسينمات، والتلفزيونات، والفيديوهات.

١٠٠- احذر علماء السوء.

الفصل الثاني والثلاثون

مَا يُكْرَه فِعْلُهُ لِلْمُحْرِمِ

١- يُكره أن يبدأ الحلق أو التقصير بيسار الرأس.
٢- يُكره أن تُرمىٰ الجِمَار باليد اليُسرىٰ بدون عُذر.
٣- يُكره ترك ركعتي الطواف.
٤- يُكره للمُحْرِم أن يُكثِر الكلام في غير ذِكر الله.
٥- يُكره النوم بعرفة من بعد الزوال إلىٰ غروب الشمس.
٦- يُكره أن يؤذي الناس بُبصاقه.
٧- يُكره للحاج أن يُكثر من النوم في غير حاجة.
٨- يُكره للحاج أن يرمي قشر الموز والبرتقال ونحوهما، في طريق الناس.
٩- يُكره للحاج أن يؤذي الناس برفع صوته في غير التلبية، وفي غير تكبير العيد.
١٠- يُكره للحاج أن يؤذي زملاءه بطول السهر.

الفصل الثالث والثلاثون

اشتملت أركان الإسلام الخمسة على ما يلي

اشتملت أركان الإسلام الخمسة على العبادات التالية:

الركن الأول: الشهادتان، اشتملتا على ما يلي:

١- عبادة اعتقادية.

٢- عبادة لفظية.

٣- عبادة عملية، وهو العمل بما تقتضيه الشهادتان.

٤- عبادة تَرْكِية، وهو بالنسبة للشهادة الأولى: ترك الشرك.

وبالنسبة للشهادة الثانية: ترك البدع.

الركن الثاني: الصلاة، اشتملت على ما يلي:

١- عبادة اعتقادية.

٢- عبادة بدنية.

٣- عبادة لفظية.

٤- عبادة تَرْكِية، وهو أن يترك الكلام الذي لا يتعلق بالصلاة، والأكل، والشرب، وجميع مبطلات الصلاة.

الركن الثالث: الزكاة، اشتملت على ما يلي:

١- عبادة اعتقادية.

٢- عبادة مالية.

٣- عبادة عملية، وهي إعطاؤها لمستحقيها.

الركن الرابع: الصيام، اشتمل علىٰ ما يلي:

١- عبادة اعتقادية.

٢- عبادة بدنية.

٣- عبادة تَرْكِية، وهي ترك جميع مبطلات الصيام.

الركن الخامس: الحج، اشتمل علىٰ ما يلي:

١- عبادة اعتقادية.

٢- عبادة بدنية.

٣- عبادة لفظية.

٤- عبادة مالية.

٥- عبادة تَرْكِية، وهي ترك محظورات الإحرام، وجميع ما يفسد الحج أو يُنقص من أجره، قال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

الفصل الرابع والثلاثون
مسألة: تقديم الضَّعفة والعَجَزة مِن مُزْدَلفةَ إلىٰ مِنىً بليل؟

❊ قال ابن قدامة في المغني (٥/ ٢٨٦): «لا بأس بتقديم الضَّعَفَة، والنساء».

❊ **وقال النووي في المجموع (٨/ ١٥٦)**: «قال الشافعي والأصحاب: «السُّنَّة تقديم الضعفاء من النساء وغيرهنَّ»».

❊ **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الفتاوىٰ (٢٦/ ١٣٥)**: «فإذا كان من الضَّعَفَة، كالنساء، والصبيان، ونحوهم، فإنه يستعجل من مُزدلفة إلىٰ منىٰ، إذا غاب القمر».

❊ **وقال في «حاشية الروض المُرْبِع شرح زاد المستقنع» (٤/ ١٢٣)**: ««الضَّعَفَة» بفتح الضاد المُعْجمة، والعين المُهْملة والفاء، جَمْعُ ضعيف: النساء، والصبيان، والمشايخ العاجزون، وأصحاب الأمراض».

❊ **وقال ابن الأمير الصنعاني في سُبُل السلام (٣/ ٧٠)**: «قوله: «في ضَعَفَة أَهْلِه»: جَمْع ضعيف، وهم: النساء، والصبيان، والخَدَم».

❊ وقال أبو إبراهيم وفقه الله:

وأما الرمي فهم بالخيار، وإن شاءوا رمَوْا قبل طلوع الشمس، وإن شاءوا بعد طلوعها؛ الأول للجواز، والثاني للأفضلية، وبالله التوفيق.

الفصل الخامس والثلاثون
العِبرَ التي يخرج بها المسلم عند رميه الجمرات

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ**، في بيان هذه العِبَر:**

«**أولًا**: أنها قدوة بأبينا إبراهيم الخليل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، عندما اعترضه إبليس في هذه المواطن؛ ليحاول إغواءه، مع أن الأنبياء عليهم السلام قد عصمهم الله منه، وهو يعلم هذا، أو إلهاءه عن الامتثال لأوامر ربه، وأدائها علىٰ وجهها.

ثانيًا: إقامة ذكر الله، وإعلانه؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما جُعِلَ الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، ورَمْي الجِمَار؛ لإقامة ذِكر الله**».

ثالثًا: التقيُّد بالعدد «سبعة» له حكمةٌ عظيمة، ترمي بسبع حصيات، كالطواف سبعًا، والسعي سبعًا، وقد قال النبي ﷺ: «**أوْتِروا؛ فإن الله وِتْرٌ، يحب الوتر**». وله سبحانه وبحمده، حكمٌ كثيرة، في ما يشرعه لعباده، قد يعلمها العباد، أو بعضها، وقد لا يعلمونها. لكنهم مُوْقِنون في أن الله سبحانه وتعالىٰ حكيمٌ عليمٌ، لا يفعل شيئًا، ولا يُشرِّع شيئًا عبثًا.

رابعًا: أن الدين الإسلامي، دين امتثالٍ لأوامر الله، وأن المسلم مأمورٌ بالعبادة، حسب النص التشريعي، ولو خفيت عليه الأسرار؛ لأن الله عليمٌ بكل شيء، وعلم البشر قاصرٌ، ولا يساوي شيئًا إلىٰ جانب علم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

خامسًا: رمي الجمار، يُشعر المسلم بالتواضع، والخضوع في امتثال الأمر، وفي حالة الأداء.

سادسًا: يُعَوِّد الفرد المسلم علىٰ النظام والترتيب في المواعيد المحدّدة،

والمواظبة على ذلك في ذهابه لرمي الجمار الأولى، والثانية، ثم الثالثة -التي هي جمرة العقبة- ثم التقيُّد بالحصيات السبع، واحدةً بعد الأخرى، مع الهدوء، وعدم الإيذاء للآخرين، من فسوق، أو جدال. كلُّ هذا يُعوِّد المؤمن على تنظيم الأمور المهمة، والعناية بها؛ حتى تؤدى في أوقاتها كاملة.

سابعًا: الاحتفاظ بالحصيات، وعدم وضعها في غير مكانها، تُشعر المسلم بأهمية المحافظة على ما شرَع ربه، وعدم الإسراف، ووضع الأمور في مواضعها، من غير تبذير، ولا زيادة أو نقص. انتهى بتصرف.

كما في كتاب «مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله» (٦/ ١٦٩-١٧١) جمع الطيار، وأحمد بن باز.

الفصل السادس والثلاثون

مسألة: هل يُشير الطائف إلىٰ الرُّكن اليماني إذا لم يتيسَّر له الاستلام؟

قال صاحب «الإنصاف» علاء الدين أبو الحسن المرداوي (٤/ ١٩): [قوله: «وكلما حاذىٰ الحجر والركن اليماني استلمهما، وأشار إليهما». يعني: استلمهما إن تيسَّر، وإلا أشار إليهما. كلما حاذىٰ الحجر استلمه بلا نزاع إن تيسر له، وإلا أشار إليه. وكلما حاذىٰ الركن اليماني استلمه أيضًا، علىٰ الصحيح من المذهب، نصَّ عليه.

وقال في «الرِّعايتين» و«الحاويين»: يستلمهما كلَّ مرة، وقيل: اليماني فقط.

قلت: وهذا القول ضعيفٌ جدًا].

* وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام في كتابه «تيسير العلام» (٢/ ٦٣) طبعة دار حراء:

«والركن اليماني إن تمكَّن من استلامه استلمه، وإن لم يتمكن لم يُشِر إليه؛ لأنه لم يرد، والشرع في العبادات: نقلٌ وسمعٌ».

وقال في «توضيح الأحكام» **(٣/ ٣٤٦):**

«وأما الركن اليماني فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يُشير إليه، ولو فَعَل لنُقل، فالسُّنَّة ترك ما تركه ﷺ، فإن السُّنَّة كما تكون في الفعل تكون أيضًا بالتَّرك».

وقال الشيخ حافظ بن أحمد حكمي في «منظومته الفقهية»:

«وكذلك الركن اليماني يُسَنُّ   له استلامه بتصريح السُّنَن»

قال الشيخ زيد بن هادي المدخلي في [«الأفنان الندية» (٣/ ٢٧٣)]: «أي: كما شرع استلام الحجر وتقبيله، والإشارة إليه باليد أو بعصا؛ فإنه كذلك يُسَن استلام الركن اليماني، أي: مَسْحُه باليد اليُمنىٰ بدون تقبيل بالفم، كما لم يُحفظ الإشارة إليه باليد أو بعصا».

* وقال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمة الله عليه، كما في «التحقيق والإيضاح» ص(٣٩):

«فإذا حاذىٰ الركن اليماني، استلمه بيمينه، وقال: «بسم الله والله أكبر»، ولا يُقبِّله، فإن شقَّ عليه استلامه، تركه ومضىٰ في طوافه ولا يُشير إليه، ولا يُكبِّر عند محاذاته؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم».

الفصل السابع والثلاثون

مسألة: هل للمرأة أن تَرْمِل في الطواف والسَّعي بين الصّفا والمَرْوَة؟

نقل ابن قدامة في المغني (٣/ ٤١٦) عن ابن المنذر إجماع أهل العلم علىٰ أنه لا رَمَل علىٰ النساء بين الصَّفا والمَرْوة.

قال النووي في «المجموع» (٨/ ١٠١):

«وأما المرأة ففيها وجهان:

الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور أنها لا تسعىٰ في مواضع السعي، سواءً كان ليلًا أو نهارًا.

والثاني: أنها إن سعت في الليل حال خُلُو المَسعىٰ استُحبَّ لها السعي كالرجال».

وقال في (٨/ ١٠٠):

«يُستحب للمرأة أن تسعىٰ في الليل؛ لأنه أستر وأسلم، وإن طافت نهارًا جاز، وتُسدل علىٰ وجهها ما يستره».

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٢/ ١٣٩):

«وأجمعوا أنه ليس علىٰ النساء رَمَل في طوافهنَّ بالبيت، ولا هَرولَة في سعيهنَّ بين الصفا والمروة».

وقال ابن عمر رضي الله عنهما:

«ليس علىٰ النساء سعيٌ بالبيت، ولا بين الصفا والمروة».

رواه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٩٢).

قلت: «يريد أنه ليس عليهن رَمَل».

وقال ابن جُرَيج:

«**سألت عطاء بن أبي رباح:** أتسعىٰ النساء؟ فأنكره نُكرة شديدة». المرجع السابق.

وعن مجاهد أنه قال: «**رأت عائشة** رضي الله عنها **النساء يسعينَ بالبيت، فقالت:** أما لكُنّ فينا أُسوَة!! ليس عليكُنَّ سعي». المرجع السابق.

وقال الشافعي رحمة الله عليه في كتاب «الأم» (٢/ ١٩٢): «لا رمل علىٰ النساء، ولا سعي بين الصفا والمروة، ولا اضطباع، وإن حُمِلْنَ لم يكن علىٰ من حَمَلَهُنَّ رَمَل بهنَّ، وكذلك الصغيرة منهنَّ تحملها الواحدة، والكبيرة تُحمَل في مَحْفَة، أو تركب دابة؛ وذلك أنهنَّ مأمورات بالاستتار، والاضطباع والرمل مفارقٌ للاستتار».

وقال النووي رحمه الله **في شرحه علىٰ صحيح مسلم (٩/ ١١):** «اتفق العلماء علىٰ أن الرَمَل لا يُشرع للنساء، كما لا يُشرع لهنَّ شدَّة السعي بين الصفا والمروة».

الفصل الثامن والثلاثون

الأحكام الخاصة بالرجال في الحَج والعُمْرة فِعلاً وتركًا

قِسْمُ الفُعُول:

١- يختصُّ الاضطباع في الطواف بالرجال.
٢- يختصُّ الرَّمَل في الطواف والسعي بالرجال.
٣- يُشْرَع للرجل أن يرفع صوته بالتلبية.
٤- طيبُ الرجال: ما ظهر ريحُه، وخَفِي لونه.
٥- يُشْرَع للرجل أن يحلق رأسه، بعد تمام النُّسك.
٦- تختصُّ الإمارة في السَّفر بالرجال.
٧- الرجل يُقصِّر من جميع رأسه، والمرأة تُقصِّر من رؤوس الضفائر قَدْر أُنْمُلة.
٨- يلبس الرجل الإزار، والرداء، والمرأة لا تلبسهما.
٩- الرجل يَؤم المرأة في الصلاة، وهي لا تَؤم به.
١٠- تختصُّ زيارة قبر النبي ﷺ، وغيره من القبور، بالرجال دون النساء.
١١- الأذان والإقامة وجوبهما على الرجال دون النساء.
١٢- صلاة الجماعة واجبةٌ على الرجال دون النساء.
١٣- تشييع الجنائز خاصٌ بالرجال دون النساء.
١٤- يُستحب للرجال لُبس البياض في الإحرام دون النساء.
١٥- يُسنُّ للرجال التَّطيُّب بعد التحلُّل الأول.
١٦- خُطَب الجمعة تختصُّ بالرجال.
١٧- إذا رجع الرجل من سفر الحج أو العمرة، يُسنُّ له أن يبدأ بالمسجد.
١٨- يُسَنُّ للرجل أن يتطيب في بدنه قبل الإحرام.

قسمُ التروك :

١- يُمنَع الرجل من لُبس المَخيط المُحيط.
٢- لا يلبس الرجل الخُفَّين أو الجَوْربين؛ مع وجود النعلين.
٣- لا يلبس الرجل السراويل؛ مع وجود الإزار.
٤- لا يحتاج الرجل إلىٰ مَحْرَم.
٥- لا يُغطِّي الرجل رأسه.
٦- لا يسقط طواف الوداع عن الرجل، ويسقط عن الحائض، والنفساء.
٧- إذا مات الرجل وهو مُحْرِم، فلا يُغطَّىٰ رأسه ولا وجهه، والمرأة يُغطَّىٰ رأسها ووجهها.
٨- لا يُغطِّي الرجل وجهه، والمرأة تغطي وجهها إذا كان عندها أجانب.

الفصل التاسع والثلاثون

الأحكام الخَاصة بالنساء في الحَج والعُمرة فِعلًا وَتركًا

قِسمُ الفُعُول:

١- تلبس المرأة المَخيط المُحيط.

٢- طِيب النساء: ما خَفِي رِيحُه، وظهر لونُه.

٣- يجب على المرأة أن تُغطي وجهها؛ إذا مرَّت بالرجال الأجانب. انظر فصل: أحاديث يحتاج إليها المحرم، حديث رقم: ١١.

٤- يُباح للمرأة أن تلبس الخُفَّين والجَوْربين.

٥- تلبس المرأة المُحْرِمة السراويل.

٦- إذا ماتت المرأة المُحْرِمة، يُغطَّى رأسها ووجهها بغير نقاب.

٧- تُقصِّر المرأة عند تمامَ النُّسُك من رؤوس الضفائر قدر أُنْمُلة.

٨- تُغطِّي المرأة رأسها في الحج والعمرة.

٩- إذا كان الحج نَفْلًا، لزمها أن تستأذن زوجها.

قسمُ التروك:

١- لا تَضطبع المرأة في الطواف.

٢- لا تَرْمِل المرأة في الطواف، ولا في السعي.

٣- لا تُسافر المرأة بغير مَحْرَم، أو زوج.

٤- لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية، إلا بقدر ما تُسمع نفسها، ومَن بجانبها، مِن النساء، والمحارم والزوج؛ كما في «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٢/ ١٤٨- ١٤٩).

٥- لا تحلق المرأة رأسها بعد تمام النُّسُك.

٦- لا تطوف المرأة بالبيت؛ إذا حاضت، أو نفِست حتىٰ تطهر.

٧- لا تلبس المرأة النِّقاب.

٨- لا تلبس المرأة القُفَّازَين.

٩- يسقط عن المرأة طواف الوداع؛ إذا كانت حائضًا، أو نفساء.

١٠- لا تُؤَمَّر المرأة في السَّفر.

١١- لا تلبس المرأة الإزار، والرِّداء، وإنما تُغطِّي جميع بدنها.

١٢- لا تُبالغ المرأة في الصُّعود علىٰ الصفا؛ كما في «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٢/ ١٤٨-١٤٩).

١٣- لا تَؤمُّ المرأةُ الرجالَ.

١٤- ولا تؤذّن لهم.

١٥- ولا تُقيم الصلاة لهم.

١٦- ولا تخطُب بهم.

١٧- لا تلبس المرأةُ البياض.

١٨- لا تزور المرأةُ القبور.

١٩- ولا تُشيّع الجنائز.

٢٠- لا تجب صلاة الجماعة علىٰ النساء.

٢١- إذا قَدِمَت المرأةُ من الحج أو العُمرة لا تبدأ بالمسجد.

الفصل الأربعون

أَنْوَاعُ الهَدْي

يُشرع الهَدْي فيما يلي:

١- هدي الإحصار، لِمَن لم يشترط.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۖ ... ﴾. [البقرة: ١٩٦]

٢- هدي التَّمتُّع لِمَن وجده، وكان من غير حاضري المسجد الحرام. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ ... فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ ... ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٣- هدي القِرَان. والدليل الآية السابقة.

٤- هدي جزاء الصَّيد.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيَۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ ﴾ [المائدة: ٩٥].

٥- هدي التطوُّع.

٦- هدي النذر، قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الحج: ٢٩].

فائدة

شروط الهدي ثلاثة؛ وهي:

١- أن يكون من بهيمة الأنعام «الإبل، والبقر، والغنم».

٢- أن يكون خاليًا من العيوب التي تمنع الإجزاء. وهي: المرض، والعور والعَرَج، والهَزَل.

٣- أن تتوفر فيه السن المشروعة، فالإبل: خمس سنوات، والبقر: سنتان، والمعز: سنة، والضأن: ستة أشهر.

الفصل الحادي والأربعون

أنواع الفدية

١- حَلق الرأس، أو حَلق بعضه، وهو مُحْرِم، قال الله تعالىٰ: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢- تغطية رأس الرجل عمدًا.

٣- لُبس الرجل للخُفَّين، مع وجود النَّعلين.

٤- مَن تعمَّد لُبْس القُفَّازين وهو مُحْرِم.

٥- مَن تعمَّد لُبْس المَخِيط المُحيط مِن الرجال وهو مُحْرِم، إذا كان عالمًا بالتحريم.

٦- لِكلِّ صَيد برّي، صاده المُحْرِم، فديةٌ تماثله.

٧- مَن تطيَّب متعمدًا، عالمًا بالحُكم. «راجع «سُنَن الترمذي» كتاب «الحج» باب [١٠٧]».

٨- من ترك واجبًا من واجبات الحج أو العمرة.

٩- من جامع قبل التحلُّل الأول، فعليه بدَنة.

١٠- ومن جامع بعد التحلُّل الأول، فعليه شاة. ومن جامع بعد التحلُّل الثاني فليس عليه شيء.

فائدة (١)

حكم الجماع قبل التحلّل الأول

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في [«فقه العبادات» ص ٢٨٧، وفي «الشرح الممتع» (٧/ ١٥٨)]:

«**إذا وقع الجماع قبل التحلُّل الأول في الحج، فإنه يترتب عليه خمسة أمور:**

١- الإثم.

٢- فساد النُّسُك.

٣- وجوب الاستمرار فيه.

٤- وجوب الفدية [وهي بَدَنَة يذبحها، ويفرِّقها علىٰ الفقراء].

٥- وجوب القضاء من العام القادم».

فائدة (٢)

حكم الجماع بعد التحلّل الأول

إذا وقع الجماع بعد التحلُّل الأول، ترتَّب عليه أربعة أمور:

١- الإثم.

٢- فساد الإحرام.

٣- وجوب الخروج إلىٰ الحِل؛ ليُحْرم منه.

٤- الفِدْية [وهي شاة، أو سُبْع بَدنة].

كما في «الشرح الممتع» للشيخ ابن عثيمين (٧/ ١٦١).

فائدة (٣)

حكم الجماع قبل السعي للمعتمر

إذا جامع المُحرِم بالعمرة قبل السَّعي، فَسَدَت عُمرَتُه، وعليه:

١- دم.

٢- قضاء العمرة من الميقات الذي أحرم منه بالأولىٰ.

وأما إذا كان ذلك بعد الطواف والسَّعي وقبل التقصير أو الحلق فالعمرة صحيحة، وعليه عن ذلك: إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام.

كما في «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (١١/ ١٨٧).

فائدة (٤)

من ترك ركنًا، أو واجبًا، أو مستحبًا

من ترك ركنًا من أركان الحج أو العمرة، فلا يتمُّ نسُكه حتىٰ يؤديه.

ومن ترك واجبًا من واجبات الحج أو العمرة، فإنه إن لم يأتِ به، فإن عليه شاةً أو سُبع بَدَنَة، يُوزِّعُها علىٰ فقراء الحرم، ولا يأكل منها، فإن عَجَز عن ذلك، صام عشرة أيام.

ومن ترك مستحبًا من مستحبات الحج أو العمرة، فلا شيء عليه، ولا إثم عليه، وإنما فاته أجر ذلك المستحب؛ لأنه لم يفعله.

فائدة (٥)

فِعْلُ أحد محظورات الإحرام، غير الجماع

من فعل محظورًا من محظورات الإحرام، غير الجماع، فإنه مُخيَّر أن يفعل واحدة من ثلاث، وهي:

١- ذَبْحُ شاة، أو سُبع بدنة، يوزعها علىٰ فقراء الحرم، ولا يأكل منها.

٢- صيام ثلاثة أيام، حيث شاء.

٣- إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، يُقَدَّر بكيلو ونصف، من: تمر، أو رز، أو دقيق، أو دُخن، أو غير ذلك مما يَقتاتُه الناس، علىٰ مساكين الحرم. وهذا إذا كان من فعل المحظور عالمًا بالحكم ذاكرًا له. وأما من فعله ناسيًا أو جاهلًا بالحكم فلا كفارة عليه، وعليه أن يكف عن ذلك المحظور.

فائدة (٦)

حكم تقديم السعي على الطواف في الحج أو العمرة

تقديم السَّعي علىٰ الطواف في الحج أنكره الشيخ الفوزان بشدَّة، في كتابه [«تنبيهات علىٰ أحكام تختص بالمؤمنات» ص ٧٨-٨١]، ونقل الإجماع علىٰ القول بعدم تقديمه.

وأما الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنه يرىٰ جواز تقديم السَّعي علىٰ الطواف في الحج، كما في كتابه «التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على

ضوء الكتاب والسُّنَّة»، واحتج بحديث أسامة بن شريك رضي الله عنه ، عند أبي داود بإسناد صحيح.

قال أبو إبراهيم حفظه الله: «وهو الصواب -هذا في الحج- أما في العمرة فلا يجوز تقديم السعي على الطواف».

وانظر: شروط السعي، وسُنَن الحج رقم: ٦٢

فائدة (٧)

أنواع التحلّل

التَّحَلُّل تحلُّلان:

التحلل الأول:

ويكون بفعل اثنين من ثلاثة:

إما رَميٌ وحَلقٌ أو تقصير.

وإما حَلقٌ أو تقصير وطواف مع السعي، إن كان عليه سعي.

وإما طوافٌ مع السعي -إن كان عليه سعي - ورمي.

التحلل الثاني:

ويكون بفعل النُّسك الثالث المتبقىٰ عليه.

تنبيه:

وأما الذَّبح أو النَّحر فغير داخل في التَّحلُّل.

وبالتحلل الأول يحلُّ له كل شيء حَرُمَ عليه بالإحرام، إلا النساء.

وبالتحلل الثاني يحِلُّ له النِّساء.

فائدة (٨)

أقسام محظورات الإحرام من حيث الفاعل

تنقسم محظورات الإحرام من حيث فاعله، إلىٰ ثلاثة أقسام، وهي:

١- قسمٌ خاصٌ بالرجال.

٢- قسمٌ خاصٌ بالنساء.

٣- قسمٌ مشتركٌ بينهما.

فأما القسم الخاص بالرجال، فهو:

١- لُبسُ المَخيط المُحيط.

٢- تغطية الرأس بمُلاصِق.

٣- لُبْس الخُفَّين مع وجود النَّعلين.

٤- تغطية الوجه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، عند مسلم رقم: ١٢٠٦ «**ولا تُغطُّوا وجهه**».

وقيل: «لا بأس بتغطية الوجه للرجل»؛ لحديث جاء، كما في «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني رقم: ٢٨٩٩، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، رواه: الدارقطني في «العلل» (٣/ ١٣) مرفوعًا وموقوفًا.

وصحح الشيخ الألباني الوجهين، المرفوع والموقوف.

وقد يُحمل المَنع عند عدم الحاجة، والجواز عند الحاجة.

وأما الخاص بالنساء:

فالنِّقاب، لكن إذا مَرَّت بأجانب وَجَب عليها أن تُسْدِل الخِمار علىٰ وجهها.

وانظر: الحديث رقم: ١١، من فصل: أحاديث يحتاج إليها الحاج والمعتمر.

وأما المشترك بينهما، فهو ما يلي:

١- الجماع.
٢- المُباشرة.
٣- القُبْلَة.
٤- الطِّيب.
٥- لُبسُ القُفَّازين.
٦- خِطبةُ النكاح.
٧- عَقد النكاح.
٨- قصُّ الأظافر.
٩- قَصُّ أو حَلق الشعر.
١٠- قَتلُ صيد البَرِّ.
١١- الأكل من لحم صَيد البرّ؛ إذا صاده المحرم أو صِيْدَ مِن أجلِه، أو أعان عليه، أو أشار إليه.

* **وانظر**: فصل محظورات الإحرام من هذا الكتاب.

فائدة (٩)

أقسام محظورات الإحرام من حيث الفدية

محظورات الإحرام من حيث الفِدية، تنقسم إلى أربعة أقسام، وهي:

١- ما لا فِديةَ فيه، وهو عَقد النِّكاح، وخطبته.
٢- ما فِديته مُغَلَّظة، وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول.
٣- ما فِديتُه الجزاء أو بَدَلُه، وهو قَتلُ الصَّيد.

٤- ما فِديتُه فِديةُ أذىٰ، وهو بقية المحظورات.

وهذه القسمة حاصرة تريح طالب العلم.

كما في «الشرح الممتع» (٧/ ١٦٧) للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، الطبعة الطبية.

* **راجع**: فصل: رخص الحج، الرخصة رقم: ٩ حول ما استثناه صاحب «زاد المستقنع» في هذا الباب.

فائدة (١٠)

عمَّن يسقط طواف الوداع؟

يَسقُط طواف الوداع عن الآتي ذكرهم:

١- الحائض.

٢- النفساء.

٣- المَكِّي.

٤- مَن أَخَّرَ طواف الإفاضة إلىٰ وقت سفره.

٥- من نوىٰ استيطان مكة بعد أن حجَّ.

٦- من اعتمر بعد الحج ثم سافر، كفعل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٧- من مات بمكة بعد حَجِّهِ وقبل سفره.

فائدة (١١)
أعمال الحج يوم النّحر

يوم الحَجِّ الأكبر هو يوم النَّحر، سُمِّيَ بذلك؛ لأن معظم أعمال الحج تؤدىٰ فيه، وهي سبعة:

١- صلاة الفجر بمزدلفة.

٢- الوقوف بالمَشْعر الحرام.

٣- الرَّمي.

٤- الذَّبح أو النَّحر؛ لمن كان عليه ذلك.

٥- الحَلْق أو التقصير.

٦- الطواف.

٧- السَّعي؛ لمن كان عليه سعي.

فائدة (١٢)
اتّباع السُّنَّة خيرٌ من كَثرة العمل

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في [درس أُذيع له من إذاعة القرآن، في يوم الأحد ٢٤/ ١١/ ١٤٢١هـ]: «ليس من السُّنَّة صَوم الحاج عشر ذي الحجة، وليس من السُّنَّة صوم الحاج يوم عرفة، وليس من السُّنَّة دعاء الطائف بعد صلاة ركعتي الطواف، وليس من السُّنَّة الرَّمَل في جميع أشواط السعي».

وقال: «اتباع السُّنَّة خيرٌ من كَثرة العمل» انتهىٰ.

فائدة (١٣)

الحج والعمرة عن الغير

الحج والعمرة عن الغير يكون عن ثلاثة، وهم:

١- الميت.

٢- الكبير، الذي لا يَثبُت علىٰ الراحلة.

٣- صاحب المرض المُزْمِن، الذي لا يُرجىٰ بُرؤه.

* ويكون الحاج أو المعتمر عن الغير قد حجَّ واعتمر عن نفسه.

فائدة (١٤)

التّوكيل في الحج

التَّوكيل في الحج يكون في شيئين، وهما:

١- الرَّمي، عند الضرورة.

٢- الذَّبح أو النَّحر.

فائدة (١٥)

تجهيزُ الميتِ المحرمِ

من مات وهو مُحرم، فيُجَهَّز علىٰ النحو التالي:

١- لا يؤخد من شعره ولا من أظفاره.

٢- يُغسَّل بماءٍ وسِدْر.

٣- يُكفَّن في ثوبَيْه اللَّذين أحرم فيهما وهما: الإزار والرداء.

٤- لا يُغطّىٰ رأسه.

٥- لا يُغطّىٰ وجهه.

٦- لا يُطيَّب.

* والمرأة تُكفَّن في ثيابها، ويُغطَّىٰ رأسها ووجهها، والباقي كالرجل.

فائدة (١٦)

كيف يَنْوِي مَنْ حَجّ أو اعتمر لأول مرة؟

* ينوي من حجَّ لأوَّل مرَّة، حَجَّة الإسلام.

* وكذلك مَن كانت عُمْرته لأوَّل مرَّة، ينوي بها عُمرة الإسلام.

فائدة (١٧)

بعض المسافات

* المسافة بين الصفا والمروة: ٤٥٠ مترًا.
* مجموع السبعة الأشواط بين الصفا والمروة: ٣ كلم و١٥٠ مترًا.
* المسافة بين الجمرة الصغرىٰ والوسطىٰ: ١٥٠ مترًا.
* المسافة بين الجمرة الوسطىٰ والكبرىٰ: ١٩٠ مترًا.
* المسافة بين الجمرة الصغرىٰ والكبرىٰ: ٣٤٠ مترًا.

فائدة (١٨)

في أفضلية الأنساك عند الأئمة

فعند الإمام مالك، والإمام الشافعي، «الإفراد».

وعند الإمام أبي حنيفة، والثوري، وإسحاق بن راهويه، «القِرَان».

وعند الإمام أحمد، «التمتع».

وكافة العلماء، من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم أنّ الكل جائز، إلا ما ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، أنهما كانا ينهيان عن «التمتع».

وانظر: رحلة الحج إلىٰ بيت الله الحرام، للشيخ العلامة الشنقيطي رحمه الله، ص: ٢٨٨.

فائدة (١٩)

أقسام الحج

ينقسم الحج إلىٰ ثلاثة أقسام، وهي:

١- حج صحيح: وهو الذي استوفى شروطه، وأركانه، وواجباته، وسَلِمَ من المبطلات، والمفسدات.

٢- حج فاسد: وهو الذي وقع صاحبُه في الجماع، قبل التحلل الأول.

٣- حج باطل: وهو الذي وقع صاحبه في ناقضٍ من نواقض الإسلام، وهي كثيرة، وأكثرها وقوعًا عشرة.

انظر «الأصول من علم الأصول» للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ص: ١٠.

و«شرح نظم الورقات» للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ص: ٣٩-٤٢.

فائدة (٢٠)

أنواع الطواف

١- طواف الحج (الإفاضة، الزيارة).

٢- طواف العمرة.

٣- طواف القدوم.

٤- طواف الوداع.

٥- طواف النذر.

٦- طواف التطوع.

وأما السعي، فسعيان:

١- سعي الحج.

٢- سعي العمرة.

فائدة (٢١)

عدد أبواب الحج عند الأمهات الست

١- **صحيح البخاري**: أبواب الحج: ١٥٠+ أبواب العمرة: ٢٠+ أبواب الإحصار وجزاء الصيد: ٣٨+ أبواب فضائل المدينة: ١١= ٢١٩، طبعة «البغا» المجلد الثاني.

٢- **صحيح مسلم**: ٩٧، طبعة «محمد بن فؤاد عبد الباقي» المجلد الثاني.

٣- **سُنَن أبي داود**: ١٠٠، طبعة «الألباني» المجلد الأول.

٤- **سُنَن الترمذي**: ١١٦، طبعة «الألباني» المجلد الأول.

٥- **سُنَن النسائي**: ٢٣١، طبعة «الألباني» المجلد الثاني.

٦- **سُنَن ابن ماجه**: ٢٠٨، طبعة «الألباني» المجلد الثالث.

الفصل الثالث والأربعون
الكُتُب المُؤَلَّفة في أحكَام الحَجّ والعُمْرة

١- «مناسك الحج»، لابن تيمية.
٢- «قوَّة الحِجَاج لعمُوم مغفرة الحُجَّاج»، لابن حجر العسقلاني.
٣- «حجة المصطفىٰ ﷺ»، لمحب الدين الطبري.
٤- «مناسك المرأة في الحج»، للإمام النووي.
٥- «آداب الحج والزيارة الشرعية»، لعبدالعزيز بن عبد الله بن حسن آل الشيخ.
٦- «المغني»، لابن قدامة، المجلد (٥ بكامله)، طبعة التركي.
٧- «مناسك الحج»، لابن الأمير الصنعاني.
٨- «قصيدة الحج»، لابن الأمير الصنعاني.
٩- «هداية الناسك إلىٰ أهم المناسك»، للشيخ عبد الله بن حُميد.
١٠- «التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة علىٰ ضوء الكتاب و السُّنَّة »، للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
١١- «فتاوىٰ مهمة تتعلق بالحج والعمرة»، للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
١٢- «هكذا حَجَّ الرسول ﷺ»، للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
١٣- «فتاوىٰ تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة»، للشيخ ابن باز واللجنة الدائمة، اشتمل علىٰ (١٥٥) فتوىٰ.
١٤- «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة»، للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، المجلد (١٧، ١٨، ١٩).

١٥- «مناسك الحج والعمرة»، للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
١٦- «المنهج لمُريد العمرة والحج»، للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
١٧- «صفة الحج والعمرة»، للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
١٨- «بيان ما يفعله الحاج والمعتمر»، للشيخ صالح الفوزان.
١٩- «دروس وفتاوىٰ الحج» (مجلدان)، للشيخ الفوزان، مجلد لعام ١٤٢٢هـ، والثاني لعام ١٤٢٣هـ، وكل مجلد يشتمل علىٰ (١٣) درسًا، وعلىٰ إجابة مجموعة كبيرة من الأسئلة.
٢٠- «حجة النبي ﷺ»، للشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
٢١- «مناسك الحج والعمرة»، للشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
٢٢- «الحج الكبير»، للشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
٢٣- «أوضح المسالك لمعرفة أحكام المناسك»، للشيخ عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ.
٢٤- «أوضح المسالك إلىٰ أحكام المناسك»، لعبد العزيز السلمان.
٢٥- «الحج المبرور»، للشيخ الجزائري.
٢٦- «توضيح الحج والعمرة»، للشيخ عبد الرحمن الإفريقي.
٢٧- «دليل الحاج والمعتمر»، لمجموعة من العلماء.
٢٨- «المنهاج للمعتمر والحاج»، لسعود الشريم.
٢٩- «مخالفات الحج والعمرة والزيارة»، لعبد العزيز بن محمد السدحان.
٣٠- «خالص الجُمان، تهذيب مناسك الحج، من أضواء البيان»، للشنقيطي، هذَّبه سعود الشريم في (٣) مجلدات.
٣١- «حجة الوداع»، لابن حزم، بتحقيق عبد المجيد الشميري.
٣٢- «مُرشد المعتمر والحاج والزائر»، لسعيد بن علي بن وهف القحطاني.

٣٣- «المنيحة في أحكام الحج والعمرة من الكتاب و السُّنَّة الصحيحة»، لأحمد بن أبي العينين.

٣٤- «كيف يحج المسلم ويعتمر، من حين خروجه من منزله حتىٰ عودته إليه؟» للدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، علّق عليه وقدم له الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣٥- «قَبَسٌ من الأفنان النديَّة لإيضاح مناسك الحج المَرْويّة»، للشيخ زيد بن محمد بن هادي المدخلي.

٣٦- «وصايا لحُجَّاج بيت الله الحرام»، للدكتور صالح بن غانم السدلان.

٣٧- «مطلوب الناسك من أحكام المناسك»، لزيد بن مبارك بن رشود.

٣٨- «حجة الوداع»، للكاندَهْلوي.

٣٩- «المنهاج في يوميات الحاج»، لخالد بن عبد الله الناصر، راجعه الجبرين والعبيكان.

٤٠- «حج المرأة المتبرجة»، لمحمد بن عبد الله الإمام.

تنبيه:

علىٰ من أراد الحج أو العمرة أن لا ينسىٰ كتاب الحج من صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسُنَن أبي داود، وسُنَن الترمذي، وسُنَن النسائي، وسُنَن ابن ماجه.

وكتاب الحج من مؤلفات العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشوكاني والصنعاني وغيرهم من أهل العلم ، وبالله التوفيق.

الخاتمة

بهذا القدر أكتفي، وأسأل الله لي، ولجميع المسلمين: الهداية، والسداد، والرشاد، والصواب، والتوفيق لما يحبه ويرضاه.

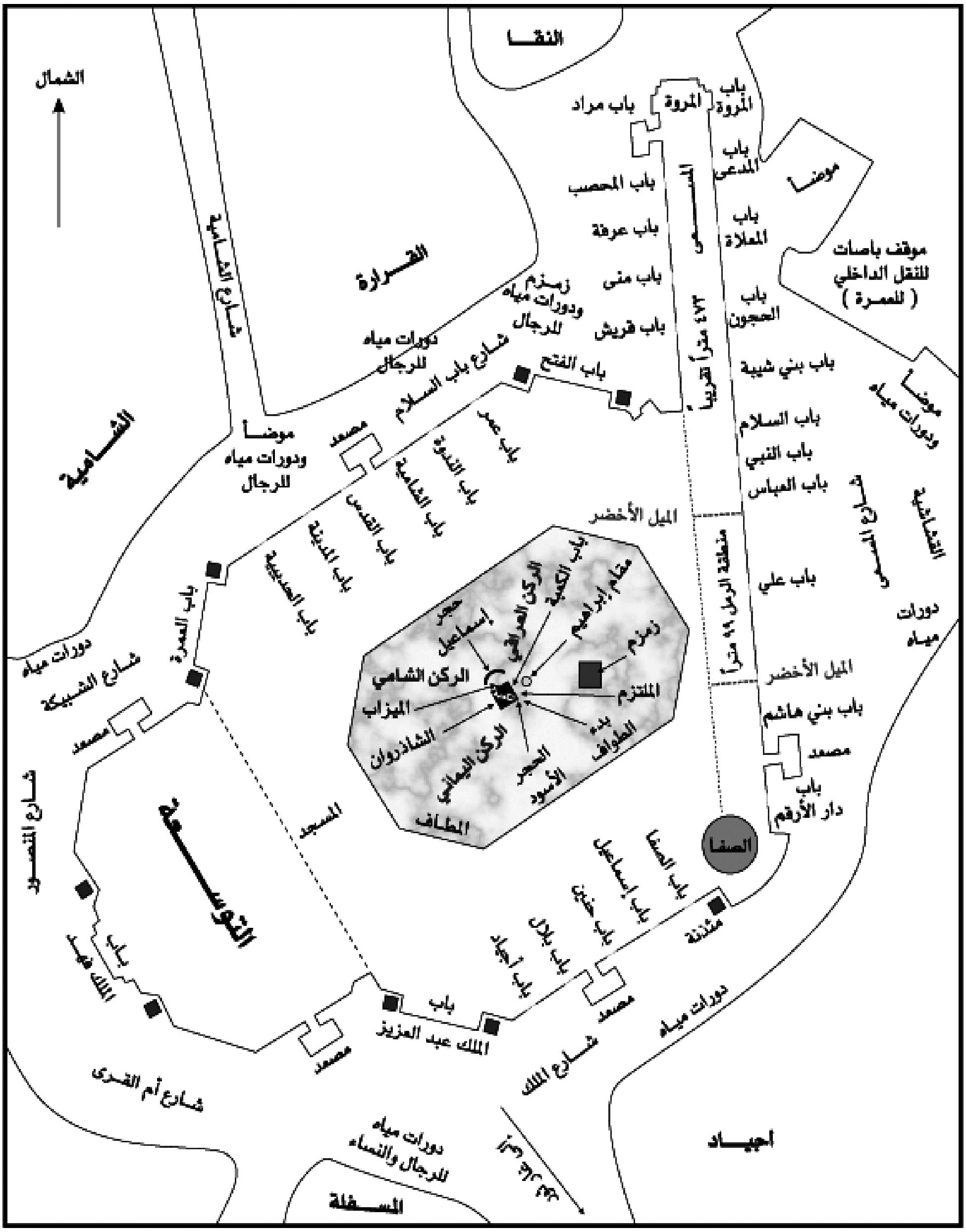
وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم التناد، وسلِّم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

وانتهينا من تدريسه ومراجعته في مسجد السُّنَّة بالحُديدة ، ما بين مغرب وعشاء.

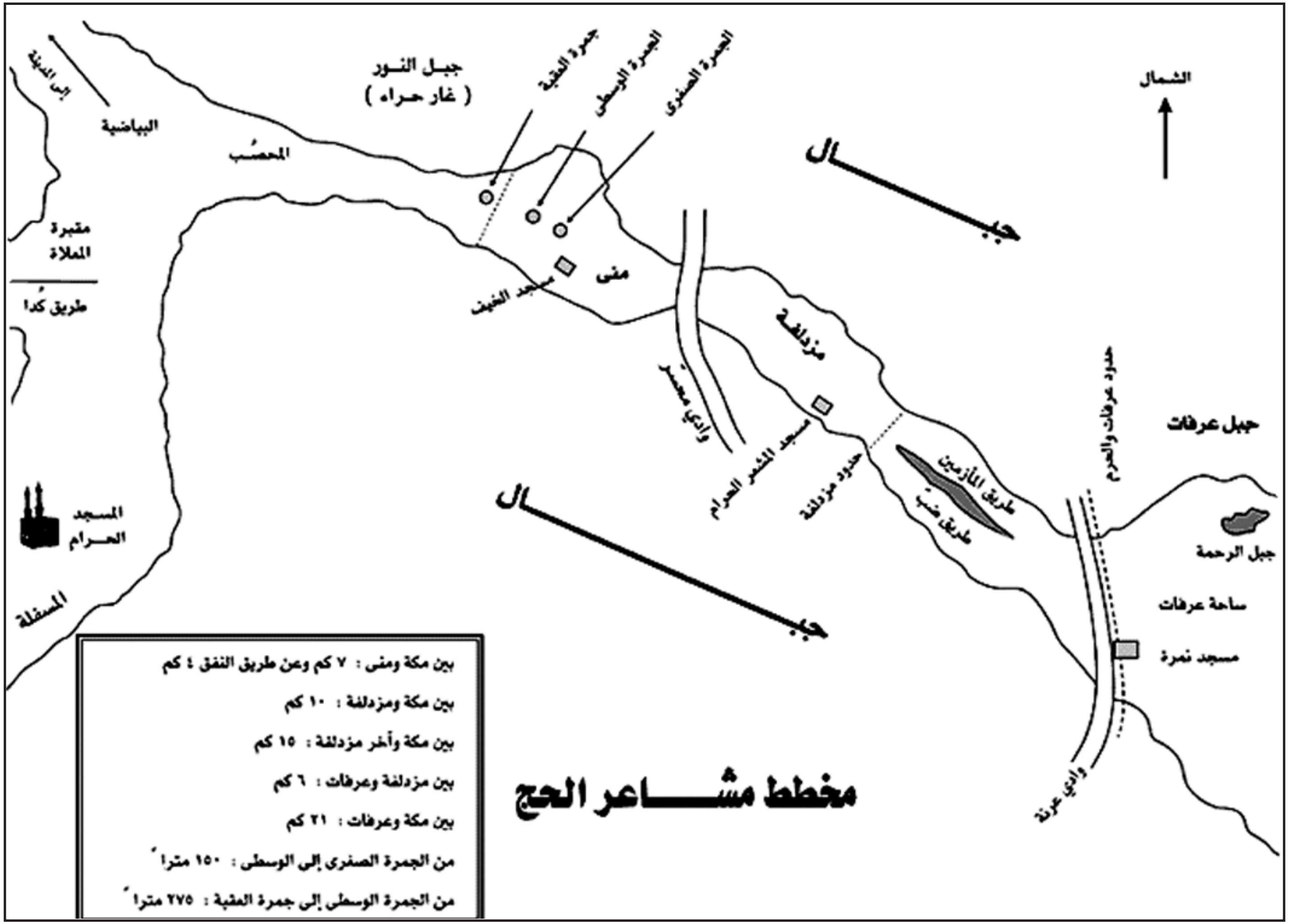
في ٤/١١/١٤٣١ هـ

تأليف فضيلة الشيخ العلامة

محمد بن عبد الوهاب الوصابي العبدلي

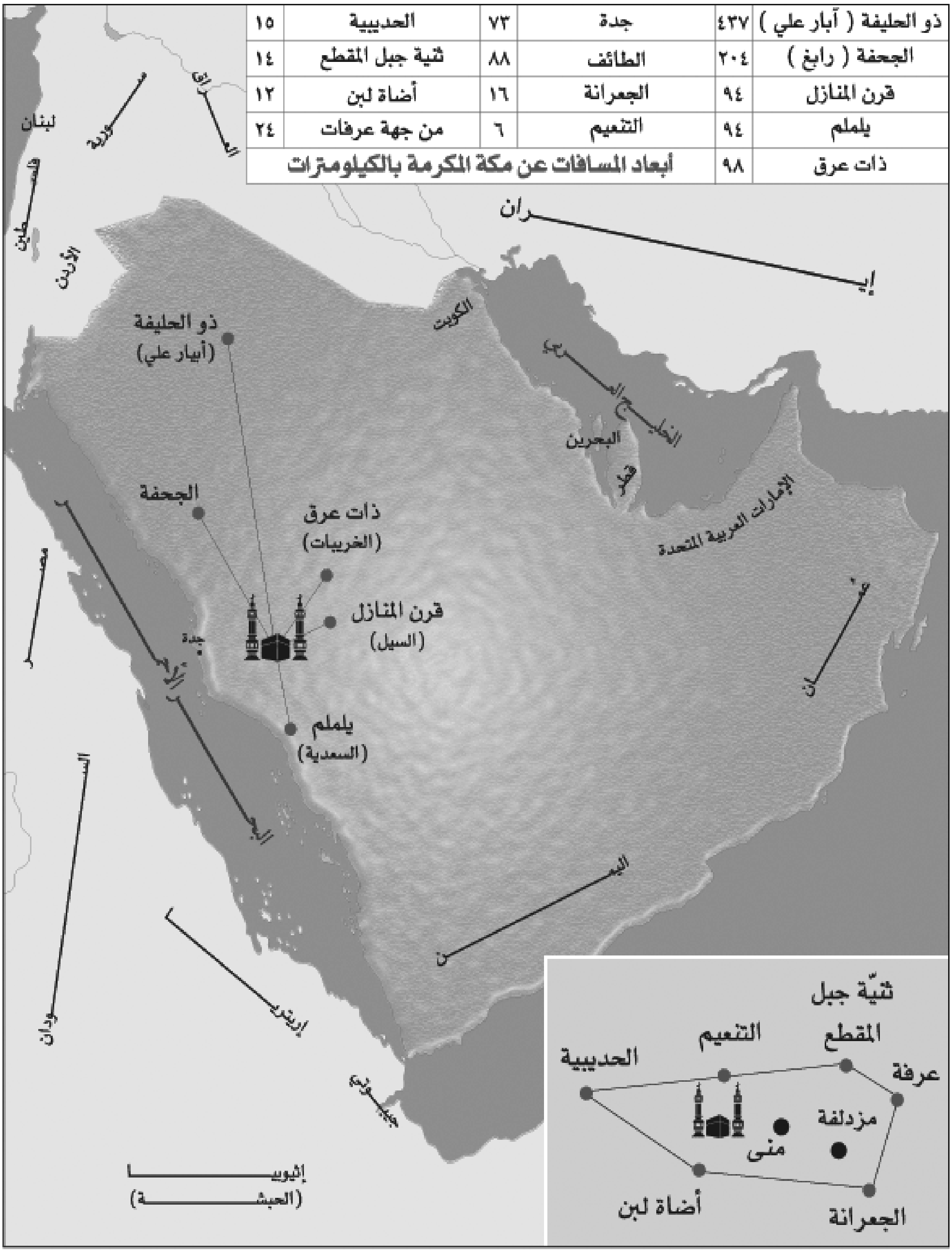


مخطط المسجد الحرام



مخطط مشـــاعر الحج
بين مكة ومنى : ٧ كم وعن طريق النفق ٤ كم
بين مكة ومزدلفة : ١٠ كم
بين مكة وآخر مزدلفة : ١٥ كم
بين مزدلفة وعرفات : ٦ كم
بين مكة وعرفات : ٢١ كم
من الجمرة الصغرى إلى الوسطى : ١٥٠ متراً
من الجمرة الوسطى إلى جمرة العقبة : ٢٧٥ متراً
الشمال
جبل النور
(غار حراء)
جمرة العقبة
الجمرة الوسطى
الجمرة الصغرى
الباطحية
المحصَّب
مقبرة
المعلاة
طريق كُدا
منى
مسجد الخيف
وادي محسِّر
مزدلفة
مسجد المشعر الحرام
حدود مزدلفة
طريق المأزمين
طريق ضب
حدود عرفات والحرم
جبل عرفات
جبل الرحمة
ساحة عرفات
مسجد نمرة
وادي عرنة
المسجد
الحرام
المسفلة

ذو الحليفة (آبار علي)	٤٣٧	جدة	٧٣	الحديبية	١٥
الجحفة (رابغ)	٢٠٤	الطائف	٨٨	ثنية جبل المقطع	١٤
قرن المنازل	٩٤	الجعرانة	١٦	أضاة لبن	١٢
يلملم	٩٤	التنعيم	٦	من جهة عرفات	٢٤
ذات عرق	٩٨	أبعاد المسافات عن مكة المكرمة بالكيلومترات			

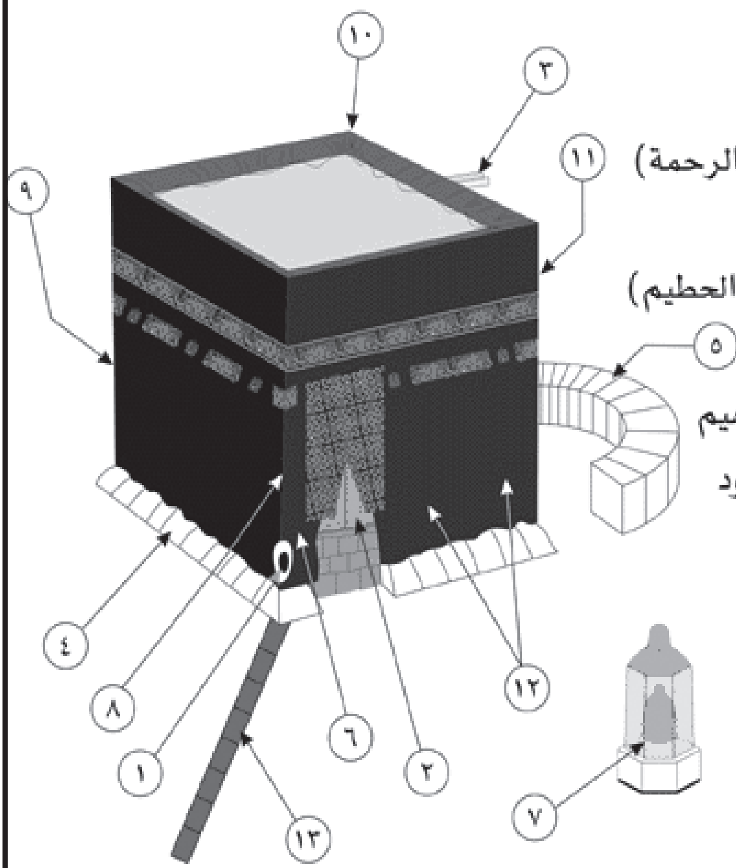


مخطط مواقيت الإحرام المكاني وحدود الحرم

Dalil-Alhaj.com

الكعبة المشـــرفة

(قبلة المسلمين)



١ - الحجر الأسود
٢ - باب الكعبة
٣ - الميزاب (مزراب الرحمة)
٤ - الشاذَروان
٥ - حجر إسماعيل (الحطيم)
٦ - المُلتَزَم
٧ - مقام سيدنا إبراهيم
٨ - ركن الحجر الأسود
٩ - الركن اليماني
١٠ - الركن الشامي
١١ - الركن العراقي
١٢ - ستار الكعبة
١٣ - خط المرمر البني

المحتويات

من أحدث اصدارات دار الإيمان

مذكرة في أحكام الصيام

تأليف فضيلة الشيخ العلامة

محمد بن عبد الوهاب الوصابي العبدلي

المتوفى سنة ١٤٣٦ هـ رحمه الله

دار الإيمان
الإسكندرية

دار القمة
الإسكندرية